



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

# الكتاب العجمي

بمطبعة المجلدات النجفية

كثير الله لؤلؤة والرهبة في الحنفية

المجلد ٢٦

مجلدات  
الكتاب  
العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
16	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 26
16	اشارة
16	اشارة
20	«القاف والألف»
20	«القائد»
20	«القائف»
20	«قائم»
22	«القائم (ع)»
37	«القائمة»
38	«قاب قوسين»
38	«القابل»
39	«القابلة»
42	«قابوس»
42	«قايل»
43	«القاتل»
44	«القادرون»
44	«القادسية»
44	«القادم»
45	«القادة»
45	«القاذف»
46	«القاذورة»
46	«القار»

46	«القارض»
46	«القارن»
47	«القارورة»
48	«قارون»
48	«القاري»
48	«القاريجار»
48	«القاسم»
48	«القاسم بن ابى القاسم الصيقل»
48	«القاسم بن اسحاق»
49	«القاسم بن بريد»
49	«القاسم بن الحسن»
49	«القاسم بن سالم»
49	«القاسم بن سليمان»
50	«القاسم بن الصيقل»
50	«القاسم بن عبدالرحمن الانصارى»
50	«القاسم بن عبيدالله القمي»
51	«القاسم بن عروة»
51	«القاسم بن العلاء»
51	«القاسم بن الفضيل»
51	«القاسم بن محمد»
51	«قاسم بن محمد بن ابى بكر»
52	«القاسم بن محمد الجوهري»
52	«القاسم بن محمد الزيات»
52	«القاسم بن معن»
52	«القاسم بن الوليد»

52	«القاسم بن الوليد العمارى»
52	«القاسم بن الوليد الغسانى»
52	«القاسم بن الوليد القمارى»
52	«قاسم الخياط»
53	«القاسم شريك المفضل»
53	«القاسم الصيرفي شريك المفضل»
53	«القاسم الصيقل»
53	«القاسية»
53	«القاص»
53	«القاصد»
54	«القاصية»
54	«القاضى»
58	«القاضي المخزومي»
58	«قاطب»
59	«قاطع الرحم»
59	«قاطع الطريق»
59	«القاطعون»
59	«القاعد»
61	«القاعدة»
62	«القافث»
62	«القافلة»
62	«القافة»
62	«القامات»
63	«القامة»
63	«القانت»

- 64 ..... «القائصة»
- 65 ..... «القانع»
- 65 ..... «القانى»
- 65 ..... «القاهر»
- 65 ..... «قايد بن طلحة»
- 66 ..... «القاف والباء»
- 66 ..... «قبا»
- 68 ..... «القاء»
- 68 ..... «قبا»
- 68 ..... «القبائل»
- 68 ..... «قبا»
- 69 ..... «القباج»
- 69 ..... «القباطى»
- 70 ..... «القباة»
- 71 ..... «القبح»
- 71 ..... «القبح»
- 71 ..... «القبر»
- 71 ..... «قبران»
- 71 ..... «القبرة»
- 71 ..... «القبض»
- 75 ..... «القبضة»
- 76 ..... «القبطية»
- 77 ..... «القبل»
- 77 ..... «القبل»
- 77 ..... «القبل»



78	«القبلة»
79	«القبلة»
99	«القبور»
143	«القبول»
146	«القبية»
147	«القيح»
149	«القيحة»
149	«قبصة بن ذؤيب»
149	«القبيلة»
149	«القاف والتاء»
149	«القت»
149	«القتات»
151	«القتاتون»
151	«قتادة»
151	«قتادة بن دعامة البصري»
151	«اقتال»
153	«القتل»
238	«القتلى»
238	«قتلة الحسين»
238	«قتيبة»
238	«قتيبة الاعشي»
239	«قتيبة بن الاعشي»
239	«القتيل»
240	«القاف والتاء»
240	«القتاء»

240	«قثم»
240	«قثم بن كعب»
241	«القاف والحاء»
241	«القحط»
242	«القاف والذال»
242	«القдах»
242	«القдах»
242	«القدام»
242	«قدامة بن أبي زيد الجمال»
242	«قدامة بن أبي زيد الحمار»
243	«قدامه بن أبي يزيد الحمار»
243	«قدامة بن مالك»
243	«قدامة بن مطعون»
243	«قدامة بن زائدة»
244	«القدهح»
244	«القدهح»
244	«القنر»
255	«القنر»
255	«القنر»
256	«القنرة»
259	«القنرى»
259	«القنرية»
261	«القدم»
261	«القدمان»
263	«القدمة»

263	«القُدور»
264	«القُدوس»
265	«القُدوم»
269	«القُديد»
271	«القُديرة»
271	«القُديم»
271	«القُف والذال»
271	«القُداة»
271	«القُدري»
272	«القُدرة»
272	«القُدْف»
300	«القُدّة»
300	«القُف و الراء»
300	«القُرآن»
352	«القُرى»
352	«القُراء»
352	«القُرانة»
378	«القُرابات»
378	«القُرابة»
383	«القُرّاح»
384	«القُراد»
384	«القُرار»
384	«القُراريط»
384	«القُراطيس»
385	«القُرارق»

386	«القرامل»
386	«القران»
388	«القرء»
388	«القرب»
388	«القرب»
389	«القربى»
390	«القربان»
390	«القربوس»
391	«القرية»
392	«القرح»
392	«القرحة»
392	«القرد»
392	«القردة»
393	«القرشى»
393	«القرشية»
394	«القرص»
394	«القرصان»
394	«القرض»
407	«القرطاس»
408	«قرطان»
410	«القرعاء»
410	«القرعة»
419	«القرفصا»
419	«القرقيبي»
419	«القرقرة»

420	«قريسا»
420	«القرمز»
420	«القرمطي»
420	«القرن»
422	«قرن المنازل»
422	«القروء»
422	«القروح»
423	«القروض»
424	«القرون»
424	«القروى»
424	«القرعة»
425	«القريب»
426	«القرية»
426	«القريتان»
427	«القرير»
427	«قريش»
430	«القرين»
430	«القرية»
434	«القاف و الزاء»
434	«القر»
434	«القرع»
435	«القرعة»
435	«قزوين»
436	«القاء و السين»
436	«القسامة»

442	«القساوة»
442	«القسر»
443	«القسط»
444	«القسام»
444	«القسام»
447	«القسمة»
447	«القسمة بين الأزواج»
451	«القسوة»
453	«القسيم»
453	«الفاء و الشين»
453	«القشر»
455	«قشيمير الداخلة»
455	«القشور»
455	«القاف و الصاد»
455	«القص»
456	«القصاب»
457	«القصابون»
457	«القصار»
457	«القضار»
459	«القصاص»
471	«القضاع»
471	«القصاف»
471	«القصب»
472	«القضبة»
473	«القصد»

474	«القصر»
505	«قصر ابن هبيرة»
505	«قصر بنو هبيرة»
505	«القصص»
511	«القصة»
512	«القصم»
512	«القصوى»
512	«القصوف»
513	«القصة»
514	«قصى بن كلاب»
514	«القصير»
514	«القصيرة»
514	«القصيل»
516	المحتويات
531	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوى دهرخى اصفهانى، محمود، 1305-

عنوان و نام پديدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تاليف محمودبن المهدي الموسوى الدهرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهرى: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهرخى، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ريال (ج.13) ؛ 1500 ريال (ج.14) ؛ 1500 ريال (ج.32) ؛ 1500 ريال (ج.33) ؛ 1500 ريال (ج.34) ؛ 1500 ريال (ج.35)

يادداشت: فهرستويسى براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

يادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

يادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

يادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندي كنگره: BP106/د9م 7 1300ى

رده بندي ديويى: 297/22

شماره كتابشناسى ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد المبعوث على اكرم مخلوقاته وعلى آله الطيبين الطاهرين  
واللعنة الدائمة على اعدائهم الى يوم الدين آمين رب العالمين ، وبعد فهذا هو الجزء السادس والعشرون «من مفتاح الكتب الأربعة» مما  
أوله القاف والالف :

(المؤلف)

ص: 3



## «القاف والألف»

### «القائد»

( ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد - ) --- انظر الضمان

( انه ضمن القائد - ) --- انظر الضمان

( ايسرك ان يكون لك قائد - ) --- انظر التزويج

( دخلت على - فقال لي قائدي - ) --- انظر الدم

( كم عرج برسول الله صلى الله عليه واله - الى أن قال - وقائد الغر المحجلين - ) --- انظر الحجة

( ما تقول يا ابا هارون - الى أن قال - اشتر بهذا قائداً - ) --- انظر الضمان

### «القائف»

--- انظر القيافة

### «قائم»

( اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقراً - ) تقدم في الصلاة تحت عنوان ( قد يشتد علي الخ )

( استتم قائما - ) --- انظر الشكوك

( اعلم علمك الله - الى أن قال - القائم

بامرنا فلان - ) --- انظر التوحيد

( ايول الرجل وهو قائم - ) --- انظر البول

( بال ابو عبدالله وانا قائم - ) --- انظر البول

( البول قائما - ) --- انظر البول

( رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما - ) --- انظر الصلاة

( الرجل يشك وهو قائم - ) --- انظر الشكوك

( الشرب قائما - ) --- انظر الشرب

(عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم -)---انظر النسيان

(عن رجل شك و هو قائم -)---انظر الشكوك

(عن رجل ليس معه - ويصلى قائما -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما -)---انظر الحدود

(عن الرجل يشك وهو قائم -)---انظر السهو

(عن الرجل يطلّى فيبول وهو قائم -)---انظر النورة

(عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون قائما في الصلاة -)

ص: 5

---انظر الصلاة

(عن الملاعنة قائما -) --- انظر اللعان

(كره ان يتنعل الرجل وهو قائم -) --- انظر النعال

(كره ان يحدث الرجل وهو قائم -) --- انظر الحدث

(كنت بالمدينة - الى أن قال - او يراه قائما يصلي او يراه مع -) --- انظر المدينة

(كنت قائماً اصلي -) --- انظر الهدي

(كنت قائماً على رأس الرضا -) --- انظر الحجة

(كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي -) --- انظر الطواف

(لا اقول انه قائم فزيله -) انظر التوحيد

(لا تشرب وانت قائم -) --- انظر الشرب

(لا يزال الدين قائما ما -) --- انظر الكعبة

(لا يشرب الرجل وهو قائم -) --- انظر الشرب

(المريض يصلي قائماً -) --- انظر المريض

(من قرأ القرآن قائمة في صلاته -) --- انظر القرآن

(من وجد طعم النوم قائما -) --- انظر النواقض

(نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم -) --- انظر النعال

(وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه واله -) --- انظر القتل

(يصلي المريض قائماً -) --- انظر المريض

(يضرب الرجل الحد قائما -) --- انظر الحدود

(يضرب الرجل قائما -) --- انظر الحدود

«القائم (ع)»

( الأئمة بعدي اثنا عشر اولهم على بن ابيطالب و آخرهم القائم -)---انظر الحجة

(أتيت ابا جعفر عليه السلام وهو - الى أن قال - حتى اعلم انك قائم آل محمد - ) انظر الحجة

(اختلج في صدري مسألان - الى أن قال - عن القائم اذا قام بما يقضي -)---انظر الحسن بن علي العسكري

«اذا تمني احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه واله رحمة ويبعث القائم نقمة» (6) روضة الكافي ج 8 ص 233 ح 306.

«اذا خرج القائم من مكة ينادى مناديه الا لا يحملن احد طعاما ولا شرابا و حمل معه حجر موسى بن عمران عليه السلام و هو وقر بغير ولا

ص: 6

ينزل منزلاً إلا انفجرت منه عيون فمن كان جايحاً شبع ومن كان ظمآنًا روى ورويت دوابهم حتى ينزلوا النجف من ظهر الكوفة» (5)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«إذا قام قائم آل محمد عليهم السلام بني في ظهر الكوفة مسجداً له الف باب واتصلت بيوت أهل الكوفة بنهر كربلاء» (6)

الوافي ج 2 ص 112 ب 12 ذيل ح 11.

«إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه واله حكم بحكم داود وسليمان لا يسأل بينة» (6)

الكافي ج 1 ص 397 ك 4 ب 99 ذيل ح 1.

( إذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان - ) --- انظر الدية

( إذا قام قائمنا كان هذا اللباس - ) يأتي في اللباس تحت عنوان ( أن عليا الخ )

( إذا قام قائمنا وضع الله - ) --- انظر العقل والجهل

«إذا قام القائم دعا الناس إلى الإسلام جديداً وهداهم إلى امر قد دثر فضل عنه الجمهور وإنما سمي القائم مهدياً لأنه يهدي إلى امر

مضلول عنه وسمي بالقائم لقيامه بالحق» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

«إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب فإن دخل فيه بحقيقة والا ضرب عنقه أو يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم أهل الذمة ويش على

وسطه الهميان ويخرجهم من المصار إلى السواد» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 227 ح 288.

«إذا قام القائم من آل محمد أقام خمسمائة من قریش فضرب اعناقهم ثم أقام خمسمائة فضرب اعناقهم ثم خمسمائة أخرى حتى يفعل ذلك

ست مرات قلت : ويبلغ عدد هؤلاء هذا ؟ قال : نعم منهم ومن مواليتهم» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

( إذا قام القائم وبعث إلى بني أمية - ) يأتي تحت عنوان ( فلما احتوا الخ )

«إذا قام القائم عليه السلام هدم المسجد الحرام حتى يرده إلى أساسه وحول المقام إلى الموضع الذي كان فيه وقطع أيدي بني شيبه وعلقها

بالكعبة وكتب عليها سراق الكعبة» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.



(أما والله لو قد قاتمنا - ) انظر الحجة

ص: 7

تحت عنوان ( سألت ابا جعفر الخ )

( ان القائم اذا قام بمكة - ) --- انظر الحجة

« ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه و مسجد الرسول \$ في التهذيب ( ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الخ ).  
\$ الى اساسه و مسجد \$ في التهذيب ( ورد مسجد الكوفة الخ ). \$ الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير : الى موضع التمارين من المسجد » (6)

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 452 ب 26 ح 222.

« ان قائمنا اذا قام اشرفت الارض بنوره واستغنى العباد عن ضوء الشمس و ذهبت الظلمة ويعمر الرجل في ملكه حتى يولد له الف ولد ذكر  
لا يولد فيهم اثني تظهر الارض كنوزها حتى يريها الناس على وجهها ويطلب الرجل منكم من يصله ويأخذ منه زكوته فلا يجد احدا يقبل  
ذلك منه واستغنى الناس بما رزقهم الله من فضله » (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

« ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم و ابصارهم حتى [ لا ]

يكون بينهم وبين القائم يريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 240 ح 329.

« ان قائمنا اهل البيت عليه السلام اذا قام لبس ثياب علي عليه السلام و سار بسيرة علي عليه السلام » (6)

الكافي ج 1 ص 411 ك 4 ب 106 ذيل ح 4.

الكافي ج 6 ص 444 ك 26 ب 2 ذيل ح 15.

« ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك \$ في الكافي ( نصيبك الخ ) و تقدم تمام الحديث في الارض تحت عنوان ( ان لي ارض خراج  
الخ ). \$ من الارض اكثر منها » (6)

التهذيب ج 7 ص 149 ب 11 ذيل ح 9.

الكافي ج 5 ص 283 ك 17 ب 139 ذيل ح 5.

( ان للقائم غيبة - ) --- انظر الحجة

( اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد - ) --- انظر المساجد

( اول ما يظهر القائم من العدل -) --- انظر الطواف

( ايسير القائم بخلاف -) --- انظر سيرة الامام

ص: 8

«اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى اصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلا قال : وهم والله الامة المعدودة قال : يجتمعون والله في ساعة واحدة قرع كقرع الخريف » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 313 ذيل ح 487.

(حتى اذا راوا ما يوعدون فهو خروج القائم وهو الساعة - ) تقدم في الحججة تحت عنوان ( واذا تتلى الخ )

(حتى اعلم انك قائم ام لا - ) تقدم في الحججة تحت عنوان ( اتيت ابا جعفر وهو الخ )

«حتى يتبين لهم انه الحق قال : خروج القائم هو الحق من عند الله عزوجل يراه الخلق لا بد منه »(6)

روضة الكافي ج 8 ص 381 ذيل ح 575.

«حتى يتبين لهم قال : دع ذا، ذاك قيام القائم »(6)

روضة الكافي ج 8 ص 166 ذيل ح 181.

(خمس علامات قبل قيام القائم -)---انظر علائم الظهور

(خمس قبل قيام القائم -)---انظر علائم الظهور

(دخلت- الى ان قال-آخرهم القائم- )---انظر فاطمة عليه السلام

(دخلت الى أن قال - احدهم القائم عليه السلام -)---انظر فاطمة عليها السلام

«ذكرنا خروج القائم صلوات الله عليه عند ابي عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف لنا يعلم ذلك فقال لنا: يصبح احدكم وتحت رأسه صحيفة عليها مكتوب طاعة معروفة »

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

(سأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال تراني ادرك القائم - )---انظر الحججة

«سألت عن القائم فاذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البينة » (11)

الكافي ج 1 ص 509 ك 4 ب 124 ذيل ح 13

«سمى بالقائم لقيامه بالحق » (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

«سمي القائم مهدياً لأنه يهدى الى امر مضلول عنه» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

(سنير هم - الى أن قال - خروج القائم -)---انظر الحجة

(سنيرهم - الى أن قال - دع ذا ذاك قيام القائم -)---انظر الحجة

(عن القائم اذا قام باي سيرة يسير -)---انظر سيرة الامام

ص: 9

(عن القائم فضرب بيده -)---انظر الحجة

(عن القائم فقال كذب الوقاتون -)---انظر الحجة

(عن القائم فقال كلنا قائم - ) انظر الحجة

(عن القائم فقال لا يرى جسمه -)---انظر الحجة

(عن القائم يسلم عليه بامرأة المؤمنين -)---انظر الحجة

«فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال : اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام فهربوا الى الروم فيقول لهم الروم : لا ندخلنكم حتى تنتصروا فيعقلون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم : لا تفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال : فيدفعونهم اليهم فذلك قوله : لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال : يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال : فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى

جعلناهم حصيدا خادمين بالسيف»(5)

روضه الكافي ج 8 ص 51 ح 15.

«فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة»(6)

الفقيه ج 4 ص 254 ب 175 ذيل ح 16.

«القائم منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنور ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله عزوجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون فلا يبقى في الارض خراب الا عمر وينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلى خلفه قال فقلت له يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم قال اذا شبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذات الفروج السروج وقبلت شهادة الزور وردت شهادة العدول واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربوا واتقى الاشرار مخافة سنتهم وخروج السفيناني من الشام واليماني من اليمن وخسف بالبيداء وقتل غلام من آل محمد بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية وجاءت صيحة من السماء بان الحق فيه وفي شيعته فعند ذلك خروج قائمنا فاذا خرج اسند ظهره الى الكعبة واجتمع اليه ثلثمائة وثلثة عشر

ص: 10

رجلا فاول ما ينطق به هذه الآية بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم يقول انا بقية الله و حجته وخليفته عليكم فلا يسلم عليه مسلم الا قال السلام عليك يا بقية الله في ارضه فاذا اجتمع له العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج فلا يبقى في الارض معبود دون الله عزوجل من صنم ووثن وغيره الا ووقعت فيه نار فاحترق وذلك بعد غيبة طويلة ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به «(5)

الوافي ج 2 ص 112 ب 12 ذيل ح 11.

(قائم يصلي في المحراب - ) تقدم في الصلاة تحت عنوان ( أن طاعة الله الخ)

(قيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان ( ما طلعت الخ)

«كأنني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان \$ وريان اى الجيب. \$ قبائه كتاباً مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأ على الناس فيخلفون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به «(6)

روضه الكافي ج 8 ص 167 ح 185.

«كأنني بالقائم عليه السلام على نجف الكوفة قد سار اليها من مكة في خمسة آلاف من الملائكة جبرئيل عن يمينه و ميكائيل عن شماله والمؤمنون بين يديه وهو يفرق الجنود في البلاد «(5)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل «(6)

روضه الكافي ج 8 ص 295 ح 452.

(كلنا قائم بأمر الله - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( أتيت ابا جعفر وهو الخ)

(كم مع القائم من العرب قال نفر يسير -) تقدم في الحجة تحت عنوان ( ويل لطغاة الخ)

«كم يملك القائم عليه السلام؟ قال : سبع سنين تطول له الايام والليالي حتى تكون السنة من سنينه مقدار عشر سنين من سنينكم فيكون سنو ملكه سبعين سنة من سنينكم هذه واذا آن قيامه مطر [السماء ] الناس جمادى الآخرة وعشرة ايام من رجب مطراً لم تر الخلائق مثله فينبت الله به لحوم

ص: 11

المؤمنين و ابدانهم في قبورهم وكأنني انظر اليهم مقبلين من جهته ينفضون شعورهم من التراب» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

(كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السلام)---انظر علائم الظهور

«لا يخرج القائم عليه السلام الا في وتر من السنين سنة احدى او ثلث او خمس او سبع او تسع» (6)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

(لسيرة علي - الى أن قال - فاخبرني عن القائم يسير)---انظر سيرة الامام

(للقيام غيبتان احدهما -)--- انظر الحجة

(للقيام غيبتان يشهد -)---انظر الحجة

«لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من اصحاب القائم صلوات الله عليه قوله عزوجل : اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا انهم لمفتقدون من فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير في السحاب نعرف اسمه واسم ابيه وحليته ونسبه قال : فقلت جعلت فداك : ايهم اعظم ايمانا قال : الذي يسير في السحاب نهرا» (6)

الوافي ج 2 ص 109 ب 52 ذيل ح 6.

«لم تنقض الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي يملأؤها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا» (م)

الوافي ج 2 ص 111 ب 52 ذيل ح 11.

(لما كان من امر الحسين - الى أن قال - فاقام ظل القائم عليه السلام وقال بهذا انتقم لهذا)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ليس بين قيام القائم -)---انظر علائم الظهور

«ما علامة القائم صلوات الله عليه منكم اذا خرج ؟ فقال : علامته ان يكون الشيخ السن شاب المنظر حتى ان الناظر اليه ليحسبه ابن اربعين سنة او دونها وان من علاماته ان لا يهرم بمرور الايام والليالي عليه حتى يأتيه اجله» (8)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

(متى يخرج قائمكم قال اذا شبه الرجال بالنساء - تقدم تحت عنوان (القائم منا الخ)

«المفتقدون عن فرشهم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة اهل بدر فيصبحون بمكة وهو قول الله عزوجل : اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا وهم اصحاب القائم صلوات الله عليه» (4)





الوافي ج 2 ص 109 ب 52 ذيل ح 6.

«من ادرك قائمنا فخرج معه فقتل عدونا كان له مثل اجر عشرين شهيدا ومن قتل مع قائمنا كان له مثل اجر خمسة

وعشرين شهيدا» (5)

الكافي ج 2 ص 222 ك 5 ب 98 ذيل ح 4.

«منكم القائم يصلي عيسى ابن مريم خلفه \$ تقدم تمام الحديث في ( بنو هاشم ) تحت عنوان ( خرج النبي صلى الله عليه واله الخ ).  
\$» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 50 ذيل ح 10.

«المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كأنه كوكب دري يملأ الارض عدلا كما ملئت  
جورا يرضى في خلافته اهل الارض واهل السماء والطير في الجو» (م)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«المهدي من ولدي ابن اربعين سنة كأن وجهه كوكب دري في خده الايمن خال اسود عليه عباءتان قطريتان كأنه من رجال بني اسرائيل  
يستخرج الكنوز ويفتح مداين الشرك» (م)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«المهدي منا اجلى الجبين اقني الأنف » (م)

الكافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«المهدي منا أهل البيت رجل من امتي اشم الانف يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا» (غ)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

(واقسموا بالله - الى أن قال - لوقام قائمنا بعث الله اليه قوما -)---انظر القسم

«وقل جاء الحق وزهق الباطل قال : اذا قام القائم عليه السلام ذهبت دولة الباطل» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 287 ذيل ح 423.

(والله لا يخرج واد مناقب خروج القائم عليه السلام الا -)---انظر الحجة

«ولتعلمن نبأه بعد حين قال : عند خروج القائم عليه السلام» (5)

روضۃ الکافی ج 8 ص 287 ذیل ح 432.

«والذین یصدقون بیوم الدین قال: بخروج القائم علیه السلام» (5)

روضۃ الکافی ج 8 ص 287 ذیل ح 423.

ص: 13

«ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال : اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 287 ذيل ح 432.

(ولو قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسألتكم - ) تقدم في العلم تحت عنوان (لن تبقى الارض الخ)

«ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال : لولا ما تقدم فيهم من الله عزوجل ما ابقى القائم عليه السلام منهم واحداً» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 287 ذيل ح 432.

«يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسا؟ قلت: هي قريب على شاطئ الفرات فقال : اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السماوات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السماوات والارض مأدبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعي لها داعية قال : وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 295 ح 451.

«يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان ابيض مشرب بحمرة مندح البطن عريض الفخذين عظيم مشاش المنكبين بظهره شامتان شامة على لون جلده وشامة على شبه شامة النبي صلى الله عليه واله له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الاسم الذي يخفي فاحمد واما الاسم الذي يعلن فمحمد فاذا هن رأيته اضاء لها ما بين المشرق والمغرب ووضع يده على رؤوس العباد فلا يبقى مؤمن الا صار قلبه اشد من زبر الحديد واعطاه الله قوة اربعين رجلا ولا يبقى ميت الا دخلت عليه تلك الفرحة في قبره و هم يتزاورون في قبورهم ويتباشرون بقيام القائم» (5-1)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«يخرج القائم عليه السلام من ظهر الكوفة في سبعة وعشرين رجلا خمسة عشر منقوم موسى الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وسبعة من أهل الكهف ويوشع بن نون وسلمان وابادجانة الانصارى والمقداد ومالك الاشرى فيكونون بين يديه انصارا و حكاما» (6)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ح 11.

«يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام

ويقطع ايدي بني شيبية ويعلقها في الكعبة» (5/6)

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 112.

الوافي ج 2 ص 111 ب 52 ح 11.

«يخرج المهدي من قرية يقال لها كربة» (م)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

«يخرج المهدي وعلى رأسه غمامة فيها مناد ينادي هذا المهدي خليفة الله فاتبعوه وفي رواية اخرى وعلى رأسه ملك ينادي هذا المهدي فاتبعوه» (م)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

(يقوم القائم وليس في عنقه -)---انظر الحجة

( يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي تاسعهم قائمهم -)---انظر الحجة

«يكون المهدي من امتي ان قصر عمره فسبع سنين والا فثمان والا فتسع يتنعم امتي في زمانه نعيما لم يتنعموا مثله

قط البر والفاجر يرسل السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الارض شيئا من نباتها» (م)

الوافي ج 2 ص 113 ب 52 ذيل ح 11.

« ينادي باسم القائم عليه السلام في ليلة ثلاث وعشرين ويقوم في يوم عاشوراء وهو الذي

قتل فيه الحسين عليه السلام لكأنني به في يوم السبت العاشر من المحرم قائما بين الركن والمقام جبرئيل عليه السلام على يمينه ينادى البيعة لله فيصير اليه شيعته من اطراف الارض تطوى لهم طيباً حتى يبائعوه فيملا الله به

الارض عدلا كما ملئت جورا وظلما» (6)

الوافي ج 2 ص 112 ب 52 ذيل ح 11.

(يوم ندعو كل اناس - الى أن قال - وهو قائم اهل زمانه -)---انظر الحجة

**«القائمة»**

( اذا كانت الهيئة قائمة -)---انظر الهيئة

( اصيب عين رجل وهي قائمة - ) --- انظر الدية

( ان عثمان - الى أن قال - فانزل الماء فيها وهي قائمة - ) --- انظر القصاص

( ان عمر اتاه رجل - الى أن قال - وهي قائمة - ) --- انظر القصاص

( انه وجد في قائمة سيف - ) --- انظر الثلاثة

( من اخذ بقائمة السرير - ) --- انظر الشيع

### «قَاب قَوْسِينَ»

( كم عرج - الى أن قال - قاب قوسين او ادنى - ) --- انظر الحججة

### «الْقَابِلُ»

( انى لعند ابي عبدالله - الى أن قال -

ص: 15

فحججت من قابل -)---انظر موسى بن جعفر

( رجل جاء - الى أن قال - وعليه الحج من قابل يحرم من -)---انظر الحج

(عن الحد الذي - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(عن رجل تمتع - الى أن قال - افعليه الحج من قابل قال لا -)---انظر التمتع

(عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى أن قال - فان عليه الحج من قابل -)---انظر المتمتع

(عن رجل دخل مكة - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(عن رجل مفرد الحج - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(عن رجل مفرد للحج - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(عن السفر - الى أن قال - ثم اعد من قابل المسألة -)---انظر القصر

(عن الذي اذا ادركه - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(عن مفرد الحج - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر المشعر

(فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم -) تقدم في اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت

عنوان ( امر الله ) و تحت عنوان (ان ابراهيم الما قضى الخ)

( فلما كان من قابل جائه الهدي - ) تقدم في اسماعيل بن ابراهيم تحت عنوان (امر الله الخ)

(كنت مع ابي عبدالله - الى أن قال - فليس عليهم الحج من قابل -)---انظر الحج

(ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل -)---انظر الحج

( من ادرك جمعا - الى أن قال - وعليه الحج من قابل -)---انظر الحج

## «القبلة»

«اذا استقبل الصبي القبلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها»(6)

الكافي ج 5 ص 448 ك18 ب 93 ح3.

(اذا ولد - الى أن قال - واعط القبلة طائفة -)---انظر العقيقة

(ان رسول الله - الى أن قال - واعطى القابلة شيئاً -)---انظر العقيقة

«ان قبلت ومرت فالتقوا بل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه»(6)

الكافي ج 5 ص 448 ك18 ب93 ذيل ح 2.

الفييه ج 3 ص 259 ب124 ح 17.

( ان كانت القابلة يهودية - ) انظر العقيقة

ص: 16



( انه يعطى القابلة ربعها -)---انظر العقيدة

( تجوز شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

«الرجل يتزوج قابلته قال : لا ، ولا ابنتها»(6)

الكافي ج 5 ص 447 ك18 ب93 ح 1.

( شهادة القابلة جائزة -)---انظر الشهادة

(عن رجل تدعي عليه - الى أن قال - تحشوها القابلة -)---انظر العنين

(عن شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

(عن قابلة ايحل - ) يأتي تحت عنوان (عن القابلة ايحل الخ)

«عن القابلة ايحل للمولود أن ينكحها؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض امهاته» (5)

الكافي ج 5 ص 447 ك18 ب93 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 259 ب 124 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 455 ب 41 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 176 ب 115 ح 3.

«عن القابلة تقبل الرجل اله أن يتزوجها؟ فقال : ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهي نفسي

عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي»(7)

التهذيب ج 7 ص 455 ب 41 ح 32 وح 33.

الاستبصار ج 3 ص 176 ب 115 ح 4.

( القابلة تجوز شهادتها -)---انظر الشهادة

«القايلة مأمونة» (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 52 ك19 ب38 ح 4.

«لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها»(6)

التهذيب ج 7 ص 455 ب 41 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 176 ب 115 ح 2.

(لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله - ) يأتي في القتل تحت عنوان (كانت في ذوابة الخ)

(مروا القابلة -)---انظر الولادة

«يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك» (8)

التهذيب ج 7 ص 455 ب 41 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 176 ب 115 ح 1.

«قابوس»

(في رجل وامرأة ماتا -)---انظر الارث

«قاييل»

«ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان يأكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله عزوجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما

ص: 17

اكل آدم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هاييل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم، ثم ان آدم عليه السلام امر هاييل و قابيل ان يقربا قربانا وكان هاييل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هاييل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه مالم ينق فتقبل قربان هاييل و لم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عزوجل واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى اخر الآية وكان القربان تأكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بني بيوت النار فقال : لاعبدن هذه النار حتى تتقبل منى قربانى ثم ان ابليس لعنه الله أتاه وهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له: يا قابيل قد تقبل قربان هاييل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم عليه السلام قال له يا قابيل اين هاييل ؟ فقال : اطلبه حيث قربنا»\$ تقدم تمام الحديث في الحجّة . \$ (5)

روضه الكافي ج 8 ص 113 ح 92.

«هو اول من بني بيوت النار»

روضه الكافي ج 8 ص 113 ذيل ح 92.

### «القاتل»

(اتى عمر - الى أن قال - انت قاتل اخي -)---انظر القصاص

(اد الامانة - الى أن قال - ولو الى قاتل الحسين -)---انظر الأمانة

(اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار -)---انظر القتل

(ان اعنى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله -)---انظر القتل

( ان اعنى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله -)---انظر القتل

(ان اعنى الناس على الله عزوجل يوم القيامة من قتل غير قاتله -)---انظر القتل

( ان امير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)---انظر الحجّة

(ان ضرب رجل رجلا - الى أن قال - فالدية على القاتل -)---انظر القتل

( اول ما يحكمم - الى أن قال - حتى المقتول قاتله -)---انظر القتل

دخلت على على بن الحسين عليه السلام يوما - الى أن قال - يعرف قاتله -)---انظر الحجة

( رجل قتل رجلا - الى أن قال - صالح اولياؤه قاتله على الدية -)---انظر القتل

(عن رجل قتل فحمل - الى أن قال - فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول -)---انظر القتل

(عن رجل قتل وله ام - الى أن قال - انا اريد ان اقتل قاتل ابي -)---انظر القتل

(كنت عند ابي عبدالله اذا - الى أن قال - لعن الله قاتل الحسين عليه السلام -)---انظر الشرب

(لا ميراث للقاتل -)---انظر الارث

(لا يغرنكم رحب الذارعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت -)---انظر الدم

(لا يوفق قاتل المؤمن -)---انظر التوبة

(لعن الله من قتل غير قاتله -)---انظر القتل

(ما من نفس - الى أن قال - متعلقة بقاتله بيده اليمنى -)---انظر القتل

(من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار -)---انظر القتل

(يا على ان اعنى الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله -)---انظر الكفر

## «القادرون»

(كان عليه السلام - الى أن قال - لا يقدر القادرون قدرها -)---انظر الخلاء

## «القادسية»

(انه كتب اليه سنة القادسية -)---انظر الحجة

(انى شيعت اصحابي الى القادسية -)---انظر الحج

(سارو انا معه في القادسية -)---انظر النجف

(عن التقصير في الصلاة - الى أن قال - هي بمنزلة القادسية من الكوفة -)---انظر القصر

(عن القادسية -)---انظر القصر

## «القادم»

( ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول للقادم -)---انظر مكة

### «القادة»

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - فاذا تفرقت قادة الأهواء -)---انظر سعد الخير

### «القاذف»

( امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف -)---انظر الحدود

(عن القاذف اذا اكذب -)---انظر الشهادة

(عن القاذف بعد -)---انظر الشهادة

ص: 19

(في رجل اوقفه - الى أن قال - يجلد حد القاذف -)---انظر اللعان

(في قاذف اللقيط -)---انظر القذف

(قاذف اللقيط -)---انظر القذف

(لا ينزع من ثياب القاذف -)---انظر الحدود

(والذين يرمون ازواجهم -)---انظر اللعان

(يجلد قاذف اللقيط -)---انظر القذف

(يجلد القاذف -)---انظر القذف

(يحد قاذف اللقيط -)---انظر القذف

### «القاذورة»

(بئس العبد القاذورة -)---انظر النعمة

### «القار»

(عن الصلاة على القار -)---انظر السجود

### «القارض»

(عن رجل اقرض رجلا دراهم - الى أن قال - اذا مات فقد حل مال القارض -)---انظر القرض

(عن رجل اقرض رجلا دراهم - الى أن قال - وقد علم المستقرض والقارض -)---انظر القرض

### «القارن»

\*القارن\$ يأتي في القران ما يناسب المقام. \$

(انه قال في القارن -)---انظر الهدى

(ايما قارن او مفرد -) تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعا الخ)

(عن المفرد للحج - الى أن قال - والقارن بتلك المنزلة -)---انظر الطواف

(القارن اذا احصر -)---انظر المحصور

( القارن الذي يسوق -)--- انظر الهدى

( القارن لا يكون الا -)--- انظر الهدى

( القارن يحضر -)---انظر المحصور

( لا يكون القارن الا -)---انظر الهدى

### «القارورة»

( امرنى - إلى أن قال - واجعله بين الغلاف والقارورة -)---انظر الغالية

(انته اتى بحمال كانت عليه قارورة -) ---انظر الضمان

(كانت لعلى بن الحسين عليه السلام قارورة -)---انظر المسك

( مرضت - الى أن قال - حتى ورد علي نفريقارورة )---انظر الحجة

(ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته -)---انظر الطيب

ص: 20

## «قارون»

(ان الله عهد الى آدم - الى أن قال - الى فرعون وهامان وقارون -)---انظر الحجة

( من لبس ثوبا - الى أن قال - فكان قرين قارون -)---انظر الكبير

## «القاري»

( نهى ابو عبدالله عليه السلام عن اجرة القاري -)---انظر النهي

( نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القاري -)---انظر النهي

## «القاريجار»

\*القاريجار\$القاريجار: معرب كاريجر كما عن المرآت. \$

(ان الناس - الى أن قال - ان القاريجار انما يعطي اجرته -)---انظر القدر

## «القاسم»

( دخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة حين مات القاسم -)---انظر الولد

( دخل وقت الظهر والعصر -)---انظر الوقت

( رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني -)---انظر التلقين

(عن رجل سرق فقال -)---انظر السرقة

(كنت انا و القاسم شريكى -)

---انظر الحجة

## «القاسم بن ابي القاسم الصيقل»

( رجل نذر ان يصوم كل جمعة -)---انظر الصوم

( رجل نذر ان يصوم يوما - ) انظر الصوم

## «القاسم بن اسحاق»

(علامة رضا الله -)---انظر السعر



### «القاسم بن بريد»

(ان للايمان درجات -)---انظر الايمان

(ايها العالم اخبرني اى الاعمال -)---انظر الايمان

### «القاسم بن الحسن»

(عن رجل بالبادية -)---انظر الفطرة

(عن رجل في البادية -)---انظر الفطرة

### «القاسم بن سالم»

(اذا دخلت من باب البقيع - ) انظر البقيع

(ذكر ابو الخطاب -)---انظر المغرب

### «القاسم بن سليمان»

(اتى رسول الله صلى الله عليه والله رجل بدوى -)---انظر الغضب

(ان صدقات رسول الله - ) انظر الصدقة (ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب -)

---انظر المكاتبه

(ان عليا عليه السلام كان يورث - )---انظر الارث

(ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة -)---انظر الارث

(عن رجل اعترف لو ارث -)---انظر الوصية

(عن رجل قتل امه -)---انظر الارث

(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد -)---انظر الشهادة

( عن الرجل يهب الجارية -)---انظر الهبة

(عن الصبي - الى أن قال - قال القاسم بن سليمان -)---انظر الارث

(عن العبد اذا افتري -)---انظر القذف

(عن كلب افلت -)---انظر الصيد

( عن المملوك اذا افتري -)---انظر القذف

( قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة رجل -)---انظر الشهادة

(ما ضرب رجل القرآن -)---انظر القرآن

( من كلب افلت -)---انظر الصيد

( يقاسم الجد الاخوة -)---انظر الارث

( من تنف الابط -)---انظر الاحرام

**«القاسم بن الصيقل»**

( هل اغتسل امير -)---انظر الغسل

**«القاسم بن عبدالرحمن الانصاري»**

( ان رجلا جاء الي علي بن الحسين عليه السلام -)---انظر الزكاة

**«القاسم بن عبيدالله القمي»**

( عن الرجل يصلي على - ) --- انظر الجنابة

### «القاسم بن عروة»

( لا يصلح للمرأة ان تصوم - ) --- انظر الصوم

### «القاسم بن العلاء»

( ولد لي عدة بنين - ) --- انظر الحجة

### «القاسم بن الفضيل»

( الرجل يسجد على كفه - ) --- انظر السجود

### «القاسم بن محمد»

( ان الجنابة يؤذن - ) --- انظر الجنابة

( عن الرجل يتزوج المرأة - ) انظر المتعة

( عن غلام اخرجته - ) --- انظر الهدى

( ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء - ) --- انظر المعاش

### «قاسم بن محمد بن ابي بكر»

( توفي رجل وترك - ) --- انظر الارث

( كان سعيد بن المسيب وقاسم بن محمد - ) --- انظر الحجة

### «القاسم بن محمد الجوهري»

( ان البقرة تربط - ) --- انظر الجلال

(ويستبوءنك احق - ) --- انظر الحجة

### «القاسم بن محمد الزيات»

(انى ظاهرت من امرأتي - ) --- انظر الظهار

### «القاسم بن معن»

(في ابن اخ وجد - ) --- انظر الارث

### «القاسم بن الوليد»

(ان الله ادب محمداً - ) --- انظر الحجة

(عن رجل تبين له وهو - ) --- انظر القبلة

(عن الرجل يصلي مع - ) --- انظر الجماعة

(عن عظام الفيل - ) --- انظر التمشط

(عن غسل الاضحى - ) --- انظر الغسل

### «القاسم بن الوليد العماري»

(عن ثمن الكب الذي - ) --- انظر الكلاب

### «القاسم بن الوليد الغساني»

(جعلت فداك صلاة النهار - ) --- انظر النوافل

### «القاسم بن الوليد القماري»

(عن لحم الاسد - ) --- انظر الاسد

### «قاسم الخياط»

( ما اكل الورق - ) --- انظر الصلاة

### «القاسم شريك المفضل»

(الاسلام يحقن -)---انظر الاسلام

(حلق في المسجد يشهرونا - ) انظرالتقية

### «القاسم الصيرفي شريك المفضل»

(الاسلام يحقن -)---انظر الاسلام

### «القاسم الصيقل»

(اني اعمل اغماد -)---انظر الصلاة

(رجل نذر أن يصوم يوما - )---انظر الصوم

(كتبت اليه ام على -)---انظر الرأس

(ما رأيت احدا اشد - )---انظر المحرم

(هل اغتسل امير -)---انظر الغسل

### «القاسية»

(ورتل - الى أن قال - افزعوا قلوبكم القاسية -)---انظر القرآن

### «القاص»

(ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا -)---انظر الحدود

(اني مررت بقاص يقص -)---انظر تذاكر الاخوان

### «القاصد»

(دخلت على ابي عبدالله - الى أن قال -

من دخل السوق قاصداً -)---انظر النعال

(عمن زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا -)---انظر محمد بن عبدالله

### «القاصية»

\*القاصية\$ القاصية : اى البعيدة كما في المجمع\$

(ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص لاهل القاصية -)---انظر الكلاب

### «القاضي»

\*القاضي\$ تقدم في البينة والتحاكم والحاكم والحكومة والخصومة و يأتي في القضاء والقضاة ما يناسب المقام\$

(ابرزوا وجه ام احمد في مجلس القاضي -) تقدم في الحجبة تحت عنوان(لما اوصى ابو ابراهيم الخ)

(ان رجلا من المجوس - الى أن قال - فاخذه قاضي نيسابور -)---انظر الوصية

(ان شريحا القاضي بينما هو في -)---انظر الارث

(ان على بن السري - الى أن قال -فقدمني الى ابي يوسف القاضي -)---انظر الوصية

(ان هذا القاضي لي مكرم -) يأتي تحت عنوان (مربي الخ)

( انطلق وقل للقاضي -)---انظر النكاح

«انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض

في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فجازوا بالبينات» (5/6)

التهذيب ج6 ص300 ب92 ح47.

التهذيب ج6 ص300 ب92 ح48.

(انى كنت عند قاض من -)---انظر الصلح

«اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعده من السماء»(6)

الكافي ج7 ص408 ك33 ب3 ح4.

الفتاوى ج3 ص5 ب7 ح2.

التهذيب ج 6 ص 221 ب 87 ح 14.

(اياكم ان يحاكم - الى أن قال - فانى جعلته قاضيا-)---انظر التحاكم

(ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض-)---انظر الخصومة

(دخل الحكم - الى أن قال - فاجعل بينى وبينك قاضيك-)---انظر الشهادة

«عن البيهنة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البيهنة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال : فقال : خمسة اشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر

ص: 24

الحكم \$ في الفقيه ( الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانسان الخ ) . \$الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات \$في الفقيه (الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانسان الخ ) . \$ فاذا كان ظاهره \$ في الفقيه ( فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا الخ). \$ظاهراً مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه «(6)

الكافي ج 7 ص 431 ك33 ب 19 ح 15.

الفقيه ج 3 ص 9 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 283 ب 91 ح 186.

التهذيب ج 6 ص 288 ب 92 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 13 بوح 3.

(عن قاض بين فريقين فيأخذ - ) يأتي تحت عنوان ( عن قاض بين قريتين الخ)

«عن قاض بين قريتين \$ في التهذيب ( بين فريقين فيأخذ الخ). \$ يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت « (6)

الكافي ج 7 ص 409 ك33 ب 5 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 4 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 222 ب 87 ح 19.

«كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انامت فاغسليني وكفنيني وضعينى على سريري وغطى وجهي فانك لا ترين سوءا، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتتظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها: افزعك ما رأيت ؟ قالت : اجل لقد فرغت فقال لها : امالئن كنت \$في التهذيب ( اما ان كنت الخ). \$ فرغت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان \$ في التهذيب (الا لهوى في اخيك فلان الخ ) . \$أتانى و معه خصم له فلما جلسا الي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت \$قوله ( ما رايت ليست في التهذيب ). \$لموضع هواي كان مع موافقة الحق «(5)

ص: 25



الكافي ج 7 ص 410 ك33 ب6 ح 2.

التهذيب ج6 ص 222 ب 87 ح 21.

(كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ-)---انظر القصص

(كنت جالسا عند قاض-)---انظر الصلح

(كنت قاعدا الى قاض-)---انظر الصلح

(كنت قاعدا عند قاض-)---انظر الصلح

(كنت مع ابن ابي ليلى - إلى أن قال - انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين-)---انظر ابن ابي ليلى

«لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار»(م)

التهذيب ج6 ص 292 ب 92 ح 15.

«لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال ، وان كان عليه امسك»(6)

الكافي ج 7 ص 413 ك33 ب9 ذيل ح 5.

التهذيب ج 6 ص 227 ب 88 ذيل ح 6.

(لما اوصى ابو ابراهيم - الى أن قال - كان ابو عمران الطلحي قاضي المدينة-)---انظر الحجة

( مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة-)---انظر الوصية

«مربي ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلام وانا» في الفقيه (مربي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس الخ) . جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه امس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي : وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟ في الفقيه (فتعم من في المجلس فتعمك معه) .»

الكافي ج 7 ص 410 ك33 ب7 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 4 ب 4 ح 1.

التهذيب ج6 ص 220 ب 87 ح 12.

( من يقيم الحدود السلطان او القاضي-)---انظر الحدود

## «القاضي المخزومي»

( رأيت ابا الحسن يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي - ) --- انظر السعي

## «قاطب»

( دخلت على ابي عبدالله فنظر الي بوجه قاطب - ) انظر المصافحة

ص: 26

## « قاطع الرحم »

\* قاطع الرحم \$تقدم في الرحم ويأتي في قطيعة الرحم ما يناسب المقام. \$

(ان الله خلق الجنة - الى أن قال - ولا يجدها ريحها عاق ولا قاطع رحم -)---انظر العاق

(اياك ومصاحبة القاطع -)---انظر المصاحبة

(اياكم وعقوق - الى أن قال - ولا قاطع رحم -)---انظر العقوق

(خلق الله الجنة - الى أن قال - ولا قاطع رحم -)---انظر الجنة

(ما نعلم شيئاً - الى أن قال - فيكون قاطعاً للرحم -)---انظر الرحم

## « قاطع الطريق »

(عن قاطع الطريق -)---انظر المحارب

## « القاطعون »

(لعن الله قاطعي سبيل المعروف -)---انظر المعروف

## « القاعد »

(اتصلى النوافل وانت قاعد-)---انظر النوافل

(اذا كنت قاعداً على وضوء-)---انظر الوضوء

( ان ابي كان قاعداً في الحجر فاذا هو بوزغ يولول - ) تقدم في الحجة تحت عنوان (عن الوزغ الخ)

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه -)---انظر الوضوء

( بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر -)---انظر على بن ابيطالب

( بيننا رسول الله صلى الله عليه واله قاعد اذ -)---انظر الغيرة

( دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قاعدى -)---انظر الدم

( رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد -)---انظر السعد

( رأيت على بن الحسين عليه السلام قاعداً -)---انظر الجلوس

( الرجل يصلي وهو قاعد - ) --- انظر المريض

( العريان يصلي قاعداً - ) --- انظر العريان

( عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد - ) --- انظر الجماعة

( عن الرجل يرقد وهو قاعد - )

ص: 27

---انظر النواقض

(عن الرجل يصلي النافلة قاعداً-)---انظر النوافل

(كان ابو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة-)---انظر العلم

(كنت قائمة اصلي و ابو الحسن عليه السلام قاعد-)---انظر الهدي

(كنت قاعداً الى جنب-)---انظر الكعبة

(كنت قاعداً الى قاض-)---انظر الصلح

كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره-)---انظر السلطان

(كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام فاقبل-)---انظر جعفر بن محمد

كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده-)---انظر الزكاة

(كنت قاعداً عند ابي عبدالله انا-)---انظر الاوقات

(كنت قاعداً عند ابي عبدالله بمكة-)---انظر الغنيمة

(كنت قاعداً عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بماء-)---انظر الوضوء

(كنت قاعداً عند قاض-)---انظر الصلح

(كنت قاعداً فمر-)---انظر المعارين

(كنت قاعداً مع ابي الحسن الاول-)---انظر

---انظر الطواف

(المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً-)---انظر المريض

(المريض انما يصلي قاعداً-)---انظر المريض

(من لم يعط قاعداً منع قائماً-)---انظر الرزق

(يصلي المريض قاعداً-)---انظر المريض

«القاعدة»

( كانت أمي قاعدة -) --- انظر الحجة

### «القاف»

(حم بعض اهلنا فوصف له المتطبيون القاف -) --- انظر السكر

### «القافلة»

( خرجت سنة - الى أن قال - وقد خرجت القافلة ) --- انظر الحجة

(كنت ببغداد فتهيات قافلة -) --- انظر الحجة

### «القافة»

--- انظر القيافة

### «القامات»

(عن رجل قبل - الى أن قال - عشر قامات -) --- انظر البئر

ص: 28

## «القامة»

- (اتى جبرئيل - الى أن قال - حين زاد الظل قامة -)---انظر الاوقات
- (اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابى خديجة الا انه قال - بدل القامة -)---انظر الأوقات
- (ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة - ) ---انظر الاوقات
- (ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة -)---انظر الظهر
- (ان حد القبر - الى أن قال -وقال بعضهم قامة الرجل -)---انظر القبور
- ( ان رسول الله - الى أن قال - وكان جداره قبل أن يضلل قامة -)---انظر المسجد
- (عماء جاء في الحديث - )انظر الأوقات
- (عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة -)---انظر الاوقات
- (عن وقت الظهر والعصر - الى أن قال - يذهب الظل قامة -)---انظر الاوقات
- (عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة -)---انظر الاوقات
- ( القامة ذراع -)---انظر الذراع
- ( القامة والقامتين -)---انظر الذراع
- ( القامة هي الذراع -)---انظر الذراع
- (كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة -)---انظر الظهر
- (كم القامة قال -)---انظر الذراع
- (نزل جبرئيل عليه السلام - الى أن قال - بدل القامة والقامتين -)---انظر الاوقات

## «القانت»

- (مدح الله - الى أن قال - امن هو قانت آناء الليل -)انظر الليل
- (واذا مس الانسان - الى أن قال - امن هو قانت آناء الليل - )---انظر الحجبة
- (يا سماعة - الى أن قال - ان ابراهيم كان امة قانتا لله -)---انظر المؤمن

\*القائصة\$القائصة: للطير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره (المجمع) اقول والكرش بمنزلة المعدة للانسان كما في المجمع ايضا \$

(اني اكون في الآجام - الى أن قال - كل ما كانت له قائصة -)---انظر الطير

( الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قائصة -)---انظر الطير



(عن المأكول - الى أن قال - ومن طير الماء ما كان له قانصة -)---انظر الطير

(كل من الطير ما كانت له قانصة -)---انظر الطير

( ما تقول في الحباري قال ان كانت له قانصة -)---انظر الحباري

(والله - الى أن قال - ما كانت له قانصة فكل -)---انظر الطير

### «القانع»

(فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع -)---انظر البدن

«القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلم ولا يلوي شذقه غضباء -»(6)

الكافي ج 4 ص 499 ك15 ب186 ذيل ح 2.

«القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة وما فوقها -»(6)

التهذيب ج 5 ص 223 ب16 ذيل ح 92.

«القانع الذي يقنع بما اعطيته - » (6)

الكافي ج 3 ص 565 ك13 ب45 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 500 ك15 ب186 ذيل ح 6.

الفقيه ج 2 ص 294 ب199 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 106 ب29 ذيل ح 38.

### «القاني»

(رايت اباجعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا -)---انظر الخضاب

### «القاهر»

( اعلم علمك الله - الى أن قال - واما القاهر فليس على معنى -)---انظر التوحيد

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال - الى أن قال - قاهر لمن في السماء وقاهر لمن -)---انظر الوضوء

### «قائد بن طلحة»

(عن النبيذ يجعل -)---انظر النبيذ

## «القاف والباء»

«قبا»

( افطر رسول الله صلى الله عليه واله عشية خميس في مسجد قبا -)---انظر التواضع

( ابن كم - الى أن قال - فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين -)---انظر على بن ابيطالب

«انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأبها ابدء؟ فقال : ابدء بقباء فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها و هي مسكن رسول الله صلى الله عليه واله و مصلاه ثم

ص: 30

تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدعت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عند هم فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتيت المسجد الذي كان \$كلمة ( كان ) ليست في التهذيب . \$ في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احداً فتصلي فيه \$في التهذيب ( فصل فيه ) . \$ فعنده خرج النبي صلى الله عليه واله إلى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتيت مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال : يا صريخ المكرويين \$ في التهذيب ( يا صريخ المستصرخين الخ ) . \$ ويا مجيب [دعوة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال

اصحابي» (6)

الكافي ج 4 ص 560 ك15 ب 221 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 17 ب 5 ح 19.

(عن المسجد الذي اسس - الى أن قال - مسجد قبا -) ---انظر المسجد

«لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قباء فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكرويين ويا مجيب [دعوة] المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان» (6)

الكافي ج 4 ص 560 ك15 ب 221 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 148 ب 37 ح 9 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 17 ب 5 ح 18.

ص: 31

«من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره» (م)

الفقيه ج 1 ص 148 ب 37 ح 7.

«كان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 148 ب 37 ح 8.

(ويستحب اتيان المساجد بالمدينة -) --- انظر المساجد

«هل اتيتم مسجد قباء او مسجد الفضيل او مشربة ام ابراهيم؟ قلت: نعم، قال: اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه واله شيء الا وقد غير غير هذا» (6)

الكافي ج 4 ص 561 ك 15 ب 221 ح 6.

### «القاء»

(اذا اضطر المحرم الى القباء -) --- انظر المحرم

(ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء -) --- انظر المحرم

(انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله في قباء اسود -) --- انظر اللباس

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعلي قباء خز -) --- انظر الخز

(عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء -) --- انظر القميص

(كأنني بالقائم على منبر الكوفة عليه قباء -) --- انظر القائم

### «قبا»

(يا على العيش - الى أن قال - وفرس قباء -) --- انظر الثلاثة

### «القبايل»

(كنت فيما بين - الى أن قال - هم نزاع من قبائل -) --- انظر تبع الملك

### «قبا»

(جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال: نعم والله قبايل كثيرة -) --- انظر القبة

## «القباج»

\*القباج\$وهو جمع قبيج يعني ( كبك ). \$

«اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحتى طردا»(7)

الكافي ج6 ص 312 ك24 ب6 ح4.

## «القباطى»

(ان سليمان - الى أن قال - وكسا البيت القباطى -)---انظر الحج

(اول من كساه - الى أن قال - كساه القباطى -)---انظر البيت الحرام

ص: 32

(وقد منا الى ما عملوا - الى أن قال - اشد بياضا من القباطى -)---انظر الحرام

## «القبالة»

\*القبالة\$القبالة : اسم لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك كما في المنجد الابددي وفي المجمع ، القبالة : الكفالة وهي في الاصل مصدر ( قبل ) اذا كفل وقباله الارض ان يتقبلها الانسان فيقبلها الامام اى يعطيها اياه مزارعة او مساقاة وذلك في الارض المواة وارض الصلح - الى أن قال - والقبالة اسم المكتوب من ذلك بما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب للذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة الخ. \$

(ذكرت الى أن قال - والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض -)---انظر الخراج

(ذكرنا له الكوفة - الى أن قال - لا تصلح قبالة الارض -)---انظر الخراج

(عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة -)---انظر المزارعة

(عن الرجل يتقبل الارض - الى أن قال - اذا كان قد دخل في قبالة الارض -)---انظر المزارعة

(في القبالة أن يأتي الرجل -)---انظر المزارعة

( القبالة ان تأتي الارض -)---انظر المزارعة

( القبالة أن يأتي الارض -)---انظر المزارعة

(لا بأس يقباله الارض -) انظر المزارعة

(لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت -)---انظر البيت الحرام

(لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة الكعبة -)---انظر الكعبة

«متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبنا بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجه فيه وسمعت رضيه الله عنه يقول : سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فعلى

العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيشاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر فى الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله»

الفقيه ج 3 ص 128 ب 68 ذيل ح 2.

### «القبج»

---انظر القباج

### «القبج»

( ات علي ستون سنة - الى أن قال - امرأة فيها قبج - )---انظر الولد

(شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام - الى ان قال - امرأة فيها قبج - )---انظر التزويج

### «القبر»

---انظر القبور

### «قبران»

---انظر القبور

### «القبرة»

\*القبرة\$ياتي في ( القنبرة ) ما يناسب المقام. \$

(فى القبرة و العصفور-)---انظر المحرم

(القبرة و العصفور-)---انظر المحرم

### «القبض»

(اذا قبض ولد المؤمن -)---انظر الولد

( اذا قبضت الروح -)---انظر الروح

( ان الله عزوجل اذا احب عبدا قبض -)---انظر الولد

(ان الله عزوجل لا يقبض العلم -)---انظر العلم

(انه اتى على بن الحسين عليه السلام ليلة قبض فيها -) ---انظر على بن الحسين

( انه لما قبض ابراهيم -)---انظر ابراهيم بن محمد صلى الله عليه واله

( انه لما قبض ابو جعفر ) تقدم في السراج تحت عنوان (لما قبض ابو جعفر الخ)

( انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله امتنع بلال -)---انظر الاذان

( انه ليس شيء فيه قبض او بسط -)---انظر التوحيد

( تقبض بيدك على -)---انظر اللحية

( دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام في السنة التي قبض فيها ابو عبدالله -)---انظر التواضع

ص: 34



( دعانى ابي - الى ان قال - يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار - ) --- انظر الوصية

( عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها - ) --- انظر الوصية

( عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه - ) --- انظر البيع

( عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه - ) --- انظر البيع

( عن الرجل يبيع فلا يقبضه - ) --- انظر البيع

( في رجل اشترى ثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها - ) --- انظر الثمرة

( في رجل باع متاعا من رجل فقبض - ) --- انظر البيع

( في رجل قبض صداق ابنته - ) --- انظر الوكالة

( قبض ابو عبدالله - ) انظر جعفر بن محمد ( قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن - ) --- انظر الحسن بن علي

( قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن - ) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

( قبض رسول الله صلى الله عليه واله - ) --- انظر الغسل

( قبض على بن الحسين عليه السلام وهو ابن - )

-- انظر على بن الحسين عليه السلام

( قبض على بن موسى الرضا - ) --- انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

( قبض محمد بن علي الباقر عليه السلام - ) --- انظر محمد بن علي الباقر عليه السلام

( قبض محمد بن علي عليه السلام وهو ابن - ) --- انظر محمد بن علي الجواد

( قبض موسى بن جعفر عليه السلام - ) --- انظر موسى بن جعفر عليه السلام

( قبض النبي صلى الله عليه واله على - ) --- انظر الصوم

( قبضت وقبلت - ) تقدم في الفطرة تحت عنوان ( بعثت الخ )

( قيل للمك الموت كيف تقبض - ) --- انظر ملك الموت

( كنا زمان ابي جعفر عليه السلام حين قبض - ) --- انظر الحججة

(كنت عند ابي في اليوم الذي قبض فيه -)---انظر الحجة

(لا تقبض مما تعين -)---انظر العينة

(لما قبض ابوجعفر عليه السلام امر ابوعبدالله عليه السلام بالسراج -)---انظر السراج

(لما قبض ابوجعفر عليه السلام لم يزل ابوعبدالله -)---انظر السراج

(لما قبض امير المؤمنين عليه السلام -)

ص: 35

---انظر على بن ابيطالب

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه و اله اتاهم آت -)---انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله بات -)---انظر الحجّة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله جاءت التعزية -)---انظر المصيبة

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله جائهم -)---انظر المصيبة

(لما قبض النبي صلى الله عليه واله صلت -)---انظر الحجّة

(لما قبضت فاطمة -)---انظر فاطمة

(لما كان يوم الذي قبض فيه امير المؤمنين -)---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( ما من قبض ولا بسط الا -)---انظر التوحيد

( النحل والهبة ما لم تقبض -)---انظر الهبة

(والله ما ترك الله ارضا منذ قبض آدم -)---انظر الحجّة

(ولما قبض على بن محمد العسكري -)---انظر على بن محمد العسكري

( الهبة جائزة قبضت او -)---انظر الهبة

( الهبة والنحلة ما لم تقبض -)

---انظر الهبة

( يعلم ملك الموت بقبض من يقبض -)---انظر ملك الموت

(يكون لي على الرجل مال فاقبضه -)---انظر الزكاة

## « القبضة »

( اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة -)---انظر الزراعة

(عن قول الله - إلى أن قال - اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة-)---انظر الحصاد

(في قول الله - إلى أن قال - يعطي المسكين القبضة بعد القبضة -)---انظر الحصاد

(لاتجد بالليل - الى أن قال - يعنى القبضه بعد القبضه -)---انظر الحصاد

(لا تصرف بالليل - الى أن قال - يعنى القبضه بعد القبضه -)---انظر الحصاد

( مازاد على القبضه ففي النار - )---انظر اللحية

( مازاد من اللحية عن قبضه - )---انظر اللحية

### «القبطية»

(عن الصائم متى - كان الفجر كالقبطية -)---انظر الصوم

ص: 36

## «القبل»

\*القبل\$ تقدم في الجماعة والجمعة والصلاة ما يناسب المقام . \$

( اذا ادركت الامام قبل ان -)---انظر الجمعة

( اذا صليت على غير القبلة فاستبان لكقبل ان -)---انظر القبلة

( اقوم قبل الفجر -)---انظر الليل

( اللهم انت الاول فليس قبلك شيء -)---انظر الدعاء

(عن رجل ثقب بيتا فاخذ قبل ان -)---انظر السرقة

(في امرأة تموت قبل الرجل -)---انظر متاع البيت

(كتاب الله فيه نباء ما قبلكم -)---انظر العلم

(وكانوا من قبل يستفتحون -)---انظر الاستفتاح

(وما ارسلنا من قبلك من رسول -)---انظر الحجة

( هل قبل العشاء -)---انظر العشاء

## «القبل»

(عن الرجل يقبل قبل المرأة -)

---انظر المجامعه

(عن الصائم يستنقع - الى أن قال - لانها تحمل الماء بقبلها -)---انظر الصوم

## «القبل»

(ان من قبلنا قد -)---انظر التوحيد

(ان من قبلنا من -) انظر التوحيد

أن من قبلنا يروون -)---انظر الصوم

( السارق اذا جاء من قبل نفسه -)---انظر السرقة

(من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين -)---انظر القبور

(يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجله -)---انظر القبور

### «القبلة»

\*القبلة\$تقدم في التقبيل ما يناسب المقام. \$

( اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة -)---انظر الاحلال

(عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة -)---انظر الزنا

(عن رجل كان بينه وبين امرأة فحور فقال ان كان قبلة -)---انظر الزنا

ص: 37

(عن القبلة تنقض الوضوء -) ---انظر النواقض

(عن القبلة في شهر رمضان -) ---انظر الصوم

(عن المحرم يقبل امه قال : لا باس هذه قبلة رحمة -) ---انظر المحرم

(في رجل كان بينه وبين امرأة - الى - ان كان من قبلة -) ---انظر الزنا

( القبلة احدى الشهوتين - ) تقدم في الصوم تحت عنوان ( ما تقول في الصائم الخ )

( القبلة لا يتوضأ منها - ) يأتي في النواقض تحت عنوان ( عن رجل مس الخ )

«لا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا ، فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته» (غ)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ذيل ح 21.

(لا تنقض القبلة الصوم -) ---انظر الصوم

(ليس في القبلة -) ---انظر النواقض

(ليس القبلة على الفم -) ---انظر التقبيل

( ما من احد - الى أن قال - وزنا الفم القبلة -) ---انظر الزنا

(من قبل - الى أن قال - وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام -) ---انظر التقبيل

(ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما

سوى ذلك - ) تقدم في الجارية تحت عنوان ( ان بعض اصحابنا الخ )

## «القبلة»

( اذا استقبلت القبلة بوجهك -) ---انظر الصلاة

(اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة -) ---انظر النحر

( اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة -) ---انظر الخلاء

«اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك» (5)

التهذيب ج 2 ص 48 ب 5 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 5.

«اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد» (6)

الكافي ج 3 ص 284 ك 12 ب 8 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 47 ب 5 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 47 به ح 22.

التهذيب ج 2 ص 142 ب 9 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 296 ب 161 ح 1.

ص: 38



«إذا ظهر النزح وهو ما يتحلب من الارض من الماء (المجمع). \$ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستتره بشيء» (7)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 7.

( إذا عصفت الريح بمن- )---انظر السفينة

( إذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة- )---انظر الميت

«الاعمى اذا صلى لغير القبلة ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد» (غ)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 27.

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 4 بتفاوت .

( اقل ما يكون بينك وبين القبلة- )---انظر الجماعة

( اكون في الصلاة- الى أن قال- وان قلب وجهه عن القبلة- )---انظر الصلاة

( اما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة- )---انظر القبور

«ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة» (6)

الفقيه ج 1 ص 329 ب 50 ح 25.

(ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة- )---انظر سيرة الامام

«ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

» (6)

الفقيه ج 1 ص 177 ب 42 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 127 ب 61 ذيل ح 7.

التهذيب ج 2 ص 44 ب 5 ح 7.

(انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة- )---انظر المجامعة

«انه يصلي الى اربع جوانب»

الكافي ج 3 ص 286 ك 12 ب 8 ذيل ح 10.

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ذيل ح 14.

(اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة -)---انظر المحمل

«اني اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال : اتعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي ؟ قلت : نعم قال : فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك (6)

الفقيه ج 1 ص 181 ب 42 ح 20.

«البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا» (6)

ص: 39

التهذيب ج 2 ص 44 ب 5 ح 8.

«بين المشرق والمغرب قبلة -» (8)

الكافي ج 3 ص 215 ك 11 ب 78 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 48 ب 5 ذيل ح 25.

التهذيب ج 3 ص 327 ب 32 ذيل ح 47.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ذيل ح 6.

الفتاوى ج 1 ص 179 ب 42 ذيل ح 6.

(تحر القبلة بجهدك -) تقدم في السفينة تحت عنوان (انا ابتلينا الخ)

(تعمد القبلة بجهدك -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (عن الصلاة بالليل الخ)

«ثم استقبل القبلة بوجهك \$ تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا استقبلت القبلة الخ) و تحت عنوان (اذا قمت إلى الصلاة فقل الخ). \$ ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من لم يقوم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك الله عزوجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك» (6)

الفتاوى ج 1 ص 180 ب 42 ح 16.

الفتاوى ج 1 ص 197 ب 45 ذيل ح 2.

«جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه» (6)

التهذيب ج 2 ص 45 ب 5 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 45 ب 5 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 295 ب 16 ح 1 و 2.

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله - وجهوه الى القبلة -)---انظر الاحتضار

(ذكر ابوسعيد - الى أن قال - واذا وجهت الميت للقبلة -)---انظر التلقين

«الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة  
ايعد بصلاته؟ ام يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم؟ ان الله يقول وقوله الحق فايما تولوا فثم وجه الله» (7)

ص: 40

التهديب ج 2 ص 49 ب 5 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 8.

«الرجل يقوم في الصلاة» في الفقيه (عن الرجل يقوم في الصلاة الخ) وفي الاستبصار (الرجل يقوم من الصلاة الخ). \$ ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة « (6)

التهديب ج 2 ص 48 ب 5 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 6.

(الرجل يقوم من الصلاة -) تقدم تحت عنوان (الرجل يقوم في الصلاة الخ)

«الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده» (6)

الكافي ج 3 ص 285 ك 12 ب 8 ح 9.

التهديب ج 2 ص 47 ب 5 ح 20.

التهديب ج 2 ص 47 ب 5 ح 21.

التهديب ج 2 ص 142 ب 9 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 296 ب 161 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 296 ب 161 ح 3.

(السيف - الى أن قال - لان القبلة امن -) ---انظر السيف

«سيقول السفهاء من الناس ماولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى البيت المقدس؟ قال : نعم الا ترى ان الله تعالى يقول : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم ، قال : ان بني عبد الأشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين» (6)

التهديب ج 2 ص 43 ب 5 ح 6.



(شهدت ابا عبدالله عليه السلام واستقبل القبلة -) --- انظر الدعاء

(صل على من مات من اهل القبلة -) --- انظر الجنازة

«عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يحلقة النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثناعشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة» (6)

التهذيب ج 2 ص 44 ب 5 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ح 2.

(عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة -) --- انظر الذبايح

(عن الذبيحة تذبح لغير القبلة -)

--- انظر الذبايح

«عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال : ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعده قال : وسألته عن رجل صلى وهي متغيمه ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد» (6)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 27.

«عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه صلى على غير القبلة قال : يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ في الاستبصار ( وان كان فرغ الخ). \$ منها فلا يعيدها » (غ)

التهذيب ج 2 ص 48 ب 5 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 7.

«عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة في موضع من التهذيب والاستبصار (ثم تبينت له القبلة الخ). \$ وقد دخل وقت صلاة اخرى قال : يصلها في موضع من التهذيب والاستبصار ( يعيدها الخ). \$ قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار. \$ الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها » (6)

التهديب ج 2 ص 46 ب 5 ح 18.

التهديب ج 2 ص 46 ب 5 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 10.

«عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها» (6)

التهديب ج 2 ص 46 ب 5 ح 17.

التهديب ج 2 ص 46 ب 5 ح 18 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 10 بتفاوت.

«عن رجل صلى في موضع من التهذيب ( عن رجل يصلي في يوم سحاب الخ). \$ في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه » (7)

التهديب ج 2 ص 48 ب 5 ح 23.

التهديب ج 2 ص 141 ب 9 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 296 ب 161 ح 4.

(عن رجل صلي وهي متغيمه - ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل اعمى الخ)

«عن رجل يصلي في يوم سحاب \$ في الاستبصار وموضع من التهذيب ( عن رجل صلي في يوم الخ ) و تقدم تحت عنوانه . \$ على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه » (7)

التهديب ج 2 ص 141 ب 9 ح 10.

التهديب ج 2 ص 48 ب 5 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 296 ب 161 ح 4.



(عن الرجل يؤذن - مستقبل القبلة فلا باس -)---انظر الاذان

(عن الرجل يصلي الى القبلة -)---انظر الخمر

(عن الرجل يصيبه - الى أن قال - وهو مستقبل القبلة -)---انظر الرعاف

ص: 43

«عن الرجل يقوم في الصلاة في التهذيبيين ( الرجل يقوم الخ ) وتقدم تحت عنوانه .ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال : له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة»الى هنا تم حديث التهذيبيين\$ ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله»(غ)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 48 ب 5 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 297 ب 161 ح 6.

«عن قبلة المتحير فقال : يصلي حيث يشاء وروى ايضا انه يصلي الى اربع جوانب» (5)

الكافي ج 3 ص 286 ك 12 ب 8 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 14 بتفاوت.

«عن القبلة قال : ضع الجدي في قفاك وصل»(5) أو (6)

التهذيب ج 2 ص 45 ب 5 ح 11.

(عن المسجد ينزحائط قبلته -)---انظر المسجد

(عن الوسائد - الى أن قال - لا بأس به ما

لم تكن تجاه القبلة -)---انظر الفراش

(عن وضع الرجل - الى أن قال - وهو مقابل القبلة -)---انظر القبور

«فاقم وجهك للدين حنيفا قال : امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا»(6)

التهذيب ج 2 ص 42 ب 5 ح 1.

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -)---انظر الحججة

(فاينما تولوا فثم وجه الله - ) تقدم تحت عنوان ( الرجل يصلي الخ ) وتحت عنوان

(عن الرجل يقوم الخ ) ويأتي تحت عنوان (ونزلت هذه الآية الخ)

(فمن صلى لغير القبلة - ) يأتي تحت عنوان ( من صلى الخ )

(في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة -)---انظر الجماعة

«في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب

ص: 44

فليحول وجهه الى القبلة ساعة\$في التهذيب والاستبصار (حين يعلم الخ) . \$ يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة»(6)

الكافي ج 3 ص 285 ك12 ب8 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 49 ب 5 ح 27.

التهذيب ج 2 ص 142 ب9 ح13.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 161 ح 11.

(في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة -)---انظر السفينة

(قد نرى تقلب وجهك في السماء -)

يأتي تحت عنوان (وصلى رسول الله الخ) و تحت عنوان (وما جعلنا القبلة الخ)

(قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة -)---انظر سيرة الامام

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اكثر ما يجلس تجاه القبلة -)---انظر الجلوس

(كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة -)---انظر اهل البغي

(كل واعظ قبلة -)---انظر الجمعة

(كنت مع ابي عبدالله - الى أن قال - مما يلي القبلة ثم قال -)---انظر القبور

(كيف اضع يدي - الى أن قال - وهو مقابل القبلة -)---انظر القبور

(لا تتخذوا قبري قبلة -)---انظر القبور

(لا تعاد الصلاة الا -)---انظر الصلاة

«لا صلاة الا الى القبلة قال : قلت : و اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت : فمن صلى لغير القبلة او في يوم

غيم وفي غير الوقت ؟ قال : يعيد»(5)

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 15.

(لا يصلي الرجل وفي قبلته نار -)---انظر الصلاة

«لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار؟ فقال: لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن فمّن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار» (6)

الكافي ج3 ص 487 ك12 ب100 ح6.

التهذيب ج2 ص 44 ب5 ح9.

ليس على اهل القبلة -)---انظر الرؤية

( ما بين المشرق والمغرب قبلة كله -) تقدم تحت عنوان ( لا صلاة الخ)

ص: 45

( ماجد الغائط قال لا تستقبل القبلة - ) --- انظر الخلاء

( ما لم تكن تجاه القبلة - ) تقدم في الفراش تحت عنوان ( عن الوسائد الخ )

( الماء يجري الى القبلة - ) تقدم في البئر تحت عنوان ( كم ادنى الخ )

«متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة؟ فقال: بعد رجوعه من بدر» (6)

التهذيب ج 2 ص 43 ب 5 ح 3.

( من استقبل القبلة في بول - ) --- انظر الخلاء

( من بال حذاء القبلة - ) --- انظر الخلاء

«من صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء\$البلاطة الحمراء: هي حجر تسمى حجر السماق ولد عليها علي بن ابي طالب عليه السلام في بيت الله الحرام وقد كانت في وسط البيت ثم غيرت وجعلت في ضلع البيت عند الباب ( المجمع ). \$ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود» (غ)

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ذيل ح 2.

«من صلى لغير القبلة او في يوم غيم وفي غير الوقت قال: يعيد» (5)

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ذيل ح 15.

«من صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجهاده\$تقدم بمضمونه تحت عنوان ( الرجل يكون في قعر الخ ). \$» (غ)

الفقيه ج 1 ص 144 ب 32 ذيل ح 24.

«من كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبله ما فوقها الى السماء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ذيل ح 2.

«من كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطلع واومى برأسه إلى البيت المعمور» (غ)

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ذيل ح 2.

«من كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ذيل ح 2.

(نهى عن استقبال القبلة -)---انظر الخلاء

( نهى عن الجماع مستقبل القبلة -)---انظر الجماع والنهي

ص: 46

«واستقبل القبلة بوجهك -» (6)

الفقيه ج 1 ص 197 ب 45 ذيل ح 2.

«واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال : مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام» (6) التهذيب ج 2 ص 43 ب 54 ح 4.

«واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال : هذه القبلة ايضاً» (غ)

التهذيب ج 2 ص 43 ب 5 ح 2.

(وان كان الاسد على غير القبلة -) تقدم في الخوف تحت عنوان (عن الرجل يلقي الخ)

«وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم غيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً ولما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه واله يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم

اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجداً القبليين فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يارسول الله فانزل الله ؟ عزوجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 178 ب 42 ح 3.

«وقد روى \$ رواه في الكافي و تقدم تحت عنوان (عن قبلة المتحير الخ). \$ فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب» (غ)

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 14.

الكافي ج 3 ص 286 ك 12 ب 8 ح 10 بتفاوت .

«ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» (6)



الفقيه ج 1 ص 197 ب 45 ذيل ح 2.

«ولا يدور الى القبلة و لكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه» (5)

الكافي ج 3 ص 459 ك 12 ب 87 ذيل ح 6.

الفقيه ج 1 ص 295 ب 63 ذيل ح 12.

«وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به ؟ قال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عزوجل ما في نفسه فقال : قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضاها» (6)

التهذيب ج 2 ص 43 ب 5 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 44 ب 5 ذيل ح 6.

«ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله» (غ)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ذيل ح 6.

«و نهى رسول الله كا عن البزاق في القبلة» تقدم في البزاق ايضا. (\$)» (غ)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 8.

«هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الى بيت المقدس قال : نعم فقلت : اكان يجعل للكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة» (6)

الكافي ج 3 ص 286 ك 12 ب 8 ح 12.

«يجزى التحرى \$ في الفقيه (يجزى المتحير الخ). \$ ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة » (5)

الكافي ج 3 ص 285 ك 12 ب 8 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 45 ب 5 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 295 ب 160 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 5.

«يجزى المتحير\$في الكافي والتهذيبن (يجزى التحرى الخ). \$ ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة» (5)

الفقيه ج 1 ص 179 ب 42 ح 5.

الكافي ج 3 ص 285 ك 12 ب 8 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 45 ب 5 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 295 ب 160 ح 3.

ص: 48

( اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام )---انظر الحسين بن علي

«اذا أتيت باخيك الى القبر فلا تدحه\$اي لا تطرحه في القبر و تفجأ به و تعجل عليه بذلك ولكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبتة ( المجمع ).  
\$ ضع اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبتة ثم ضعه في لحدته والصق خده بالارض وتحسر \$تحسر اي تكشف كما في المجمع . \$ عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » ( غ )

التهذيب ج 1 ص 312 ب 13 ح 75.

«اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما

استطعت قال : وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا» (6)

الكافي ج 3 ص 194 ك 11 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 315 ب 13 ح 83.

( اذا اتيت قبر الحسين )---انظر الحسين بن علي

( اذا اتيت القبر الذي )---انظر البقيع

( اذا ادخل المؤمن قبره )---انظر التشيع

«اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر» (6)

التهذيب ج 1 ص 325 ب 13 ح 118.

«اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضى به الى الارض ويدنى فمه الى سمعه ويقول : اسمع افهم\$ في التهذيب ( اسمع وافهم الخ ) \$ثلاث مرات - الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها

عليه ثلاث مرات هذا التلقين»(6)

الكافي ج 3 ص 195 ك 11 ب 14 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 317 ب 13 ح 91.

(اذا اردت زيارة قبريهما -)---انظر الحسن بن على العسكري عليه السلام

«اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تقدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»(6)

التهذيب ج 1 ص 313 ب 13 ح 77.

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ذيل ح 44 بتفاوت .

«اذا حثوت التراب على الميت فقل : ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول صلى الله عليه واله قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول : من حثا على ميت وقال : هذا القول اعطاه الله بكل ذرة

حسنة » (6)

الكافي ج 3 ص 198 ك 11 ب 66 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 319 ب 13 ح 94.

( اذا حمل عدو الله الى قبره نادى -)---انظر الميت

( اذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر - ) تقدم في الجنائز تحت عنوان ( في الطامث الخ )

(اذا حيل بينه - الى أن قال - فاذا وضع في قبره رد اليه الروح -)---انظر المؤمن

( اذا دخل المؤمن في قبره -)---انظر الصبر

( اذا دخل المؤمن قبره كانت - )---انظر الصبر

( اذا دخل المؤمن قبره نودى -)---انظر التشيع

( اذا دخلت الجبانة -)---انظر المقابر

( اذا دخلت المقابر فطأ القبور -)---انظر المقابر

«اذا سللت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد

فضع

ص: 50

يدك على اذنه\$في موضع من التهذيب ( فضع فمك على اذنه الخ). وفي موضع آخر ( فضع فمك على اذنيه الخ). \$فقل : الله ربك والاسلام دينك و محمد نبيك و القرآن كتابك وعلي امامك «(6)

الكافي ج3 ص 195 ك11 ب 64 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 318 ب13 ح 92.

التهذيب ج 1 ص 456 ب 23 ح 134.

(اذا صرت الى قبر جدتك -) ---انظر فاطمة عليه السلام

( اذا فرغت من الدعاء عند قبر -) ---انظر المنبر

«اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح»(6)

الكافي ج3 ص 200 ك11 ب 67 ح 8.

«اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعت في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه

الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلى امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام : فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول: اللهم صل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين و اخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتبسه يارب العالمين «(6)

ص: 51

التهديب ج 1 ص 457 ب 23 ح 137.

«اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له : كيف تقول في الرجل الذي [كان] بين ظهرانيكم قال : فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا: اعن محمد صلى الله عليه واله تسألاني؟ فيقولان له : تم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واذا كان كافرا قال له: من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول : لا ادري فيخيلان بينه وبين الشيطان» (6)

الكافي ج 3 ص 238 ك 11 ب 18 ح 10.

«اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له: يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك» (6)

الكافي ج 3 ص 240 ك 11 ب 84 ح 14.

«اذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله

عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يارب العالمين» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 196 ك 11 ب 64 ح 6.

التهديب ج 1 ص 316 ب 13 ح 88 بتفاوت .

التهديب ج 1 ص 457 ب 23 ح 135 بتفاوت.

«اذا وضعت الميت في القبر قلت : اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه

ص: 52

الكافي ج 3 ص 197 ك 11 ب 64 ح 11.

«إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل (رضيت بالله ربا وبلاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما) ويسمى امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء» (5)

التهذيب ج 1 ص 457 ب 23 ح 135.

التهذيب ج 1 ص 316 ب 13 ح 88 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 196 ك 11 ب 64 ح 6 بتفاوت .

«إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل: يا فلان قل : (رضيت بالله ربا وبلاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله نبيا وبعلي عليه السلام امام ) وسم امام زمانه « (غ)

الكافي ج 3 ص 196 ك 11 ب 64 ح 7.

«إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا تعلم منه إلا خيرا وانت اعلم به ) فاذا وضعت عليه اللبن فقل ( اللهم صل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ) فاذا خرجت من قبره فقل ( انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 316 ب 13 ح 88.

التهذيب ج 1 ص 457 ب 23 ح 135 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 196 ك 11 ب 64 ح 6 بتفاوت.

«القي شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره القطيفة» (6)

الكافي ج 3 ص 197 ك 11 ب 65 ح 2.

( اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن ضغطة القبر ومن ضيق القبر - ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان أبي يقول اذا اصبح الخ)

(اما انها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم - ) يأتي في القتل تحت عنوان (كانت في زمن الخ)



«اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي و بين القبور عشرة اذرع من كل جانب» (غ)

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ذيل ح 4.

«امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكران الرش بالماء حسن وقال : توضأ اذا ادخلت الميت القبر»(6)

التهذيب ج 1 ص 321 ب 13 ح 102.

الكافي ج 3 ص 140 ك 11 ب 18 ذيل ح 3 بتفاوت.

«ان ببي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال : فادخلت عليه اناسا منهم فقال : يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت: يا ابة لو امرتني بهذا لصنعتة ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم؟ فقال : يا بني اردت ان لا تنازع» (6)

الكافي ج 3 ص 200 ك 11 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 320 ب 13 ح 101 بتفاوت.

«ان اصحابنا يصنعون شيئا في موضع من التهذيب ( شيء يصنعه الناس الخ ) ويأتي تحت عنوانه . \$ اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه » (7)

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 151.

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 177.

(ان الى جانب كوفان قبراً)---انظر على بن ابيطالب

«ان حد القبر الى الترقوة وقال : بعضهم الى الثدي في الفقيه ( الى الثديين الخ). \$ وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس \$ الى هنا تم حديث الفقيه. \$ قال : ولما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : الحمد لله الذي اورثنا الجنة تنبأ منها حيث نشاء فنعم اجر

العاملين ثم قال : احفروا الي وابلغوا الي الرشح قال : ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام» (غ) (6)

الكافي ج 3 ص 165 ك 11 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ح 114.

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 45.

(ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره -)---انظر الوضوء

( ان الرجل ينزل في قبر والده - ) يأتي تحت عنوان ( الرجل ينزل الخ )

(ان رسول الله صلى الله عليه واله سل -)---انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله عليه السلام

«ان رش القبر بالماء حسن» (6)

الكافي ج 3 ص 140 ك 11 ب 18 ذيل ح 3.

«ان رش الماء على القبر حسن»

التهذيب ج 1 ص 300 ب 13 ذيل ح 44.

(ان الرش بالماء حسن»

التهذيب ج 1 ص 321 ب 13 ذيل ح 102.

( ان زيارة قبر رسول الله - )---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

«ان فاطمة عليهما السلام كانت في الفقيه ( وكانت فاطمة عليها السلام تأتي الخ ) ويأتي تحت عنوانه . \$ تأتي قبور

الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له « (6)

التهذيب ج 1 ص 465 ب 23 ح 168.

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 36.

«ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه واله امر برش القبور»

(7)

التهذيب ج 1 ص 469 ب 23 ح 183.

«ان الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستتر عنه ما يحب» (6)

الفقيه ج 1 ص 115 ب 26 ح 42.

الكافي ج 3 ص 230 ك 11 ب 86 ذيل ح 1.

(ان الله كره لى - و الضحك بين القبور -)---انظر السنة

( ان الله يبعث ناسا من قبورهم -)---انظر الزكاة

«ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين» (م)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 62 ذيل ح 5.

التهذيب ج 1 ص 316 ب 13 ذيل ح 86.

ص: 55

«ان للقبر كلاماً في كل يوم يقول : انا بيت الغربية انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر ، انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار»  
(6)

الكافي ج 3 ص 242 ك 11 ب 89 ح 2.

( ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام)---انظر الحسين بن علي

(ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة -) ---انظر الحسين بن علي

«ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعة الملائكة الى قبره يزدخمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض : مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيد القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقوقه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول : الله فيقولان: ما دينك؟ فيقول : الاسلام فيقولان ومن نبيك؟ فيقول : محمد صلى الله عليه واله فيقولان : ومن امامك؟ فيقول : فلان، قال : فينادى مناد من السماء : صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب

الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له : نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال : وان كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه الى قبره تلعنونه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض : لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد

كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال : ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيد القبر منكر ونكير.

قال ابوبصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال : لا قال : فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقوقه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له: لا دريت ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج فيقولان له: لا دريت ، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول : قد سمعت الناس يقولون فيقولان له: لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال : فينادى مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطير قبره نارا لو ضرب بتلك

ص: 56

المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال :  
ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال : وانه ليسمع خفق نعالهم وتقض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول  
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء» (6)

الكافي ج 3 ص 239 ك11 ب 88 ح 12.

«ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستتر عنه ما يكره وان الكافر ليزور\$ في الفقيه ( ان الكافر يزور الخ ) وتقدم تحت عنوانه . \$ اهله فيرى  
ما يكره ويستتر عنه ما يحب قال : ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله» (6)

الكافي ج 3 ص 230 ك 11 ب 86 ح 1.

«ان النبي صلى الله عليه واله امر برش القبور» (5)

التهذيب ج 1 ص 469 ب 23 ذيل ح 183.

«ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه» (6)

الكافي ج 3 ص 202 ك 11 ب 68 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 460 ب 23 ح 145.

«ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع» (6)

الكافي ج 3 ص 166 ك 11 ب 36 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 451 ب 23 ح 111.

«ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن  
فيها» (6)

الكافي ج 3 ص 203 ك 11 ب 69 ح 2.

(انا نأتي المساجد - الى أن قال - ثم مررت بقبور الشهداء) ---انظر قبا

«انما يسأل في قبره من محض الايمان محض والكفر محض واما ما سوى ذلك فيلهم عنهم\$ في موضع من الكافي ( فيلهم عنه.\$)» (6) و  
(5)

الكافي ج 3 ص 235 ك 11 ب 8 ح 2.

الكافي ج 3 ص 235 ك 11 ب 88 ح 3.

«اني سمعتك وانت تقول : كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلهم والله في الجنة قال : قلت : جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار ؟ فقال : اما في

ص: 57

القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر منذ حين موته الى يوم القيامة» (6)

الكافي ج 3 ص 242 ك11 ب 89 ح 3.

(انى لاكره - الى أن قال - فما من مسجد بني الاعلى قبر نبي -)---انظر المساجد

( اول ما يتحف به المؤمن في قبره -)---انظر التشيع

«ايفلت من ضغطة القبر احد؟ قال : فقال : نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه واله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس : انى ذكرت هذه ومالقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال : فقال : اللهم هب لي رقبة من ضمة القبر فوهبها الله له قال : وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في جنازة سعد وقد شيعة سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه واله رأسه الى السماء ثم قال : مثل سعد يضم قال : قلت : جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول ، فقال : معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال : فقالت ام

سعد: هنيئا لك يا سعد قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله : يا ام سعد لا تحتمي على الله» (6)

الكافي ج 3 ص 236 ك11 ب 88 ح 6.

«بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا محوتها، ولا قبر الا سويته ولا كلباً الا قتلته» (1/6)

الكافي ج 6 ص 528 ك26 ب 65 ح 14.

«بعثني رسول الله صلى الله عليه واله في هدم القبور وكسر الصور» (1/6)

الكافي ج 6 ص 528 ك26 ب 65 ح 11.

(بلغني ان قوما - الى أن قال - لوزاروا قبور احبائهم -)---انظر الحسين بن على

«بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال : لا يستوحش» (7)

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 43.

( تأتوا قبر ابي عبدالله عليه السلام فقال له نعم -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( التربة من قبر الحسين عليه السلام -)---انظر التربة

( تقف على قبره -)---انظر الحسن بن علي عليه السلام

«تقول : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون»(غ)

الكافي ج 3 ص 229 ك11 ب 85 ح 7.

«توضاء اذا ادخلت الميت القبر»(6)

التهذيب ج 1 ص 321 ب 13 ذيل ح 102.

(ثم حول وجهك الى قبور الشهداء-)-انظر الوداع

«جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه واله لبنا فقلت : ارايت ان جعل الرجل عليه آجرأ هل

يضر الميت ؟ قال : لا» (6)

الكافي ج 3 ص 197 ك11 ب 65 ح 3.

(حد القير الى الترقوة-) تقدم تحت عنوان ( ان حد القبر الخ)

(خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر-)---انظر الشيعة

« رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراه »

التهذيب ج 1 ص 214 ب 13 ح 80.

الاستبصار ج 1 ص 213 ب 124 ح 2.

« رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة

فحثا التراب على القبر بظهر كفيه»(غ)

التهذيب ج 1 ص 318 ب 13 ح 93.

«رايت ابا الحسن عليه السلام يقول : ماشاء الله لا ماشاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحدده قام فحثا عليه

التراب ثلاث مرات بيده »

الكافي ج 3 ص 198 ك11 ب 66 ح 1.

(رايت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه واله فوضع يده عليه-)-انظر المدينة

«رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال : فسألته عن ذلك فقال



: يا عمر كنت اقول ايماننا بك وتصديقنا يبعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله - الى قوله تسليماً الآية هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا و تسليماً سورة الأحزاب الآية 22\$. هكذا كما يفعل رسول الله صلى الله عليه واله و به جرت السنة «

الكافي ج 3 ص 198 ك 11 ب 66 ح 4.

«الرجل يدفن ابنه؟ قال : لا يدفنه في التراب قال : قلت : فالابن يدفن اباه؟ قال : نعم لا بأس» (6)

ص: 59

الكافي ج 3 ص 194 ك 11 ب 63 ح 8.

التهذيب ج 1 ص 320 ب 13 ح 98.

«الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده» (6)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 63 ح 1.

الكافي ج 3 ص 194 ك 11 ب 63 ذيل ح 7.

( الزوج احق بامرأته حتى يضعها فيقبرها - ) --- انظر الزوج

«زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما» (1/6) الكافي ج 3 ص 229 ك 11 ب 85 ح 10.

(زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله --- انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

(زيارة قبور الشهداء -) --- انظر الزيارة

(سأل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر -) --- انظر الزيارة

(سأل الرضا عليه السلام في اتيان قبر -) --- انظر الزيارة

«سل الميت سلا» (6)

الكافي ج 3 ص 197 ك 11 ب 64 ح 10.

«سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد \$ في التهذيب ( عن خده ويلصقه بالارض فعل وليشهد الخ ). \$ ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » (6)

الكافي ج 3 ص 195 ك 11 ب 64 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 317 ب 13 ح 90.

«السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه» (6)

التهذيب ج 1 ص 320 ب 13 ح 99.

«شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال : انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا  
«(8)

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 177.

ص: 60

التهذيب ج 1 ص 460 ب 23 ح 151 بتفاوت.

( اصلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه واله -)---انظر المدينة

(عاشت فاطمة -)---انظر فاطمة

(عن اتيان قبر ابي الحسن -) تقدم في الزيارة تحت عنوان (سأل الرضا عليه السلام الخ)

«عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه» (7)

التهذيب ج 1 ص 461 ب 23 ح 148.

الاستبصار ج 1 ص 217 ب 128 ح 1.

(عن الحجر امن البيت - الى أن قال - وفيه قبور الانبياء -)---انظر الحجر

«عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا؟ فاجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا

زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي على يمينه وشماله» (7)

التهذيب ج 2 ص 228 ب 11 ح 106.

(عن الرجل يصلي بين القبور -)---انظر الصلاة

«عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني في الفقيه (ولا يبني). \$ عندها المساجد» (غ)

الكافي ج 3 ص 228 ك 11 ب 85 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 30.

(عن الصعود لشرف على قبر النبي صلى الله عليه واله -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت بالمدينة الخ)

(عن الصلاة بين القبور -)---انظر الصلاة

(عن طين القبر يوضع -)---انظر الطين

(عن قبر فاطمة عليها السلام -)---انظر فاطمة عليها السلام

«عن القبركم يدخله؟ قال : ذاك الى الولي ان شاء ادخل و ترا وان شاء شفعا» (6)

ص: 61

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 63 ح 4.

التهديب ج 1 ص 314 ب 13 ح 82.

(عن المؤمن يزور اهله -) ---انظر الميت

«عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال : ان رب الارض هو رب الهواء فيوحى الله عزوجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر» (6)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 84 ح 18.

الفقيه ج 1 ص 122 ب 27 ح 26.

«عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ قال : فقال : نعم ان الله عز و جل يأمر الهواء ان يضغطه » (غ)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 88 ح 16.

«عن الميت فقال : تسله \$في التهذيب (يسل الخ). \$من قبل الرجلين وتلحق القبر بالارض الى قدر اربع \$ في التهذيب ( ويلحق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع الخ). \$ اصابع مفرجات وتربع \$في التهذيب (ويربع قبره). \$ قبره » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 195 ك 11 ب 64 ح 3.

التهديب ج 1 ص 315 ب 13 ح 84.

التهديب ج 1 ص 458 ب 23 ح 139.

(عن الميت فقال يسلم من قبل الرجلين -) تقدم تحت عنوان (عن الميت فقال تسله الخ)

(عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله -) ---انظر الوداع

«عن وضع الرجل يده على القبر ماهو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله صلى الله عليه واله على ابنه بعد النضح قال : وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة» (غ)

الكافي ج 3 ص 200 ك 11 ب 67 ح 3.

(فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم -) ---انظر البقيع

(فان وضعت في القبر -) ---انظر الجريدة

«في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب» (6)

الكافي ج 3 ص 200 ك11 ب 67 ح6.

«في زيارة القبور قال : انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا» (6)

ص: 62

الكافي ج 3 ص 228 ك11 ب 85 ح 1.

(في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء-)--- انظر التربة

(قال ابو جعفر عليه السلام حين-)---انظر اللحد

(قال لي ابي ذات يوم-) تقدم تحت عنوان ( ان ابي قال لي الخ)

«قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام: يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء»(5)

الكافي ج 1 ص 450 ك4 ب 111 ح 36.

«قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال : اللهم صل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك»

الكافي ج 3 ص 200 ك11 ب 67 ح 9.

(قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

«قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباء حمراء»(6)

الكافي ج 3 ص 201 ك 11 ب 68 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 461 ب 23 ح 147.

( القبر خير من الفقر-)---انظر الفقر

(قبري بسر من راى-)---انظرالحسن بن علي العسكري

(كان ابوالحسن عليه السلام مع رجل عند قبر-)---انظر الحناء

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله-)---انظر المدينة

«كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او

المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اتركف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه واله «

(5)

الكافي ج 3 ص 200 ك11 ب 67 ح 4.



التهذيب ج 1 ص 460 ب 23 ح 143.

«كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله» (6)

الكافي ج 3 ص 200 ك 11 ب 67 ح 7

(كان على قبر ابراهيم -)---انظر ابراهيم بن محمد صلوا لله عليه واله

«كان على بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال : اللهم جاف الارض عن

ص: 63

جنيبه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا» (6)

الكافي ج 3 ص 194 ك 11 ب 64 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 315 ب 13 ذيل ح 83.

«كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز» (10)

الكافي ج 3 ص 197 ك 11 ب 65 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 456 ب 23 ح 133.

الفقيه ج 1 ص 108 ب 25 ح 46 بتفاوت .

«كره الضحك بين القبور -» (6/م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 176 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

«كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» (6)

الفقيه ج 1 ص 120 ب 27 ح 18.

( كم بينك وبين قبر ابي عبدالله عليه السلام)---انظر الحسين علي عليه السلام

( كنت بفيد فمشيت - ) يأتي تحت عنوان ( من أتى قبر اخيه الخ )

«كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل

من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنيبه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى »

الكافي ج 3 ص 198 ك 11 ب 66 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 319 ب 13 ح 95.

«كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه عليه السلام فانزل في قبره ثم رمي بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله بابراهيم ثم قال : ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبره ولده »

الكافي ج3 ص 194 ك11 ب63 ح7.

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال ابن يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

«كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة»(6)

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح153.

التهذيب ج 6 ص 105 ب 50 ح2.

ص: 64

الكافي ج 3 ص 200 ك11 ب 67 ذيل ح 3.

«كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون» (6)

الكافي ج 3 ص 229 ك11 ب 85 ح 5.

«كيف التسليم على اهل القبور؟ قال: تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين \$ في الفقيه (من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين والمتأخرين الخ) . \$ وانا انشاء الله بكم لاحقون» (6)

الكافي ج 3 ص 229 ك11 ب 85 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 32.

(كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره -) ---انظر المدينة

(لا بأس بالصلاة الى القبر -) ---انظر الصلاة

«لا تبسوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك» (6)

التهذيب ج 1 ص 461 ب 23 ح 150.

«لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» (م)

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 31.

«لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة، قلت: فالخف؟ قال: لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة» (6)

التهذيب ج 1 ص 313 ب 13 ح 78.

(لا تدع اتيان المساجد - الى أن قال - اذا اتى قبور الشهداء -) ---انظر قبا

(لا تشرب وانت قائم - الى أن قال - ولا تطف بقبر -) ---انظر الشرب

«لا تطينوا القبر من غير طينه» (6)

الكافي ج 3 ص 201 ك11 ب 68 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 460 ب 23 ح 144.

(لا تفدح ميتك بالقبر -)---انظر الميت

«لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما» (6)

التهديب ج 6 ص 106 ب 52 ح 1.

ص: 65

«لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازراك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعود بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه» (7)

الكافي ج 3 ص 192 ك 11 ب 62 ح 2.

«لا- تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازراك قال: قلت: والخف؟ قال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية \$ وزاد في التهذيب ( وليجهد في ذلك جهده) وفي الاستبصار ( فليجتهد في ذلك جهده). \$» (6)

الكافي ج 3 ص 192 ك 11 ب 62 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 313 ب 13 ح 79.

الاستبصار ج 1 ص 213 ب 124 ح 1.

(لا عليك ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الاستخارة

(لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله -)

---انظر الحلف

«لا- يسأل في القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً الى هنا تم حديث موضع من الكافي. \$ والآخرين يلهو عنهم \$ في الفقيه ( والباقيون ملهوا عنهم الى يوم القيامة). \$» (6)

الكافي ج 3 ص 235 ك 11 ب 88 ح 1.

الكافي ج 3 ص 236 ك 11 ب 88 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 113 ب 26 ح 29.

«لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة \$ قوله ( ولا عمامة ) ليس في التهذيب . \$ ولا رداء ولا قلنسوة» (6)

الكافي ج 3 ص 192 ك 11 ب 62 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 314 ب 13 ح 081

(لان للقبر أهوالاً عظيمة - ) تقدم في الجنائز تحت عنوان (في الطامث اذا الخ)

(لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي -) يأتي تحت عنوان (ولكل شيء باب الخ)

«لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعتها مما يلي

ص: 66

الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرة ويسوى عليه التراب» (6)

التهذيب ج 1 ص 316 ب 13 ح 87 .

الفقيه ج 1 ص 108 ب 25 ذيل ح 46 بتفاوت .

«لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد\$فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة ( المراصد). \$ فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر»

الكافي ج 3 ص 202 ك 11 ب 68 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 461 ب 23 ح 146.

الاستبصار ج 1 ص 217 ب 128 ح 2.

«لما مات اسماعيل بن ابي عبدالله اتى ابو عبدالله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله بابراهيم عليه السلام» (6)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 63 ح 3.

«لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابوذر القبر بيده\$في الفقيه ( ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده الخ). \$ ثم قال : رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا\$في الفقيه (لبراً الخ). \$ ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة\$الغضاضة: الذلة والمنقصة كما في المجمع.\$وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك و الله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ؟ ثم قال : اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني\$ في الفقيه ( بالجود مني والكرم). \$» (غ)

الكافي ج 3 ص 250 ك 11 ب 95 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 117 ب 26 ح 57.

(لما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله وقف ابوذر -) تقدم تحت عنوان (لما مات ذر بن ابي ذر مسح الخ)



(لما ماتت رقية -)---انظر الرقية

(لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( ليس التعزية الا عند القبر -)---انظر التعزية

«ما اقول اذا ادخلت الميت مناقبره؟ قال : قل : اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزل به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده»(6)

الكافي ج3 ص 196 ك11 ب 64 ح 8.

(ما بين قبر الحسين عليه السلام الى -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( ما بين قبري و منبري روضة -)---انظر المنبر

( ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ما لمن زار قبره -)---انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

«ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الاغفر الله له ولصاحب القبر»(8) الفقيه ج 1 ص 115 ب 26 ح 40.

«ما من موضع قبر الا- وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات : انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال : فاذا دخله عبد مؤمن قال : مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فستري ذلك قال : فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قط احسن منه فيقول : يا عبد الله ما رأيت شيئاً قط احسن منك فيقول : انا رأيتك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له: نم فري العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال : واذا دخل الكافر قال : لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي

ص: 68

على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال : فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال : ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال : فيقول : يا عبد الله من انت ؟ ما رأيت شيئا اقبح منك قال : فيقول : انا عمك السييء الذي كنت تعمله ورأيتك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنبينا و تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنتب شيئا «(6)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 89 ح 1.

«ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الفقيه والتهذيب ( ولا وصى يبقى الخ). في الارض اكثر من ثلاثة في التهذيب ( يبقى في الارض بعد موته اكثر الخ ) . ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب «(6)

الكافي ج 4 ص 567 ك 15 ب 226 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 106 ب 52 ح 2 .

«مات لبعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميتة التراب فقلنا : يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه «

الكافي ج 3 ص 199 ك 11 ب 66 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 319 ب 13 ح 96.

«المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنسا به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة»(7)

الكافي ج 3 ص 228 ك 11 ب 85 ح 4.

ص: 69

(مر عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه -)---انظر الولد

(مررت انا - الى أن قال - اراهم ما بين القبر والمنبر -)---انظر الشيعة

«مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك : هذا قبر رجل من الشيعة \$جملة ( قلت لابي جعفر الى هنا ) ليست في الكافي . \$ قال : فوقف عليه السلام عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات \$جملة ( ثم قرأ الى هنا ) ليست في الكافي . \$»

التهذيب ج 6 ص 105 ب 50 ح 1.

الكافي ج 3 ص 229 ك 11 ب 85 ح 6 بتفاوت .

«مضت السنة من رسول الله صليالله عليه واله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها» (1/6)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 63 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 325 ب 13 ح 116.

( من اتى قبر ابي عبدالله عليه السلام - )

---انظر الحسين بن علي عليه السلام

«من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع» (8)

الكافي ج 3 ص 229 ك 11 ب 85 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 104 ب 49 ح 1 بتفاوت .

«من أتى قبر أخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده ويقرأ انا انزلنا في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر» (8)

التهذيب ج 6 ص 104 ب 49 ح 1.

الكافي ج 3 ص 229 ك 11 ب 85 ح 9 بتفاوت.

(من اتى قبر الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر -)---انظر الركوع

«من ادخله القبر عليه وضوء؟ قال : لا الا انه يتوضأ من تراب القبر ان شاء» (5) أو (1)

الكافي ج 3 ص 160 ك11 ب 31 ذيل ح 2.

التهديب ج 1 ص 429 ب 23 ذيل ح 9.

ص: 70

( من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام ) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من تخلأ على قبر او بال -) --- انظر الخلاء

«من جدد قبراً» قال الصدوق واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار : هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضلى الله عنه يحكي عنه انه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت و طين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمة الله انه كان يقول : انما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبراً وذكر عن احمد ابن ابى عبد الله البرقي انه قال : انما هو من جدث قبراً وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله حدثاً محفوراً واقول: ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنيش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقول في قوله عليه السلام : من مثل مثلاً يعنى به انه من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبحت فمن الله على سنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى. \$ او مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام» (1)

الفقيه ج 1 ص 120 ب 27 ح 21.

التهذيب ج 1 ص 459 ب 23 ح 142.

(من حثا على ميت -) تقدم تحت عنوان ( اذا حثوث الخ)

«من حفر لمؤمن قبراً فكانما بواه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة» (6)

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ذيل ح 17.

الكافي ج 3 ص 165 ك 11 ب 35 ح 1 بتفاوت

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 1 بتفاوت .

«من حفر لميت قبراً كان كمن بواه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة» (5)

الكافي ج 3 ص 165 ك 11 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 450 ب 23 ح 107.

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ذيل ح 17 بتفاوت .

«من خلق من تربة دفن فيها» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 202 ك11 ب69 ح 1.

ص: 71

من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين « (6)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 62 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 316 ب 13 ح 85.

( من زار قبر ابي عبدالله عليه السلام )---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( من زار قبر الحسين عليه السلام )---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( من زار قبر ولدي علي )---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

( من زار قبوركم )---انظر الزيارة

( من لم يستطع - الى أن قال - ان يزور قبورنا )---انظر الامام

«من المسؤولون في قبورهم؟ قال: من محص الايمان ومن محص الكفر قال: قلت: فبقية هذا الخلق؟ قال: يلهي والله عنهم ما يعاب بهم قال: قلت: وعم يسألون؟ قال: عن الحجة القائمة بمن اظهركم فيقال للمؤمن: ما تقول في فلان ابن فلان فيقول: ذاك امامي فيقال: نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ويقال للكافر: ما تقول في فلان ابن فلان؟ قال: فيقول: قد سمعت به وما ادري

ما هو فيقال له: لا دريت قال: ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيامة» (5)

الكافي ج 3 ص 237 ك 11 ب 88 ح 8.

«الموتى نزرهم؟ فقال: نعم قلت: فيعلمون بنا اذا اتيناهم؟ فقال: اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال: قلت: فاي شيء نقول اذا اتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير» (6)

الفقيه ج 1 ص 115 ب 26 ح 39.

( موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة )---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( موضع قبر الحسين عليه السلام منذ )---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوز )---انظر الكوفة

«نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبني عليه» (6)

التهذيب ج 1 ص 461 ب 23 ح 149.





التهديب ج 3 ص 201 ب 22 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 4.

(واما القبور فلا يجوز -) تقدم تحت عنوان ( اما القبور الخ)

(ود من في القبور لو ان له حجة -) --- انظر الحج

(وروى ان فيه قبور الأنبياء -) --- انظر الحجر

(وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور) تقدم في ابوذر تحت عنوان ( قام ابوذر الخ)

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر -) --- انظر المقابر

«وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام : اطلاق في ان يفرش القبر بالساج» تقدم تحت عنوان (كتب على بن بلال الخ). \$ ويطبق على الميت الساج» (10)

الفقيه ج 1 ص 108 ب 25 ح 46.

الكافي ج 3 ص 197 ك 11 ب 65 ح 1 بتفاوت.

التهديب ج 1 ص 456 ب 23 ح 133 بتفاوت .

«وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مر على

القبور قال : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا شاء الله بكم لاحقون»

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 33.

«وكانت فاطمة عليها السلام في التهديب ( ان فاطمة الخ ) . \$ تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له « (غ)

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 36.

التهديب ج 1 ص 465 ب 23 ح 168 بتفاوت .

(وكل الله بقبر الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

«ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلى الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلا» (غ)

الفقيه ج 1 ص 108 ب 25 ذيل ح 46.

التهذيب ج 1 ص 316 ب 83 ح 87 بتفاوت .

(وما البرزخ قال القبر - ) تقدم تحت عنوان ( اني سمعتك الخ)

(ومر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه -)---انظر الجريدة

ص: 73

«ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال : يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقال المنافقون ان رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال : لو

اذن لهم في الكلام لقالوا: نعم أن خير الزاد التقوى» (غ)

الفقيه ج 1 ص 114 ب 26 ح 35.

« الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبل والده» (غ)

التهذيب ج 1 ص 320 ب 13 ح 97.

(يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك -) ---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

«يا بن رسول الله ما هذا القبر ؟ قال : هذا القبر قبر جدي على بن ابيطالب عليه السلام» (6)

الفقيه ج 2 ص 352 ب 218 ح 2 .

(يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام -) ---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا على من عمر قبورك -) ---انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(يا ايونس اتردى اى مكان هذا-) تقدم فى على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (اتيت

اباعبدالله الخ)

(يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام -) ---انظر الحسين بن علي عليه السلام

( يأخذ الانسان من طين قبر الحسين -) ---انظر التربة

(يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام -) ---انظر التربة

( يتوضأ من تراب القبر ان شاء - ) تقدم وفي الغسل تحت عنوان ( الرجل يغمض الخ)

«يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال : اللهم عبدك ابن عبدك وابن امك نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر و نكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك و الاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمى الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى واذا وضعت عليه اللبن فقل :

اللهم ارحم غربته وصل وحدته و أنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ، ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب : انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شىء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له «(6) الفقيه ج 1 ص 108 ب 25 ح 47.

«يجيء الملكان منكر ونكير الي الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض

بنياهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك ؟ وما دينك ؟ قال فاذا كان مؤمناً قال : الله ربي و ديني الاسلام ، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهر انيكم فيقول : اعن محمدرسول الله صلى الله عليه واله تسألاني فيقولان له: تشهد انه رسول الله فيقول : اشهد انه رسول الله فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافراً دخلاً عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له: من ربك ؟ وما دينك ؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهر انيكم ؟ فيقول : لا ادري فيخيلان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تيناً لو أن تيناً واحداً منها نفخ في الارض ما انتبت شجراً ابداً ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها» (6)

الكافي ج 3 ص 236 ك 11 ب 88 ح 7.

«يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجله» (غ)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 62 ح 5.

«يدخل على الميت في قبره الصلاة

ص: 75

والصوم والحج والصدقة\$ في موضع من الفقيه ( والصدقة والعتق ) والى هنا تم حديثه . \$ والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللमित  
«(6)

الفقيه ج 1 ص 117 ب 26 ح 56.

الفقيه ج 2 ص 279 ب 178 ذيل ح 1.

«يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع»(5)

الكافي ج 3 ص 201 ك 11 ب 67 ح 10.

«يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له : نم نومة العروس قرير العين»(6)

الكافي ج 3 ص 238 ك 11 ب 88 ح 9.

«يسال الميت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع : ما دخل  
فيكن من نقص فعلي تمامه»(6)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 88 ح 10.

«يسأل وهو مضغوط»(6)

الكافي ج 3 ص 236 ك 11 ب 88 ح 5.

«يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة

رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه»(6)

الكافي ج 3 ص 199 ك 11 ب 67 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 320 ب 13 ح 100.

«يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ، ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها»(1)

التهذيب ج 1 ص 326 ب 13 ح 119.

«يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره»(6)

الكافي ج 3 ص 196 ك 11 ب 64 ح 9.

التهديب ج 1 ص 317 ب 13 ح 89.

التهديب ج 1 ص 458 ب 23 ح 138.

(يعيرون زوار قبوركم -) تقدم في على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان ( ما لمن زار قبره الخ ) وتحت عنوان ( يا ابا الحسن الخ )

«يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد ولم ينكر ذلك» (6)

ص: 76

التهذيب ج 1 ص 464 ب 23 ح 164.

«يقال للمؤمن في قبره : من ربك ؟ قال فيقول : الله فيقال له : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام فيقال له : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال : من إمامك ؟ فيقول : فلان فيقال : كيف علمت بذلك ؟ فيقول : امر هدايني الله له وثبتني عليه فيقال له : نم نومة لا حلم فيها، نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل عليه من روحها وريحانها فيقول : يا

رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال : للكافر : من ربك ؟ فيقول : الله فيقال : من نبيك ؟ فيقول : محمد فيقال : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام : فيقال من اين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون فقلته فيضرب بانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه

الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول : يارب أخر قيام الساعة » (7)

الكافي ج 3 ص 238 ك 11 ب 88 ح 11.

«يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده» (6)

الكافي ج 3 ص 193 ك 11 ب 63 ح 2.

«ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره» (6)

التهذيب ج 1 ص 313 ب 13 ح 76.

## «القبول»

( اتقبل قال له ) تقدم في الفقراء تحت عنوان ( جاء رجل موسر الخ)

( اذا سمع الحديث ينسب اليه ويروي عناه فلم يقبله - ) يأتي في الكتمان تحت عنوان ( والله ان احب اصحابي الخ)

( اذا قبلت دية العمد - ) ---انظر الارث

( ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية - ) ---انظر الجزية

( انه لا تقبل شهادة الولد - ) ---انظر الشهادة

( انه ليس من احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط - ) ---انظر الكتمان

( انه هو الذي لا يقبل منه - ) ---انظر الحج

( انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة - ) ---انظر المسح

(اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بنى عمي -) ---انظر النذر

( تقبل الثمار -) ---انظر الثمار

( تقبل شهادة المرأة -) ---انظر الشهادة

ص: 77



( ثلاثة لا تقبل - ) --- انظر الصلاة

(ثمانية لا يقبل الله -) --- انظر الثمانية

( رجل دعاه والده الى قبول وصيته - ) --- انظر الوصية

(على من قبل الزكاة زكاة -) --- انظر الفطرة

(عن رجل يقبل الزكاة -) --- انظر الفطر

(عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك -) --- انظر الزكاة

(فان قبل منكم والا فتحملوا عليه - ) يأتي في الكتمان تحت عنوان ( انه ليس الخ )

(قبضت وقبلت - ) تقدم في الفطرة تحت عنوان ( بعثت الخ )

(كل سهو - الى أن قال - ان قبلت قبل ما سواها - ) --- انظر السهو

(لا اقبل شهادة -) --- انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة -) --- انظر الشهادة

(لا والله لا يقبل الله شيئاً -) --- انظر الذنب

(لا يقبل الشهود -) --- انظر الشهادة

(لا يقبل الله عزوجل دعاء قلب لاه -) --- انظر الدعاء

(لا يقبل الله عملاً -) --- انظر العلم

(لا يقبل الله من مؤمن عملاً -)

--- انظر المؤمن

(لا يقبل من مؤمن عملاً ) انظر المؤمن (لقيني ابو عبد الله - لا يقبلون منا - ) --- انظر الامر بالمعروف

(ليس على من قبل الفطرة فطرة -) --- انظر الفطرة

(ليس على من يقبل الفطرة فطرة -) --- انظر الفطرة

( من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها - ) --- انظر المرض

( من قبل الله منه صلاة - ) --- انظر الصلاة

( منكم والله يقبل - ) --- انظر الاحتضار

( والله ما تقبل الصلاة الا منكم ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( قال لي ابو عبد الله الخ )

( هل تقبل شهادة - ) --- انظر الشهادة

( هل على من قبل الزكاة زكاة - ) --- انظر الفطرة

( يا عقبه لا يقبل الله من العباد - ) --- انظر المؤمن

( يا من يقبل اليسير - ) تقدم في التلقين تحت عنوان ( اعتقل الخ )

### « القبة »

( ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام - الى أن قال -

ص: 78

فلما رأته قرش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت (-)---انظر الحج

«جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام؟ قال : نعم والله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثون مغربا ارضا بيضاء مملوءة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عزوجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤون من فلان وفلان»

روضة الكافي ج 8 ص 231 ح 301.

(عن المحرم يركب في القبة -)---انظر المحرم

( عن المحرم يركب القبة - )---انظر المحرم

«قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال : يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم عليه السلام وان لله عزوجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين»

روضة الكافي ج 8 ص 231 ح 300.

(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال - حولت عيالي من منزلي الى قبة -)---انظر النذر

(لا باس بالقبة -)---انظر المحرم

( ما رايت - الى أن قال - كان يأمر بقلع

القبة -)---انظر المحرم

### «القبیح»

( اتق المفارقة - ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح -)---انظر المحرم

( الا اخبركم بشرار - الى أن قال - لا تورع من قبيح -)---انظر النساء

(جاء رجل - الى أن قال - ان لي قرينا يزين لي كل قبيح -)---انظر الفقراء

«فانه لا يكره الا القبيح -»

التهذيب ج 1 ص 116 ب 6 ذيل ح 36.

الفتاوى ج 1 ص 46 ب 18 ذيل ح 6.

(فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل اهلا - ) تقدم في الغناء تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(في الوتر انما - الى أن قال - وتركها قبيح -)---انظر الوتر

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا - ولا تعذبني بقبيح ماتعلم به منى -)---انظر الدعاء

(كتب على بن بصير - الى أن قال - يا من اظهر الجميل وستر القبيح -)---انظر الدعاء

(ما من عبد - الى أن قال - فما يدع شيئاً من القبيح الا -)---انظر الكبائر

ص: 79

## «القبحة»

( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله- الى أن قال - ما السوء قال القبحة -)---انظر التزويج

## «قبصة بن ذويب»

( جاءت الجدة الى ابي بكر -) تقدم في الارث تحت عنوان (توفي رجل وترك جدتين الخ)

## «القبيلة»

( اذا احب احدكم - الى أن قال - واسم قبيلته وعشيرته -)---انظر الدية

( اذا وجد رجل مقتول في قبيلة -)---انظر الدية

( امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة -)---انظر الولد

( ان الرجل كان يكون في القبيلة -)---انظر العشرة

(انما هدمت قريش - الى أن قال - فقال كل قبيلة نحن اولى به -)---انظر الكعبة

(عن رجل كان جالسا - الى أن قال - او

رجل وجد في قبيلة -)---انظر الدية

(عن مملوكة قوم اتت قبيلة -)---انظر الولد

(في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة -)---انظر الدية

( ليس على المرأة أذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة -)---انظر الأذان

## «القاف والتاء»

### «القت»

\*القت\$ القت : وهي الرطب من علف الدواب او يايسه وعن الازهرى القت : حب بري لا- ينبته الآدمي فان كان عام قحط وفقد اهل

البادية، ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة (المجمع). \$

(عن الرجل يكون - الى أن قال - او القت او التين او الحنطة -)---انظر السفينة

### «القتات»

(حرمت الجنة على المنافن - الى أن قال - والقتات -)---انظر الجنة

(لا يدخل الجنة قتات -)---انظر النميمة

(يحشر القتات يوم القيامة -)---انظر الاذاعة

ص: 80

## «القتاتون»

( محرمة الجنة على القتاتين - ) --- انظر النميمة

## «قتادة»

( اغار المشركون - الى أن قال - لحقه ابوقتادة - ) --- انظر السبق والرماية

( كنت بمكة - الى أن قال - ادعولي قتادة - ) --- انظر بدر

( كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله - الى أن قال - تركت اباقتادة - ) --- انظر الحججة

## «قتادة بن دعامة البصري»

( دخل قتادة بن دعامة البصري - ) --- انظر القرآن

( كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه واله اذا اقبل رجل - الى ان قال - انا قتادة بن دعامة البصري - ) --- انظر الجبن

## «اقتال»

( اقبل - الى ان قال - فان بدء القتال اللطام - ) --- انظر الصوم

( اما يستحسن - الى ان قال - ان بدو القتال اللطام - ) --- انظر الصوم

( ان امير المومنين عليه السلام كان اذا اراد القتال - ) --- انظر الجهاد

( ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام - الى أن قال - حتى امره بالقتال - ) --- انظر الجهاد

( اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال - ) --- انظر الجهاد

( دخل عمرو بن عبيد - الى أن قال - الا متحرفا لقتال - ) --- انظر الكبائر

( رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال - ) --- انظر الجهاد

( صلى بنا علي عليه السلام ببرائنا بعد رجوعه من قتال - ) --- انظر برائنا

( عن صلاة القتال - ) --- انظر الخوف

( عن المشركين ابتدأهم المسلمون بالقتال - ) --- انظر الجهاد

( عن المشركين - الى أن قال - واهل البغي يبتدأون بالقتال - ) --- انظر الجهاد

(في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال -)---انظر الغنيمة

(قتال المؤمن كفر -)---انظر المؤمن

( القتال قتالان -)---انظر الجهاد

( كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة -)---انظر اهل البغي

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - وان كان

ص: 81



قتال وسبي سير في ذلك -)---انظر الجهاد

(كم الرباط - الى أن قال - ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك -)---انظر الرباط

( ما يكون من نجوى - الى أن قال - فكان الواجب عليهم قتالهم - )---انظر النجوى

( من فر من رجلين في القتال -)---انظر الجهاد

## «القتل»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل -)---انظر العاقلة

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة -)---انظر الحيل في الاحكام

«اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب امرأة حاملا- بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه واله اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه» (5)

الكافي ج 7 ص 300 ك 31 ب 20 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ح 5.

(اتي رسول الله صلى الله عليه واله فليل -)---انظر الدم

(اتي علي بن ابيطالب عليه السلام برجل قتل رجلا خطأ -)---انظر العاقلة

(راتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل -)---انظر القصاص

( اتق قتل الدواب -)---انظر المحرم

( اخبرني اخي موسي عليه السلام قال كنت واقفا على رأس ابي -)---انظر الحدود

( اذا اجتمع العدة -) يأتي تحت عنوان ( اذا اجتمعت العدة الخ)

«اذا اجتمعت العدة\$ في التهذيب والاستبصار ( اذا اجتمع العدة الخ).\$ على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل ايهم شأؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد\$ من دون قصد رد دية الباقيين واما مع قصد الرد فيجوز قتل اكثر من واحد ويمكن حمله على التقية كما في التهذيبيين فراجع . \$ ان الله عزوجل يقول : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا الوليه سلطاناً فلا يصرف في القتل \$وزاد في التهذيبيين ( واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ) . \$» (6)

الكافي ج 7 ص 284 ك 31 ب 7 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 218 ب 17 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 282 ب 167 ح 5.

(إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل -)---انظر الارتداد

«إذا أقر على نفسه بالقتل قتل ان لم يكن عليه بينة» (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 278 ك 31 ب 5 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 155 ب 11 ذيل ح 2.

«إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل و المقتول في النار فليل: يا رسول الله صلى الله عليه واله القاتل فما بال المقتول؟ قال: لانه اراد قتلا» (م)

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 25.

(إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله -)---انظر اللص

(إذا ضرب الرجل بالحديدة -)---انظر الذية

«إذا قتل احمر العبد غرم قيمته و ادب

قيل : فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار» (6)

الكافي ج 7 ص 305 ك 31 ب 24 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 58.

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 274 ب 158 ح 11.

( إذا قتل الرجل أباه -)----انظر الارث

(إذا قتل الرجل أمه -)----انظر الارث

«إذا قتل الرجل الرجلان او اكثر من ذلك قتل بهم» (6)

الكافي ج 7 ص 285 ك31 ب9 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 220 ب17 ح 14.

«اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم»

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 215 ب 16 ح 2.

( اذا قتل الرجل المرأة )---انظر الدية

«اذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلا فان اراد اولياؤه قتلهم ترادوا فضل الديات في التهذيب والاستبصار ( ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا الخ). \$والا اخذوا دية صاحبهم» (6)

الكافي ج 7 ص 283 ك31 ب7 ح 3.

ص: 83

التهذيب ج 10 ص 217 ب 17 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 281 ب 167 ح 3.

«اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شأؤوا قتلوه، وان شأؤوا حبسوه وان شأؤوا استرقوه ويكون عبداً

الهم» (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 63.

«اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه» (6)

التهذيب ج 10 ص 195 ب 14 ح 69.

«اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شأوا قتلوا وان شأوا استعبدوا» (6)

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 66.

( اذا قتل قتيل - ) --- انظر الصلاة على الميت

( اذا قتل المحرم - ) انظر المحرم

«اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا» حمله الشيخ على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام

ان يقتله به الخ . \$ فضل ما بين الديتين» (6)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 92 ب 29 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 189 ب 14 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 157 ح 4.

( اذا قتل المسلم يهودياً - ) --- انظر الدية

( اذا قتلت ام الولد سيدها - ) --- انظر ام الولد

( اذا قتلت المرأة رجلا - ) --- انظر الدية

( اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلاهم - ) يأتي تحت عنوان ( كان ابي رضي الله عنه الخ )

( اذا مات ولي المقتول قام - ) --- انظر الدية

( اذا وجد رجل مقتول في قبيلة - ) --- انظر الدية

( اذا وجد رجل رجل قتيلا - ) --- انظر الصلاة على الميت

( ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه واله يقتل - ) --- انظر الحدود

«ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة

ص: 84

فرمى بها قلت : ارمى بها الشاة ففي التهذيب ( قلت : رمي الشاة فاصاب الخ ). فاصابت رجلا قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله « (6)

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 5 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 10.

«اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه» (6)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام من قتلا لخوارج (-) --- انظر رد الشمس

( اقتل كل شيء منهن يريدك - ) يأتي في المحرم تحت عنوان ( يقتل المحرم الاسود الخ )

(اقتلوا المشركين-) --- انظر الجهاد

(الذى يقتل في سبيل الله -) --- انظر الغسل

(اما انه لم يقتله بسيف-) تقدم في الفقراء تحت عنوان (يا على الحاجة الخ)

(امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة في الحرم-) --- انظر الحرم

«ان اعتى الناس على الله عزوجل

القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه» (م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4.

«ان اعتا الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» (6)

الكافي ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ح 1.

«ان اعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه» (6/م)

الكافي ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ح 2.

«ان اعتى الناس على الله عزوجل يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه» (6)

الكافي ج 7 ص 274 ك31 ب 2 ذيل ح 4.

الفتيه ج 4 ص 68 ب 19 ذيل ح 8.

( ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً )---انظر الضمان

ص: 85

( ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر يوماً لا تحسبن الذين قتلوا - ) --- انظر الحجة

«ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً» (6)

التهذيب ج 10 ص 183 ب 14 ح 12.

«ان ثلاثة نفر رفعوا\$ في موضع من الفقيه ( ورفع ثلاثة الخ ) وفي موضع آخر منه ورفع الى امير المؤمنين الخ ).\$ الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل آخر فقتله والآخر يراهم قضى في الرؤية \$ في التهذيب ( فقضى في الرؤية ان تشمل الخ ).\$ ان تشمل عليناه \$ ان تشمل عيناه اى ثقلاً بحديدة محماة كما في ( المجمع ).\$ وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

«(6)

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 11 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 88 ب 26 ح 8.

( ان ثورا قتل حماراً ) --- انظر الضمان

( ان رجلاً قتلا امرأة ) --- انظر الدية

«ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ماقتلت ولا شركت في دم قال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه» (5)

الكافي ج 7 ص 273 ك 31 ب 1 ح 10.

( ان رسول الله صلى الله عليه واله عرضهم يومئذ - ) --- انظر العانة

«ان ضرب رجل رجلاً بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمدة\$ في التهذيب ( فهو شبه العمدة ).\$ فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمدة يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه \$ في التهذيب ( فهو شبه العمدة ) \$ العمدة» (6)

الكافي ج 7 ص 280 ك 31 ب 5 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 7.





«ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ ان يتعمد ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» (6)

التهذيب ج 10 ص 160 ب 11 ح 22.

«ان العمد كل من \$ في الكافي ( العمد كل ما الخ ) ويأتي تحت عنوانه . \$ اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة او بحجر ، او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (6)

التهذيب ج 10 ص 155 ب 11 ح 1.

الكافي ج 7 ص 278 ك 31 ب 5 ح 2.

(ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل -)---انظر القصاص

«ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شأؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شأؤوا ان يأخذوا نصف الدية» (6)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ح 8.

«ان قتل رجل امرأة عمداً فأراد اهل

المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه» (6)

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 3.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ذيل ح 3.

«ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادو انصف الدية الى اهل الرجل» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 301 ك 31 ب 20 ح 13.

(ان قتل عمداً قتل قاتله - ) يأتي تحت عنوان ( رجل قتل رجلاً متعمداً أو الخ )

(ان قتل المحرم -)---انظر المحرم

(ان قتلت المرأة الرجل -)---انظر الدية

( ان الله عهد الى آدم - الى أن قال - كانت بنو اسرائيل تقتل نبيا و اثنان )---انظر الحجّة

«ان معاوية كتب الى ابي موسى الأشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل \$في التهذيب ( وقد اشكل على القضاة فسئل لي عليا الخ ) . \$عليا عليه السلام عن هذا الامر



قال : فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال :\$في التهذيب ( قال ابو موسى فلقيت عليا قال فقال علي والله الخ).\$ والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا ؟ قال : كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاة فأريك\$في التهذيب ( وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك الخ). \$في هذا ؟ فقال عليه السلام : انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته\$ في التهذيب ( والا دفع برمته ) وقال في المجمع ( دفع الشيء برمته ) اي بجملته .»

الفقيه ج 4 ص 127 ب 71 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 314 ب 28 ح 9.

( ان من قتل وزغا - ) --- انظر الغسل

( ان الناس لما قتلوا الحسين - ) --- انظر الحسين بن علي

«انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا» (1/6) التهذيب ج 10 ص 176 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 265 ب 153 ح 9.

( انما جعلت القسامة - ) --- انظر القسامة

«انه قتل حرا بعبد\$ حملة الشيخ على صورة كون القتل عادة للحر لا شاذا نادرا فراجع التهذيبيين . \$ قتله عمدا» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 47.

التهذيب ج 10 ص 192 ب 14 ح 54.

الاستبصار ج 4 ص 273 ب 158 ح 7.

( انه قتل الحسين بن علي - ) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

«انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل : فانه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه» (6)

الفقيه ج 4 ص 68 ب 19 ح 9 و 10.

«اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم

الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني \$جملة ( هذا قتلني ) ليست في الفقيه. \$ فيقول : انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا «( 5 / م)

الكافي ج 7 ص 271 ك 31 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 69 ب 19 ح 16.

(اي رجل افزع رجلا -)---انظر الضمان

( ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل -) ---انظر الحدود

( ايما رجل قتله الحد -)---انظر الدية

( ايما ظنر قوم قتلت -)---انظر الظنر

(ثم اتق قتل الدواب -)---انظر المحرم

(ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون من دياركم -) يأتي في الكفر تحت عنوان ( اخبرني عن وجوه الكفر الخ)

(جعل دية الجنين - الى أن قال - ان قتلت امرأة -)---انظر الجنين

«جميع الحديد هو عمدته»(6)

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 26.

(حرم الله قتل النفس-)ياتي في الكبائر

تحت عنوان (وكتب علي بن موسى الخ)

(دخل امير المؤمنين المسجد -)---انظر الحيل في الاحكام

(دخل بيتي فقتلته -) يأتي تحت عنوان (سألني داود الخ)

(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله -)---انظر الحيل في الاحكام

(دية الجنين اذا تم - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهي -)---انظر الجنين

(دية الجنين خمسة - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهي -)---انظر الجنين

(رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل -)---انظر اللواط

( رجل اتي رجلاً قال: عليه ان كان محصناً القتل - ) --- انظر اللواط

( رجل قتل اسداً - ) --- انظر المحرم

( رجل قتل امرأة فقال - ) --- انظر الدية

( رجل قتل رجلاً في الحرم - ) --- انظر الدية

( رجل قتل رجلاً في الحل - ) --- انظر الحرم

( رجل قتل رجلاً ما توبته - ) --- انظر التوبة

( رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ وعليه

ص: 89

دين و مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال : ان و هبو دمه ضمنوا الدين قلت : فان هم ارادوا قتله فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت : فانه قتل عمداً و صالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية او على امام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره» (7)

الفقيه ج 4 ص 83 ب 22 ح 27.

( رجل قتل رجلا متعمدا قال - ) ---انظر الكفارة

( رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته - ) ---انظر التوبة

( رجل قتل رجلا من اهل الذمة - ) ---انظر الدية

( رجل قتله القصاص - ) ---انظر الدية

( الرجل يقتل الرجل عمداً - ) ---انظر الكفارة

( الرجل يقتل الرجل متعمداً - ) ---انظر الكفارة

( رجلان قتلا رجلا عمدا - ) يأتي تحت

عنوان ( عن رجل قتل رجلين الخ )

( روى انه يوضع في موضع من جهنم - ) تقدم تحت عنوان ( انه من قتل نفسا الخ ) ( زاملت عبد الله بن النجاشي

- ) ---انظر الدية

«سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان : ان فعل فاقتله قال : فقتله فما ترى فيه ؟ فقلت : ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته» (6)

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 8.

( سألني عيسى بن موسى - ) ---انظر القسامة

( سيقتل رجل من ولدي - ) ---انظر على بن موسى الرضا

( العبد اذا قتل الحر دفع - ) يأتي تحت عنوان ( في العبد اذا قتل الخ )

«عشوة قتلوا رجلا فقال : ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات

وان شاؤوا تخيروا\$ في الفقيه ( ان يتخيروا الخ).\$رجلا فقتلوه وأدى\$ في التهذيب والاستبصار (ادت الخ)\$ تسعة الباقون الى اهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم ان الوالي بعد يلى ادبهم وحسبهم«(5)

الكافي ج 7 ص 283 ك31 ب7 ح4.

الفقيه ج 4 ص 85 ب26 ح1.

التهذيب ج 10 ص 217 ب17 ح1.

الاستبصار ج4 ص 281 ب167 ح1.

( على من قتلهم لعنة الله - ) يأتي في الوداع تحت عنوان ( فاذا اردت الوداع الخ)

( عما قتل الحجر - ) ---انظر الصيد

( عما قتل الفهد - ) ---انظر الصيد

( عما قتل الكلب - ) ---انظر الصيد

( عما قتل المعراض - ) ---انظر الصيد

( عما قتله الكلب - ) ---انظر الصيد

«عمد الصبي وخطأه واحد»(6)

التهذيب ج10 ص 233 ب18 ح53.

«عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»(1/6)

التهذيب ج10 ص233 ب18 ح54.

«العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده»(6)

الكافي ج 7 ص 280 ك31 ب5 ح8.

التهذيب ج10 ص 156 ب11 ح4.

«العمد كل ما\$ في التهذيب (ان العمد كل من الخ ) و تقدم تحت عنوانه . \$ اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»(6)



الكافي ج 7 ص 278 ص 31 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 155 ب 11 ح 1.

( عن شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال يقتله - ) --- انظر الحدود

( عن قتل مؤمنا - ) --- انظر التوبة

( عن اربعة انفس قتلوا رجلا - ) --- انظر الدية

( عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل - ) --- انظر الشهادة

( عن امرأة قتلت رجلا - ) --- انظر الدية

( عن امرأة وعبد قتلا رجلا - ) --- انظر الدية

ص: 91

«عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال: تقتلان به ما يتخلف في هذا احد\$ في موضع من التهذيب (ما يختلف فيه احد). \$»(5)

التهذيب ج 10 ص 183 ب 14 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 244 ب 21 ح 5.

(عن بختى اغتلم فخرج -) ---انظر الدية

(عن بختى اغتلم قتل رجلا -) ---انظر الدية

(عن دماء المجوس -) ---انظر الدم

«عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما\$في الفقيه والاستبصار ( لزمهما). \$ اليمين بالله انهما لم يريد القتل»(6)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 14 ح 15.

الكافي ج 7 ص 374 ك 31 ب 56 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 23.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 32.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 165 ح 1.

«عن رجل اعنف على امرأته فرعم \$الفقيه (عن امرأة اعنف عليها الرجل الخ) وتقدم في الدية. \$ انها ماتت من عنفه قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل»(6)

التهذيب ج 1 ص 210 ب 15 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 279 ب 165 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 22 بتفاوت .

(عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل -) ---انظر الوصية

(عن رجل حمل غلاما يتيما -) ---انظر الدية

«عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه \$في التهذيب (عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه الخ). \$ حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول؟ قال : نعم ولكن لا يترك ان يبعث به ولكن يجاز عليه»(6)

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 11.

ص: 92

«عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع \$ في الفقيه ( عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع الخ). \$ عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعبث ولكن يجاز عليه» (6)

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 3 بتفاوت.

«عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع منه حتى مات ايدفع الى ولى المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف \$ كلمة ( بالسيف ) ليست في التهذيب . \$» (6)

الكافي ج 7 ص 279 ك 31 ب 5 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 9.

(عن رجل قتل امرأة خطأ)---انظر الجنين

(عن رجل قتل امة)---انظر الارث

(عن رجل قتل ثعلبا)---انظر المحرم

(عن رجل قتل حمامة)---انظر المحرم

(عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية -)---انظر الدية

(عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرم قال تغلظ -)---انظر الدية

(عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع -) يأتي تحت عنوان ( عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الخ)

«عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى \$ في التهذيب ( فدفع الى الخ). \$ الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء \$ في الفقيه ( من ايدي الاولياء ابدأ حتى الخ). \$ حتى يأتوا بالقاتل قيل : فان مات القاتل وهم في السجن قال : فان مات \$ في الفقيه والتهذيب ( فقال ان مات الخ). \$ فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول » (6)

الكافي ج 7 ص 286 ك 31 ب 10 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 80 ب 22 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 223 ب 18 ح 8.



«عن رجل قتل رجلاً عمداً في الفقيه ( متعمداً الخ). \$ فلم يقيم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وان شهدوا عليه ذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك ما اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم » (5)

الكافي ج 7 ص 295 ك 31 ب 16 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 22 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 232 ب 18 ح 48.

«عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت ايده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأخذ \$ في التهذيب ( واخذ الخ). \$ دية يده من الذي قطعها فان اراد \$ في التهذيب ( فاراد الخ). \$ اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء

قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده \$ قوله ( وان كان اخذ دية يده ) ليس في التهذيب . \$ ويقتلوه وان شأؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها \$ في التهذيب ( لها). \$ دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شأؤوا اخذوا دية كاملة قال : وهكذا وجدنا في كتاب على عليه السلام » (6)

الكافي ج 7 ص 316 ك 31 ب 28 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 277 ب 24 ح 9.

(عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم -) --- انظر الحرم

(عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب -) --- انظر العاقلة

(عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقيم عليه الحد - ) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم الخ)

(عن رجل قتل رجلاً مجنوناً -) --- انظر الدية

(عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا -)

يأتي تحت عنوان ( عن رجل مسلم قتل رجلا مسلمة الخ)

«عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فرجلان\$ في التهذيب ( رجلان قتلا الخ)\$ قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا» (6)

الكافي ج 7 ص 358 ك31 ب 47 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 176 ب 13 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 263 ب 153 ح 4.

«عن رجل قتل عبدا خطأ قال: عليه

قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهودان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله\$ في التهذيب ( وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله الخ ) . \$ مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ماله \$ في التهذيب ( يشهد بالله ماله الخ). \$ قيمة اكثر مما قومته وان\$ في التهذيب ( فان)\$ ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه \$ في التهذيب (ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه الخ ) . \$ولا- يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال : وان كان العبد مؤمنا فقلته عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً و تاب الى الله عزوجل» (5)

الفييه ج 4 ص 96 ب 29 ح 27.

التهذيب ج 10 ص 193 ب 14 ح 59.

«عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود انه

ص: 95

قتله\$ في التهذيب ( فلم ير يموا الخ ) والريم من ( رامة يريمه ريماً ) اى برحه كما في المجمع : فالمعنى لم يفارقوا حتى الخ.\$ عمداً فدفع  
الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا\$ في التهذيب ( فلم ير يموا الخ ) والريم من ( رامة يريمه ريماً ) اى برحه كما في  
المجمع : فالمعنى لم يفارقوا حتى الخ.\$ حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي\$ في التهذيب ( وان  
هذا الذي شهد الخ).\$ شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به.\$ كلمة ( فلان و به ) ليست في التهذيب. \$ وخذونى  
بدمه قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل \$  
في التهذيب ( ولا سبيل الخ). \$ لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان \$ في التهذيب ( فان). \$ ارادوا ان يقتلوا الذي شهد  
عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليئود الدية الذي اقر على نفسه

الى اولياء الذي شهد عليه \$ في التهذيب ( ثم ليؤدي الذي اقر على نفسه الى الذي شهد عليه الخ). \$ نصف الدية قلت: رأيت ان ارادوا ان  
يقتلوهما جميعاً؟ قال : ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا\$ في التهذيب ( ان يؤدوا الخ).\$ الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون  
صاحبه ثم يقتلونهما قلت : ان ارادوا\$ في التهذيب ( يقتلوهما به قلت فان ارادوا الخ). \$ أن يأخذوا الدية قال : فقال : الدية بينهما نصفان  
لان احدهما اقرا والآخر شهد عليه قلت : كيف جعلت\$ في التهذيب ( فكيف جعل ). \$ لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه  
نصف الدية\$ في التهذيب ( على الذي اقر به نصف الدية الخ).\$ حين قتل ولم تجعل \$ في التهذيب ( ولم يجعل ). \$ لاولياء الذي اقر على  
اولياء الذي شهد عليه ولم



يقتل \$ في التهذيب ( ولم يقر ). \$؟ قال : فقال : لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر اقر و ابرء صاحبه فلزم الذي اقر و ابرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه «(5)

الكافي ج 7 ص 290 ك31 ب13 ح3.

التهذيب ج10 ص 172 ب 12 ح18.

(عن رجل قتل فرخاً)--- انظر المحرم

(عن رجل قتل فقطع رأسه)---انظر الغسل

( عن رجل قتل قملة )---انظر المحرم

(عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم)---انظر التوبة

(عن رجل قتل مجنوناً)--- انظر الدية

( عن رجل قتل مملوكاً قال - ) يأتي تحت عنوان (عن رجل قتل مملوكه الخ)

«عن رجل قتل مملوكاً له \$ كلمة (له) ليست في التهذيب . \$ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله» (6)

الكافي ج 7 ص 302 ك31 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 3.

«عن رجل قتل مملوكه قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع \$ في موضع من التهذيب والاستبصار ( وتدفع الخ). \$ الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به \$ كلمة ( به ) ليست في موضع من التهذيب . \$» (غ)

الكافي ج 7 ص 303 ك31 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 192 ب 14 ح56.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح8.

الاستبصار ج 4 ص 723 ب 158 ح 9.

(عن رجل قتل وعليه دين فاخذ)---انظر الدين

(عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك)---انظر الدين

«عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان فوّهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا

ص: 97

التهذيب ج 10 ص 180 ب 13 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 314 ب 28 ح 11 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 192 ب 81 ح 41 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 312 ب 92 ح 68 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 119 ب 57 ح 1 بتفاوت.

(عن رجل قتل وله اب -) يأتي تحت عنوان (عن رجل قتل وله ام واب الخ)

«عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ \$ في الفقيه وموضع من التهذيب (وله اخ آخر). \$ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك؟ فقال : ليس للبدري ان يقتل مهاجراً في الفقيه (مهاجراً). \$ حتى يهاجر قال : واذا عفا المهاجري \$ في الفقيه (المهاجر). \$ فان عفوه جائز قلت : فللبدوي من الميراث شيء؟ قال : اما الميراث فله حظه من دية أخيه \$ في الفقيه وموضع من التهذيب (من دية أخيه المقتول الخ). \$ ان اخذت» (5)

الكافي ج 7 ص 357 ك 31 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 232 ب 163 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 376 ب 40 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 176 ب 13 ح 6.

«عن رجل قتل وله ام واب وابن \$ في الاستبصار (عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن الخ) وفي الفقيه و التهذيب (وله اب وام الخ) . \$ فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال : الاب \$ في الفقيه (وقال الاخر الخ). \$ : انا اعفو وقالت الأم \$ في الفقيه (وقال الآخر الخ). \$ : أنا اريد ان آخذ الدية قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي وليقتله» (6)

الكافي ج 7 ص 356 ك 31 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 105 ب 32 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 175 ب 13 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 264 ب 153 ح 6 بتفاوت .

«عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار؟ قال : فقال : لا

ص: 98

يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية « (6)

الكافي ج 7 ص 357 ك 31 ب 47 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 176 ب 13 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 264 ب 153 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 105 ب 32 ح 3.

(عن رجل قتل ووجد اعضائه -)---انظر الصلاة على الميت

«عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن \$تقدم تمام الحديث عن الكافي والفقيه والتهذيب تحت عنوان (عن رجل قتل وله ام واب وابن الخ).  
\$»

الاستبصار ج 4 ص 264 ب 153 ح 6.

(عن رجل قتله القصاص -)---انظر الدية

(عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم -)---انظر التوبة

(عن رجل مجنون قتل رجلا -)---انظر الدية

«عن رجل مسلم قتل رجلا مسلماً عمدا \$في الفقيه (عن رجل قتل رجلا مسلماً عمدا الخ) وفي التهذيب (عن رجل مسلم قتل مسلماً الخ  
) \$ . فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام  
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل  
وان شاء اخذ الدية يجعلها \$ في الفقيه والتهذيب (فجعلها) . \$ في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون  
ديته لامام المسلمين قلت : فان عفا عنه الامام قال : فقال : انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له  
ان يعفو» (6)

الكافي ج 7 ص 359 ك 31 ب 49 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 79 ب 22 ح 11.

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 12.

(عن رجل مسلم قتل مسلماً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلا مسلماً الخ)

«عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان حب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء قتله وان شاء

عفي«(6)

ص: 99

القتال للكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 198 ب 14 ح 83.

«عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال : احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر : انا قتلته خطأ فقال : ان هو اخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل \$ في الفقيه (ليس على صاحب الخطأ شيء الخ). \$ وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل \$ في الفقيه (ليس على صاحب العمدة شيء). \$» (5)

الكافي ج 7 ص 289 ك 31 ب 13 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 172 ب 12 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 78 ب 22 ح 7.

(عن رجل وقع على رجل فقتله -) --- انظر الدية

«عن رجل يقتل \$ في موضع من التهذيب (عن رجل قتل وعليه الخ) و تقدم تحت عنوانه وفي موضع آخر منه (عن الرجل يقتل وعليه الخ) ويأتي تحت عنوانه. \$ وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء

للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والافلا» (6)

الفقيه ج 4 ص 119 ب 57 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 41 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 312 ب 92 ح 68 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 180 ب 13 ح 18 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 314 ب 28 ح 11.

(عن رجل يوجد قتيلا -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يوجد الخ)

«عن الرجل يقاتل دون ماله \$ في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (عن ماله الخ). \$ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت : ايقاتل افضل \$ في موضع من التهذيب (فقلت له انقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل ) وفي موضع آخر من التهذيب (فقلنا له يقاتل افضل فقال : ان لم يقاتل فلا بأس الخ) وفي موضع من الكافي (فقلنا له : ايقاتل افضل؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لتركته ولم اقاتل). \$ او لم يقاتل؟ قال : اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته» (6)

الكافي ج 5 ص 52 ك 16 ب 24 ح 3.

الكافي ج 7 ص 296 كى 31 ب 18 ح 2.

ص: 100



التهذيب ج 6 ص 167 ب 78 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 210 ب 15 ح 35.

(عن الرجل يقاتل عن ماله - ) تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يقاتل دون ماله الخ)

«عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به ؟ قال : لا\$ الى هنا تم حديث الكافي و موضع من التهذيب.\$ ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله» (6)

التهذيب ج 10 ص 238 ب 19 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 15.

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 19 ح 4.

( عن الرجل يقتل البقرة - ) انظر الصلاة تحت عنوان ( في الرجل يقتل البقرة الخ)

(عن الرجل يقتل في سبيل الله -)---انظر الغسل

(عن الرجل يقتل في شهر حرام -)---انظر الدية

«عن الرجل يقتل وعليه\$ تقدم عن الفقيه وموضع من التهذيب تحت عنوان ( عن رجل يقتل وعليه الخ).\$ دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم

ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا» (6)

التهذيب ج 6 ص 312 ب 92 ح 68.

الفقيه ج 4 ص 119 ب 57 ح 1 بتفاوت.

(عن الرجل يقتل ويترك ديناً -)---انظر الارث

«عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من أن تؤخذ وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم قلت : وكذلك ان كانت معه امرأة ؟ قال : نعم قلت : وكذلك الام و البنت وابنة العم والقراية يمنعهن وان خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم [قلت] : وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل ؟ قال : نعم» (8)

الكافي ج 5 ص 52 ك 16 ب 24 ح 5.

«عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية\$ في الفقيه ( عن رجل يوجد قتيلاً في قرية الخ).\$ او بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت اقرب ضمننت» (6)



الكافي ج 7 ص 356 ك 31 ب 46 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 74 ب 20 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 204 ب 15 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 277 ب 163 ح 1.

(عن شهادة الاصم في القتل -)---انظر الشهادة

«عن الصعاليك \$ في الكافي (وقد تجارينا ذكر الصعاليك الخ) ويأتي تحت عنوانه و الصعاليك اللصوص كما في المنجد الابددي . \$ فكتب اليه اقتلهم»(11)

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 36.

الكافي ج 7 ص 296 ك 31 ب 18 ح 3 بتفاوت.

«عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال : هو لاهل الأخير من القتل ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لاته اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار الاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه» (6)

التهذيب ج 10 ص 195 ب 14 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 274 ب 159 ح 1.

(عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا -)---انظر الدية

(عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا -)---انظر الدية

(عن قتل البندق -)---انظر الصيد

(عن قتل الحجر -)---انظر الصيد

(عن قتل الحيات -)---انظر الحية

(عن قتل الخطاف -)---انظر الخطاف

(عن قول الله عزوجل في الصيد ومن قتله متعمداً -)---انظر المحرم

«عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يؤدون قيمته» (7)

التهذيب ج 10 ص 244 ب 24 ذيل ح 6.

(عن قوم خرجوا وقتلوا)---انظر السبي

«عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال: يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يؤدون قيمته» (7)

ص: 102

التهذيب ج 10 ص 244 ب 21 ح 6.

(عن الكبائر - الى أن قال - وقتل النفس -)---انظر الكبائر

(عن الكلب يقتل -)---انظر الصيد

(عن الذي يقتل في سبيل الله -)---انظر الغسل

(عن مؤمن قتل رجلاً -)---انظر الدية

(عن المؤمن يقتل المؤمن -)---انظر التوبة

(عن محرم قتل ثعلباً -)---انظر المحرم

(عن محرم قتل جراداً -)---انظر المحرم

(عن محرم قتل حمامة -)---انظر المحرم

(عن محرم قتل زنبوراً -)---انظر المحرم

(عن المحرم وما يقتل -)---انظر المحرم

(عن المحرم يقتل -)---انظر المحرم

«عن مدير قتل رجلاً خطأ قال : اي شيء رويتم في هذا؟ في التهذيب والاستبصار (في هذا الباب الخ). \$؟ قال : قلت : روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يتل برمته \$ يتل اي يدفع وبرمته اي بجملته (المجمع). \$ الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق \$ في التهذيب (عتق). \$»

قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا قال : قد غلطتم على ابي، يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته» (7)

الكافي ج 7 ص 307 ك 31 ب 24 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 198 ب 14 ح 82.

الاستبصار ج 4 ص 275 ب 160 ح 3.

«عن مدبر قتل رجلاً عمدا فقال : يقتل به قال : قلت : فان قتله خطأ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً أن شأؤوا باعوه وان شأؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدير مملوك» (5)

الكافي ج 7 ص 305 ك31 ب 25 ح 8.

الفييه ج 4 ص 95 ب 29 ح 24.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 79.

(عن مسلم قتل ذميا -)---انظر الالية

(عن المسلم هل يقتل ش\$في الفقيه (عن المسلم يقتل الخ). \$ باهل الالية واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا ان

ص: 103

يكون معتاداً في موضع من الكافي (متعوداً). \$ لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر» (6)

الكافي ج 7 ص 309 ك31 ب 26 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ص 310 ك31 ب 26 ح 12.

الفقيه ج 4 ص 92 ب 29 ذيل ح 10.

التهذيب ج 140 ص 189 ب 14 ذيل ح 41.

الاستبصار ج 4 ص 271 ب 157 ذيل ح 5.

(عن المسلم يقتل باهل الذمة -) تقدم تحت عنوان (عن المسلم هل الخ)

«عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك \$ في التهذيب ( بمنزلة المماليك الخ). \$ يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا \$ في الفقيه (فان شاؤوا استرقوا الخ) . \$ وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية

بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس لهم أن يبيعوه» (5)

الكافي ج 7 ص 308 ك31 ب 25 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 25.

التهذيب ج 10 ص 198 ب 14 ح 84.

(عن الهدهد وقتله -) --- انظر الهدهد

(فجزاء مثل ما قتل -) --- انظر المحرم

(فرجلان قتلا رجلاً عمداً -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قتل رجلين الخ)

(فوق كل ذى بر -) --- انظر الجهاد

(في امرأة قتلت رجلاً -) --- انظر الدية

«في امرأة قتلت زوجها متعمدة \$ في الكافي ( متعمداً). \$ فقال : ان شاء اهله ان يقتلوا قتلها \$ جملة ( قتلها ) ليست في الاستبصار .

\$ وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه» (6)





الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ح 4.

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ذيل ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ح 3.

«في حر قتل عبداً قال : لا يقتل به» (6)

التهذيب ج 10 ص 195 ب 14 ح 68.

(في رجل اجتمعت عليه حدود -) --- انظر الحدود

(في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطأ -) --- انظر الدية

«في رجل امر رجلاً يقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت» (5)

الكافي ج 7 ص 285 ك 31 ب 8 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 17 بنفاوت.

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 283 ب 168 ح 1.

«في رجل امر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله» في الكافي والتهذيب والاستبصار (في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله الخ) و تقدم تحت

عنوانه. قال: يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدأ حتى يموت « (5)

الفقيه ج 4 ص 81 ب 22 ح 17.

الكافي ج 7 ص 285 ك 31 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 283 ب 168 ح 1.

«في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام : وهل في موضع من الفقيه ( ان يقتل رجلاً فقتله ( قال وهل الخ )

وفي موضع آخر منه ( أن يقتل رجلاً فقال وهل الخ). \$ عبد الرجل إلا كسوته او كسيفه ؟ يقتل السيد به \$ وفي موضع من الفقيه (هل عبد

الرجل كسوته وسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ) وفي موضع آخر منه (وهل عبد الرجل الا سيفه و سوته يقتل السيد به ويستودع

العبد السجن حتى يموت ) وفي التهذيب ( وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن ). \$ ويستودع العبد السجن«(1/6)

الكافي ج 7 ص 285 ك 31 ب 8 ح 3.

الفييه ج 3 ص 19 ب 15 ح 2.

الفييه ج 2 ص 88 ب 26 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 220 ب 17 ح 13.

الاستبصار ج 4 ص 283 ب 168 ح 3.

ص: 105

«في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال : فقال : يقتل السيد به » (6)

الكافي ج 7 ص 285 ك 31 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 220 ب 17 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 283 ب 168 ح 2.

(في رجل اوصى بثلثه ثم قتل -) ---انظر الوصية

«في رجل حرقتل عبداً قيمته عشرون الف درهم فقال : لا يجوز ان يتجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر» (6) الكافي ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 5.

(في رجل دخل دار آخر -) يأتي تحت عنوان (في رجل دخل على دار آخر الخ)

«في رجل دخل على دار \$في التهذيب (في رجل دخل دار آخر الخ). \$آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء » (10)

الكافي ج 7 ص 294 ك 31 ب 14 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 209 ب 15 ح 30.

(في رجل دفع رجلا على رجل فقتله -)

---انظر الدية

«في رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدأ حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت» (1)

الكافي ج 7 ص 287 ك 31 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 7 و 8.

«في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف» (7)

الكافي ج 7 ص 279 ك 31 ب 5 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 97 ب 30 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 77 ب 22 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 157 ب 11 ح 8.

(في رجل قتل اباه -) --- انظر الارث

(في رجل قتل امرأة متعمداً) --- انظر الدية

ص: 106

(في رجل قتل امرأته متعمداً-)---انظر الدية

(في رجل قتل امه قال اذا-)---انظر الارث

(في رجل قتل امه قال ان كان-)---انظر الارث

(في رجل قتل امه قال لا يرثها-)---انظر الارث

(في رجل قتل جنين امة لقوم-)---انظر الجنين

(في رجل قتل رجلا عمدا-)---انظر العاقلة

«في رجل قتل رجلا\$ في موضع من الفقيه (في رجل يقتل رجلا السخ) . \$ مؤمنا قال : يقال له : مت اي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً»(6)

الكافي ج 7 ص 273 ك 31 ب 1 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 376 ب 179 ح 32.

الفقيه ج 4 ص 69 ب 19 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 165 ب 11 ح 36.

«في رجل قتل رجلا مملوكا متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً

وقال : في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك»(6)

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ح 17.

(في رجل قتل طيراً من-)---انظر الحرم

(في رجل قتل في الحرم او سرق-)---انظر الحرم

(في رجل قتل في الحرم قال عليه-)---انظر الدية

(في رجل قتل في قرية-) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل قتل في قرية الخ)

(في رجل قتل مؤمناً متعمدا-)---انظر التوبة

«في رجل قتل مملوكه او مملوكه قال : ان كان المملوك له أدب وحسب الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به

الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 5.

التهديب ج 10 ص 192 ب 14 ح 55.

الاستبصار ج 4 ص 273 ب 158 ح 8.

ص: 107

«في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا و جميعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال» (6)

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 12.

(في رجل قتل مملوكه قال يعتق - ) تقدم تحت عنوان (في رجل قتلا رجلا مملوكا الخ)

«في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني ان يعتق رقبة \$ في الفقيه ( قال يعتق رقبه الخ). \$ ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك» (6)

التهذيب ج 8 ص 324 ب 15 ح 17.

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ذيل ح 17.

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 14 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 23 ح 2 بتفاوت.

«في رجل قتل وعليه \$ في موضع من التهذيب ( عن رجل قتل وعليه الخ ) وفي الفقيه وموضع من التهذيب ( في الرجل يقتل وعليه الخ ) وفي الكافي ( في الرجل قتل وعليه الخ). \$ دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله، عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك

شيئا ؟ قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه» (7)

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 27.

التهذيب ج 9 ص 245 ب 20 ح 45.

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 41.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 167 ب 119 ح 1.

«في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابي الآخر \$ في الفقيه ( فعفا احدهما واراد الآخر أن يقتل قال: يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ) . \$ ان يعفو قال : ان اراد الذي لم يعف ان يقتل \$ في الفقيه ( فعفا احدهما واراد الآخر أن يقتل قال: يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ) . \$ قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه» (1)

الكافي ج 7 ص 356 ك 31 ب 47 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 105 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 177 ب 13 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 264 ب 153 ح 7.

(في رجل مسلم قتل رجلا-)---انظر الدينة

(في رجل مسلم قتل وله اب نصراني -)

ص: 108



«في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل : وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (6)

الفقيه ج 4 ص 110 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 315 ب 28 ح 18.

(في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة -)---انظر الدية

(في رجل و غلام اجتمعا في قتل -)---انظر الدية

(في رجل و غلام اشتركا في قتل -)---انظر الدية

(في رجل يقتل رجلا مؤمنا - تقدم تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ)

(في رجل يقتل المرأة متعمداً -)---انظر الدية

«في رجل يقتل مملوكه متعمداً في الكافي والتهذيب (في الرجل يقتل مملوكه متعمداً الخ) ويأتي تحت عنوانه \$. قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون

التوبة بعد ذلك» (6)

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 14.

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ذيل ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 324 ب 15 ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 23 ح 2 بتفاوت .

(في الرجل اذا قتل رجلا خطأ -)---انظر العاقلة

«في الرجل قتل وعليه \$ في موضع من التهذيب (في الرجل يقتل العبد الخ) وفي موضع آخر منه والفقيه (في الرجل يقتل وعليه الخ). \$ دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئا قال : انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا

دينه» (7)

الكافي ج 7 ص 25 ك28 ب18 ح6.

التهذيب ج 9 ص 167 ب5 ح 27 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 245 ب20 ح 45 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 192 ب 81 ح 41 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 167 ب 119 ح 1 بتفاوت .

في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل (-)---انظر الحدود

( في الرجل يسقط على (-)---انظر الدية

ص: 109

في الرجل يقتل ابنه او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه «(5)

الفقيه ج 4 ص 90 ب 28 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 11.

(في الرجل يقتل البقرة -)---انظر الصلاة

«في الرجل يقتل عبده خطأ» في موضع من التهذيب (في رجل قتل و عليه الخ) وفي موضع آخر منه والفقيه (في الرجل يقتل و عليه الخ). قال: عليه عتق رقبة وصيام شهرين \$ في موضع من التهذيب (شهرين متتابعين الخ). \$ وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر \$ في موضع من التهذيب (قال فان لم يقدر الخ). \$ على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة «(6)

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 164 ب 11 ح 33.

«في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة؟ قال : عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا «(6)

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 6.

(في الرجل يقتل العبد خطأ -) تقدم تحت عنوان (في الرجل يقتل عبده الخ)

(في الرجل يقتل فيوجد رأسه -)

---انظر الدية

(في الرجل يقتل المرأة قال -)---انظر الدية

(في الرجل يقتل المرأة متعمدا -)---انظر الدية

«في الرجل يقتل مملوكا له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل «(5)

الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 235 ب 19 ح 2.

«في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك «(6)

الكافي ج 7 ص 302 ك 31 ب 23 ح 2.

التهديب ج 8 ص 324 ب 15 ح 17.

التهديب ج 10 ص 235 ب 19 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 70 ب 19 ذيل ح 17 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 14 بتفاوت .

ص: 110

«في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئا؟ قال : انما اخذوا دينه به فعليهم أن يقضوا دينه» (7)

الفقيه ج 2 ص 167 ب 119 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 192 ب 81 ح 41 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 167 ب 5 ح 27 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 245 ب 20 ح 45.

الكافي ج 7 ص 25 ك 28 ب 18 ح 6 بتفاوت.

«في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال

المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون دينه لامام المسلمين» (6)

التهذيب ج 10 ص 178 ب 13 ح 11.

(في الرجل يقع على الرجل فيقتله)---انظر الدية

(في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل)---انظر الحدود

«في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما» (1/6)

الكافي ج 7 ص 287 ك 31 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 219 ب 17 ح 9.

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 2.

«في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا احد الوليين فقال : اذا عفا عنهما الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما الى الذي لم

يعف وقال : عفو كل ذي سهم جائز» (5)

الكافي ج 7 ص 357 ك 31 ب 47 ح 7.

الكافي ج 7 ص 358 ك 31 ب 47 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 175 ب 13 ح 2.

التهديب ج 10 ص 176 ب 13 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 263 ب 153 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 263 ب 153 ذيل ح 4.

«في رجلين قتلا رجلا فقال \$ في التهذيب (قال) \$ : يقتلان

ص: 111

ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلها دية واحدة» (6)

الاستبصار ج 4 ص 282 ب 167 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 218 ب 17 ح 6.

«في رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلها ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه أدى في التهذيب والاستبصار ( وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى الخ ). المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد في الاستبصار ( فان لم يؤدوا ) وفي التهذيب ( وان لم يؤدوا ). دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه في الاستبصار ( قبلوا دية صاحبهم الخ ). من كليهما في التهذيب والاستبصار ( وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ).» (6)

الكافي ج 7 ص 283 ك 31 ب 7 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 217 ب 17 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 281 ب 167 ح 2.

«في رجلين قتلا رجلا قال : ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما» (6)

الفقيه ج 4 ص 82 ب 22 ح 24.

(في عبد جرح حراً قال : ان شاء -)---انظر القصاص

«في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار و جرح آخر في آخر النهار قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير» (5)

الفقيه ج 4 ص 94 ب 29 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 195 ب 14 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 274 ب 159 ح 2.

«في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتمه مولاة قال : فأجاز عتمه وضمنه الدية» (1/5)

التهذيب ج 10 ص 200 ب 14 ح 91.

«في عبد قتل مولاه متعمدا قال : يقتل به ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك» (6)

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 77.

«في عبد وحر قتلا رجلا حراً قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب \$ في موضع من التهذيب (جلد الخ).  
\$ جنبي العبد» (6)

الكافي ج 7 ص 285 ك 31 ب 7 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 151 ب 10 ح 35.

التهذيب ج 10 ص 241 ب 20 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 242 ب 21 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 282 ب 167 ح 7.

«في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 7.

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 64.

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 63 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 67 بتفاوت .

(في العبد يقتل حراً عمداً)---انظر الدية

«في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يخيرا هل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية» (6)

الكافي ج 7 ص 283 ك 31 ب 7 ح 1.

الفتاوى ج 4 ص 86 ب 26 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 218 ب 17 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 281 ب 17 ح 4.



(في قتل الخطأ مائة -)---انظر الدية

(في محرم قتل جرادة -)---انظر المحرم

(في محرم قتل نعامة -)---انظر المحرم

(في محرم و محل قتلا صيدا -)---انظر المحرم

«في مدبر قتل رجلا خطأ قال : ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والادفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه» (6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 81.

الاستبصار ج 4 ص 275 ب 160 ح 2.

ص: 113

(في المرأة تقتل الرجل -)---انظر الدية

(في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل -)---انظر الارتداد

«في مكاتب قتل رجلا خطأ قال : عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين»(6)

الكافي ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 199 ب 14 ح 85.

(فيما قتل المعارض -)---انظر الصيد

(فيمن قتل كلب الصيد -)---انظر الدية

«في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال : اقتله به\$ في الفقيه ( فلما اخذ المسلم اقتله به ؟ قال : نعم قيل الخ). \$ قيل : وان لم يسلم قال : يدفع الى اولياء المقتول [فان شأؤوا قتلوا وان شأؤوا عفو وان شأؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى أولياء المقتول ] هو وماله»(5)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 91 ب 29 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 47.

(قال رسول الله صلى الله عليه واله لابنة جحش قتل خالك -)---انظر الزوج

(قتل الحسين عليه السلام وعليه دين - ) تقدم في الدين تحت عنوان ( انه ذكر لنا الخ)

(قتل الحسين وهو منخضب )---انظر الخضاب

(قتل الحسين بن علي وعليه جبة خز -)---انظر الخز

(قتل الرجال مباح في دار الشرك -) تقدم في الجهاد تحت عنوان ( عن مدينة الخ)

«قتل العمدة كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينه»(5) أن (6)

الكافي ج 7 ص 278 ك 31 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 155 ب 11 ح 2.

( قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا - ) تقدم في الحجّة تحت عنوان ( ان الله عهد الى ادم الخ )

ص: 114

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا -)---انظر الدينة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد -)

تقدم تحت عنوان (في رجل شد على رجل الخ)

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه»(5)

التهذيب ج 10 ص 205 ب 15 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 163 ح 3.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان - ) تقدم تحت عنوان (في رجل قتل وله الخ)

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال : ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون دينه اعطوا دينه من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك

تكون دينه على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال : وقضى في رجل زحمة الناس

يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان دينه من بيت مال المسلمين»(6)

الكافي ج 7 ص 354 ك 31 ب 44 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 202 ب 15 ح 4.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك - ) تقدم تحت عنوان (في رجلين امسك الخ)

(قضى امير المؤمنين في مكاتب قتل -)---انظر الدينة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل -)---انظر الحدود

(قضى على عليه السلام في رجلين امسك احدهما - ) تقدم تحت عنوان (في رجلين امسك الخ)

(قضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا -)تقدم تحت عنوان (في رجل امر الخ)

«كان ابي رضلى الله عنه اذا لم يقسم \$في الاستبصار ( اذا لم يقم القوم الخ).\$ القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

ثم تؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة \$\$\$ فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال»  
(6)

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 278 ب 263 ح 5.

(كان ابي اذا لم يقيم القوم -) تقدم تحت عنوان (كان ابي اذا لم يقسم الخ)

(كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز-)---انظر الصيد

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف -)---انظر الدية

«كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او أحدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم للانتفاء\$ في الاستبصار ( او مدينة الخ). \$ من حسب وان دق» (6)

الفقيه ج 4 ص 71 ب 19 ح 24.

«كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان \$ في الكافي (كفر بالله العظيم الانتفاء الخ) ويأتي في الكفر تحت عنوانه. \$ فأثاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها\$ في الفقيه (ام قنان). \$ مهتمة فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ فقالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال : ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقت قال : فأتيت ام قيان \$ في الفقيه ( من اصحاب على عليه السلام فسلم عليها فوافقها الخ). \$ فأخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقوت فسألت عنها ما كانت حالها؟ فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور» (غ) (6)

ص: 116

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 4.

الفتاوى ج 4 ص 71 ب 19 ح 23.

«كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس قال: فقال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد» في التهذيب (ويغرم ثمن العبد). \$ (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك 31 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 51.

الاستبصار ج 4 ب 272 ب 158 ح 4.

( كتبت الى ابي محمد صلى الله عليه واله حين اخذ المهتدي في قتل - ) --- انظر الحجة

( كفارة الدم اذا قتل الرجل - ) --- انظر الكفارة

( كل ذنب يكره القتل - ) --- انظر الدين

( كل من قتل بشيء صغر او كبر بعد ان يتعمد فعله القود ) (6)

الفتاوى ج 4 ص 83 ب 22 ح 28.

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 37 بتفاوت.

( كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود ) (6)

التهذيب ج 10 ص 162 ب 11 ح 27.

الفتاوى ج 4 ص 83 ب 22 ح 28 بتفاوت.

( كنت اخرج في الحداة - ) --- انظر الدية

«كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور» في الفقيه ( ينادي بابي جعفر الدوانيقي الخ ). \$ وهو يطوف ويقول : يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما: ما \$ في التهذيب ( فقال لهما ابو جعفر وما الخ ). \$ صنعتما به ؟ فقال : يا امير المؤمنين كلمناه فرجع \$ في الفقيه والتهذيب ( ثم رجع الى الخ ). \$ الى منزله فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه \$ في الفقيه ( عند صلاة العصر الخ ). \$ من الغد صلاة العصر وحضرته \$ في التهذيب ( وحضرا به الخ ). \$ فقال لابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو

قايض على يد ، يا جعفر اقض بينهم فقال : يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له: بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال في الفقيه ( فقال للمدعي ما تقول الخ). \$: ما تقول ؟ قال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله \$ في الفقيه ( ووالله الخ ). \$ ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال : جعفر عليه السلام \$ في الفقيه ( فقال ابو عبدالله عليه السلام الخ). \$ يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله: كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب \$ في الفقيه (نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه الخ). \$ عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا \$ في التهذيب ( فجاء هذا الخ). \$ فوجأه فقتله فقال : انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر \$ في الفقيه ( واضرب عنقه للآخر الخ). \$ فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتة ولكني قتلتة بضربة واحدة فامر أخاه فاضرب عنقه ثم امر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة »

الكافي ج 7 ص 287 ك 31 ب 11 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 86 ب 26 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 221 ب 18 ح 1.

(كنت عاملا لبني امية فقتلت-)---انظر الدية

«كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلتة قال : فقال له داود : ولم قتلتة ؟ قال : فقال : انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فامروني ان هو

ص: 118

دخل بغير اذن ان اقتله فقلته قال : فالتفت داود الي فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : اضرب عنه بالسيف ؟ قال : فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه واله عند ذلك : يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين» (6)

الكافي ج 7 ص 357 ك 31 ب 56 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 7.

( كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان - ) --- انظر الزنا

( لا باس بقتل البرغوث - ) --- انظر الحرم

( لا باس بقتل القملة - ) --- انظر الحرم

( لا باس بقتل النمل - ) --- انظر الحرم

( لا بد من قتل غلام بالمدينة - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان للغلام غيبة الخ )

( لا تجوز شهادة النساء في القتل - ) --- انظر الشهادة

( لا تقتلوا القنبرة - ) --- انظر القنبرة

( لا يجوز في القتل الا - ) --- انظر الكفارة

« لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم» (6)

الكافي ج 7 ص 273 ك 31 ب 1 ح 11.

( لا يرث الرجل اذا قتل ولده - ) --- انظر الارث

( لا يرث الرجل الرجل اذا قتله - ) يأتي تحت عنوان ( لا يقتل الرجل بولده الخ ) وتحت عنوان ( لا يقتل الوالد بولده الخ )

( لا يزال المؤمن في فسحة - ) --- انظر الدم



(لا يعجبك رحب الذراعين -)---انظر الدم

(لا يغرنكم رحب الذراعين -)---انظر الدم

ص: 119

(لا يقاد مسلم بذمي في القتل -)---انظر الدية

«لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 297 ك31 ب19 ح1.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 13.

«لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك31 ب 19 ح 3.

الفتاوى ج 4 ص 89 ب 28 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 14.

«لا يقتل حر بعيد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية» (6)

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 52.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ح 5.

«لا يقتل حر بعيد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال : دية المملوك ثمنه » (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك31 ب 24 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ح 2.

(لا يقتل حر بعيد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم -) تقدم تحت عنوان (كتب عليكم الخ)

(لا يقتل الحر بعيد فاذا -) تقدم تحت عنوان (لا يقتل حر بعيد فاذا الخ)

(لا يقتل الحر بالعبد فاذا -) يأتي تحت عنوان (لا يقتل الحر بالعبد واذا الخ)

«لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرباً شديداً» (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك31 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 48.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 52 يتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ح 5 يتفاوت .

«لا يقتل الرجل بولده اذا قتله \$ جملة ( اذا قتله ليست في التهذيبيين ) . \$ ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه \$ في التهذيبيين ( ولا يرث الرجل الرجل الخ ) . \$ اذا قتله وان كان خطأه » (6)

الكافي ج 7 ص 141 ك 29 ب 38 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 379 ب 41 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 193 ب 111 ح 3.

ص: 120

«لا يقتل الرجل بولده» في الكافي ( اذا قتله الخ). \$ ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل \$ في الكافي ( ولا يرث الرجل اباه اذا الخ). \$ اذا قتله وان كان خطأ» (6)

التهذيب ج 9 ص 379 ب 41 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 193 ب 111 ح 3.

الكافي ج 7 ص 141 ك 29 ب 38 ح 7.

(لا يقتل نفسه - ) يأتي في المؤمن تحت عنوان ( ان المغيرة يقول الخ)

«لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 238 ب 19 ح 22.

الفتاوى ج 4 ص 256 ب 176 ذيل ح 4.

«لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ» (6)

الكافي ج 7 ص 298 ك 31 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 18.

(اللس يدخل علي في بيتي - ) يأتي تحت عنوان ( اللص يدخل في الخ)

«اللس يدخل في \$ في موضع من الكافي والتهذيب ( اللص يدخل علي في بيتي الخ). \$ بيتي يريد نفسى ومالي قال : اقتل فاشهدوا الله و من سمع ان دمه في عنقي» (5)

الكافي ج 5 ص 51 ك 16 ب 23 ح 1.

الكافي ج 7 ص 297 ك 31 ب 18 ح .

التهذيب ج 6 ص 158 ب 72 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 210 ب 15 ح 36.

«لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة \$ في التهذيب ( في المدينة الخ). \$ حدثا او آوى محدثا قلت : ما الحدث \$ في الفقيه والتهذيب ( وما ذلك الحدث قال الخ). \$ ؟ قال : القتل» (6)

الكافي ج 7 ص 275 ك 31 ب 2 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 67 ب 19 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 5.

ص: 121

«لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل » (8/م)

الكافي ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ذيل ح 3.

روضه الكافي ج 8 ص 71 ذيل ح 27.

«لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه واله : لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت: وما الحدث ؟ قال : من قتل » (8/م)

الكافي ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ح 3.

روضه الكافي ج 8 ص 71 ذيل ح 27.

الفييه ج 4 ص 71 ب 19 ذيل ح 24.

(لم يقتل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا صبراً قط غير رجل واحد -)---انظر الجهاد

(لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه واله -)---انظر ابولهب

(لما قتل جعفر بن ابيطالب -)---انظر المصيبة

(لما قتل الحسين عليه السلام اراد القوم -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن

الحنفية -)---انظر الحجة

(لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته الكلبية -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما قتل الحسين بن علي عليه السلام امر الله -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما قتل داود بن علي -)---انظر الدعاء

«لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بأجرة\$ في التهذيب (او آجرة الخ). \$ او بعود فمات كان عمداً\$ في الفقيه (متعمداً). \$» (6)

الكافي ج 7 ص 279 ك 31 ب 5 ح 7.

الفييه ج 4 ص 81 ب 22 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 156 ب 11 ح 5.

«لوان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (5)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 45 ح 1.

(لوقتل الرجل امرأته عمداً فاراد اهل المرأة -) تقدم في الدية تحت عنوان (عن الجراحات فقال الخ)

(لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم -) يأتي في الناصب تحت عنوان ( مال الناصب الخ)

ص: 122

«ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية» في التهذيب (فيها الديات). \$ قال: ثم قال لي: يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجراح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اوليائه من البدويين قال: واذا كان الجراح قرويا \$ في التهذيب (واذا كان القاتل او الجراح الخ). \$ فان دية ما جنى الخطأ على اوليائه القرويين» (5)

الفقيه ج 4 ص 80 ب 22 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 21.

( ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون - ) --- انظر الجهاد

( ما الحدث قال القتل - ) تقدم تحت عنوان ( لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخ ) ويأتي تحت عنوان ( من احدث بالمدينة الخ )

( ما ذلك الحدث قال القتل - ) يأتي تحت عنوان ( من احدث حدثا الخ )

( ما قتلت - ) --- انظر الصيد

( ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ - )

--- انظر الاذاعة

( ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه - ) تقدم في الفقراء تحت عنوان ( يا على ان الله الخ )

«ما معنى قول الله عزوجل من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعا فانما قتل واحداً فقال : يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت : فانه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه» (5)

الكافي ج 7 ص 271 ك 31 ب 1 ح 1.

«ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمني ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يارب سل هذا فيم قتلني؟ فان كان قتله في طاعة الله ائيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول الى النار وان قال : في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلتك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئة» (5)

ص: 123



الكافي ج 7 ص 272 ك 31 ب 1 ح 3.

( محرم قتل عناية - ) --- انظر المحرم

( المحرم اذا قتل - ) --- انظر المحرم

( المحرم يقتل نعامة - ) --- انظر المحرم

«مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال : يصلح عنه مولاه فان أبي دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى \$ تقدم هذه الرواية تحت عنوان ( عن مدبر قتل رجلا خطأ الخ ). \$ ويستسعى في قيمته «(6)

الكافي ج 7 ص 305 ك 31 ب 24 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 197 ب 14 ح 80.

الاستبصار ج 4 ص 275 ب 160 ح 1.

«من آمن رجلا على دمه ثم \$ في الكافي والتهذيب ( ما من رجل آمن رجلا على ذمة الخ ) وتقدم . \$ قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر «(5)

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ح 13.

الكافي ج 5 ص 31 ك 16 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 140 ب 61 ح 3.

«من اتتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القتل بريء وان كان المقتول في النار «(1)

التهذيب ج 6 ص 175 ب 79 ح 27.

«من احدث بالمدينة \$ في الفقيه ( لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث الخ ) و تقدم تحت عنوانه . \$ حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل «(6/م)

الكافي ج 4 ص 565 ك 15 ب 223 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 67 ب 19 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 262 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 5 بتفاوت .

«من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل» (م)

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 67 ب 19 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 565 ك 15 ب 223 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 5 بتفاوت .

( من اعتدى عليه في صدقة - ) --- انظر الشهيد

( من اوصى بثلث ماله ثم قتل - ) --- انظر الوصية

ص: 124

( من اوصى بثلثه ثم قتل - ) ---انظر الوصية

( من سل سيف البغي قتل به - ) ---انظر البغي

( من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل - ) تقدم في الحدود تحت عنوان ( اخبرني اخي الخ )

«من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه» (1/6)

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 2.

«من قتل دون عياله فهو شهيد» (6/م)

التهذيب ج 5 ص 157 ب 72 ح 5.

«من قتل دون ماله فهو مبنزلة الشهيد» (م)

الكافي ج 5 ص 52 ك 16 ب 24 ذيل ح 3.

التهذيب ج 6 ص 167 ب 78 ذيل 5.

التهذيب ج 10 ص 210 ب 15 ذيل ح 35.

«من قتل دون ماله فهو شهيد\$ الى هنا تم حديث موضع من الفقيه . \$قال: وقال: لو كانت انا لتركت المال و لم اقاتل» (5) أو (6/م)

الفقيه ج 4 ص 68 ب 19 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

«من قتل دون مظلّمته فهو شهيد\$ الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب . \$ثم قال : يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلّمته؟ قتلت :

جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق» (5/م)

الكافي ج 5 ص 52 ك 16 ب 24 ح 2.

الكافي ج 5 ص 52 ك 16 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 167 ب 78 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 167 ب 78 ح 3.

«من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكنا ويصوم شهرين متتابعين\$ في موضع من التهذيب (ان يعتق رقبة او يصوم

شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا). \$ (6)

الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 324 ب 15 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 234 ب 19 ح 1.

( من قتل في سبيل الله - ) --- انظر الجهاد

( من قتل في شهر حرام - ) --- انظر الدية

ص: 125

( من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه - ) --- انظر الدية

( من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد - ) --- انظر الدية

( من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه - ) --- انظر الدية

«من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد» (5)

الكافي ج 7 ص 272 ك 31 ب 1 ح 6.

«من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيها فكأنما أحيها جميعاً قال : من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحيها و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها» (6)

الكافي ج 2 ص 210 ك 5 ب 92 ح 1.

«من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالد فيها» إلى هنا تم حديث موضع من الفقيه . \$ قال الله تبارك وتعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً» (6)

الفقيه ج 3 ص 374 ب 179 ح 23.

الفقيه ج 4 ص 69 ب 19 ح 13

«من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالد فيها قيل له \$ في التهذيب ( قلت له ) . \$: أرأيت ان كان أوصي بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او فعل \$ في التهذيب ( قلت له ) . \$ لعله يموت \$ قوله ( لعله يموت ) ليس في الفقيه والتهذيب . \$ اجيزت وصيته في الثلث \$ في الفقيه والتهذيب ( في ثلثه ) . \$ وان كان أوصي بوصية بعد ما احدث \$ في الفقيه ( وقد احدث في نفسه النخ ) . \$ في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته » (6)

الكافي ج 7 ص 45 ك 28 ب 31 ح 1.

ص : 126

الفقيه ج 4 ص 150 ب 98 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 207 ب 15 ح 1.

( من قتله الحد فلا دية له - ) --- انظر الدية

( من قتله القصاص او الحد - ) --- انظر الدية

( من قتله القصاص بأمر الامام - ) --- انظر القصاص

( من قتله القصاص فلا دية له - ) --- انظر الدية

( نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتل الهدهد - ) --- انظر الهدهد

( نهى عن قتل عوامر البيت - ) --- انظر الحية

( وان قتلت المرأة - ) --- انظر الدية

( وان كان العبد مؤمناً فقتله ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل قتل عبد الخ )

«وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتا الناس على الله عزوجل يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ، و من احدث حدثاً او آوى محمد ثا لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفاً ولا

عدلاً قال : ثم قال لي : اتدري ما يعنى من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعنى به ؟ قال : يعنى اهل الدين ، والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبدالله عليه السلام» (6)

الكافي ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 68 ب 19 ح 8.

«وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثاً او آوى محدثاً ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عزوجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

«(6)

الكافي ج 7 ص 275 ك 31 ب 2 ح 7.

«وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة ان اعتا الناس على الله عزوجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد و من احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» (6)

الكافي ج 7 ص 274 ك31 ب 2 ح 1.

«وجه القتل العمد على ثلاثة ضروب

ص: 127

فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قتل نبياً من انبياء الله عزوجل او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لانه لا يقتل نبياً ولا اماماً ولا رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل.

فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فثوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

وأما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتي على

نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً والتوبة بالندامة والاستغفار مادام حياً والغريمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية ومنه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ومنه ما تجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عزوجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ( وليس فيه دية ) وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين ف وقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه واله : ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين واهل الحرب



وبينهم وبين رسول الله او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة.

واما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعاً او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية «(غ)

الكافي ج 7 ص 276 ك 31 ب 4.

(ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة - ) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان ( قال ابو عبدالله الخ)

«ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة في الكافي والتهذيب (ان ثلاثة نفر رفعوا الخ) و تقدم تحت عنوانه . وفيموضع من الفقيه ( ورفع ثلاثة نفر الخ ويأتي تحت عنوانه ). واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية ان تشمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل «(غ)

الفقيه ج 4 ص 88 ب 26 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 11 ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 10 بتفاوت .

«ورفع ثلاثة\$تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان ثلاثة نفر رفعوا الخ) و تحت عنوان ( ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام الخ). \$ نفر الى على عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان تشمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل « (غ)

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 88 ب 26 ح 8 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 288 ك 31 ب 11 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 219 ب 17 ح 10 بتفاوت.

(وروى انه يقتل في الرابعة -)---انظر الحدود

(وروى انه يوضع في موضع من جهنم -) تقدم تحت عنوان (انه من قتل نفسا الخ) وقاتلوهم حتى -)--- انظر الفتنة (وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام

حين قتل جعفر (-)---انظر المصيبة

«وقد تجارينا ذكر الصعاليك\$ في التهذيب ( عن الصعاليك الخ ) و تقدم تحت عنوانه والمراد من الصعاليك هتا اللصوص كما تقدم \$ فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا و اوماً الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم »

الكافي ج 7 ص 296 ك 31 ب 18 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 211 ب 15 ح 36.

(وقد روى انه يقتل في الرابعة -)---انظر الحدود

( ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - ) تقدم تحت عنوان ( من قتل نفسه الخ )

(ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا -)---انظر الحجة

«ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً فما هذا الاسراف الذي نهى الله عزوجل عنه ؟ قال : نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت : فما معنى قوله : انه كان منصوراً ؟ قال : واي نصره اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا

تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا»(7)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 7

«ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل قال : نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفاً»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 255 ح 364.

(ومن قتله متعمدا فجزاء مثل - )---انظر المحرم

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال : ان جزاءه»(6)

الفقيه ج 4 ص 71 ب 19 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 165 ب 11 ح 37 بتفاوت .

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال : جزاؤه جهنم ان جزاءه » (6)

التهذيب ج 10 ص 165 ب 11 ح 37.

الفقيه ج 4 ص 71 ب 19 ح 22 بتفاوت .

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال : من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل واعد له عذابا عظيما

ص: 130

قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل «(6)

الكافي ج 7 ص 275 ك31 ب3 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 71 ب 19 ح 21.

التهذيب ج 10 ص 164 ب 11 ح 35.

«وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس»

الكافي ج 2 ص 299 ك5 ب 118 ذيل ح 1.

(ويقتلون الانبياء بغير حق -) ---انظر الإذاعة

(هو القتل قال هو ذلك - ) يأتي في اللواط تحت عنوان (في الرجل يفعل الخ)

(يا شهاب يكثر القتل -) ---انظر الحجة

«يخالف يحيى بن سعيد قضائكم في التهذيب (وقضاتكم). \$قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد

فأقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى \$ في التهذيب (فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى الخ ) . \$وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة \$الوكزة : الطعنة والضربة كما يستفاد من المجمع . \$وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره « (6)

الكافي ج 7 ص 278 ك31 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 156 ب 11 ح 6.

(يقتل حفدتي بارض خراسان -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

«يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود» (6)

الكافي ج 7 ص 304 ك31 ب 24 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 93 ب 29 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 191 ب 14 ح 50.

الاستبصار ج 4 ص 272 ب 158 ح 3.

( يقتل في الحرم والاحرام - ) --- انظر الاحرام

( يقتل المحرم - ) --- انظر المحرم

( يقول فيها قتل المعراض - ) --- انظر الصيد

ص: 131

## « القتلى »

(كتب عليكم القصاص في القتلى -)---انظر القتل

(ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على القتلى -)---انظر القبور

## « قتلة الحسين »

( اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين -)--- انظر الحمام

(كنت - الى أن قال - يدعو على قتلة الحسين - )---انظرالحمام

## « قتيبة »

(اذا كنت خلف امام -)---انظر الجماعة

(اذا كنت صليت خلف -)---انظر الجماعة

( سأل رجل ابا عبدالله - )---انظر العلم

( الغنم ترسل -)---انظر الذبايح

## « قتيبة الاعشي »

( اتيت ابا عبدالله عليه السلام -)---انظر المصيبة

(ان اخي يختلف -)---انظر السلف

(ان اشد الناس عذابا -)---انظر العدل

(ان فضل الوقت الاول - )---انظر الاوقات

(ن لي اخايسلف -)--- انظر السلف

( ان من اشد الناس -)---انظر العدل

(اني أقر القرآن -)---انظر القرآن

( ثلاث راحات -)---انظر السويق

(عاديتم فينا الآباء -)---انظر الشيعة

( علمني ابو عبدالله عليه السلام - ) --- انظر الدعاء

( عن ذبايح اليهود - ) --- انظر الذبايح

( الغنم يرسل - ) --- انظر الذبايح

( في الرجل يسلم - ) --- انظر السلف

( قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله - ) --- انظر المعروف

( المؤمنة اعز من المؤمن - ) --- انظر المؤمن

( نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام - ) --- انظر الصوم

( اليوم احل لكم - ) --- انظر الطيبات

### «قتيبة بن الاعشي»

( اني اقرأ القرآن - ) --- انظر القرآن

### «القتيل»

( اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقتل قتيل في جهينة - ) --- انظر الدم

( اذا قتل قتيل فلم يوجد - ) انظر الصلاة على الميت

( اذا وجد الرجل قتيلًا - ) انظر الصلاة على الميت

( ان وجد قتيل بارض فلاة - ) --- انظر الدية

( الرجل يرهن - الى أن قال - لو قتل قتيلاً على من يكون - ) --- انظر الرهن

(سألني عيسى بن موسى -) --- انظر القسامة

(عن رجل يوجد قتيلاً -) --- انظر القتل

(عن الرجل يوجد قتيلاً -) --- انظر القتل

(قتيل المعركة -) --- انظر المعركة

(لما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً -) --- انظر النائحة

(من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن -) --- انظر القصاص

## « القاف والفاء »

### « القفاء »

\*القفاء\$ في تهذيب الاسماء : القفاء بكسر القاف وضمها ممدوداً من الثمار المعروفة . وفي المغرب ان الخيار مرادف للقفاء وهو الذي صرح به الجوهري ويظهر من بعض الاطباء ان القفاء هو الطويل المعوج والقثد (اي الخيار ) والخيار هو القصير المعروف به ( بادرنك ) في لغة العجم ( يعني في الخراسان ) ( بحار).

وعن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل القفاء بالرطب وروى ان النبي صلى الله عليه واله يأكل الرطب بالقفاء وعن عبدالله بن جعفر انه قال : رأيت في يمين النبي صلى الله عليه واله قفاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة . \$

« اذا اكلتم القفاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته » (6)

الكافي ج 6 ص 373 ك24 ب 127 ح 2.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل القفاء بالملح » (6)

الكافي ج 6 ص 373 ك24 ب 127 ح 1.

### « قثم »

( اخبرني عن الزكاة كيف صارت -) --- انظر الزكاة

### « قثم بن كعب »

( انك لتدمن الحج -) --- انظر الوداع



( انك لمدمن الحج -)---انظر الوداعو

«القاف والحاء»

«القحط»

( اصاب اهل المدينة غلاء وقحط -)---انظر الاحتكار

(ان الناس اصابهم قحط شديد -)---انظر الاستسقاء

ص: 133

## «القاف والذال»

### «القداح»

- (انما الخمر والميسر - الى أن قال - فما الازلام قال قداحهم -)---انظر المكاسب  
(عن الخلق - الى أن قال - افاض بها كفاضة القداح -)---انظر الخلق  
(وان تستقسموا بالازلام - الى أن قال - عليه بالقداح وكانت عشرة -)---انظر الازلام

### «القداح»

- ( افتتاح الصلاة الوضوء - )---انظر الصلاة  
(اكثروا من الصلاة علي -)---انظر الصلاة على النبي  
(جاء رجل إلى النبي صليالله عليه واله -)---انظر الصلاة  
(رقى النبي صلى الله عليه واله حسنا و حسينا -)---انظر الدعاء  
( شر ماء على وجه الارض -)---انظر برهوت  
(في رجل يأكل الطين - )---انظر الطين  
( ماتت ام كلثوم -)---انظر الارث  
( من سلك طريقا -)---انظر العلم  
( من غسل يده بعد -)---انظر الطعام

### «القدام»

- (انه كان يصلي ذات يوم اذمر رجل قدامه -)---انظر الصلاة

### «قدامة بن أبي زيد الجمال»

- (كم ادنى ما يكون -)---انظر البئر

### «قدامة بن أبي زيد الحمار»

- (كم ادنى ما يكون -)---انظر البئر

### «قدامة بن ابي يزيد الحمار»

( كم ادنى ما يكون )---انظر البئر

### «قدامة بن مالك»

( من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام )---انظر الحسين بن علي عليه السلام

### «قدامة بن مظعون»

(اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون )---انظر الشهادة

( الحد في الخمر - الى أن قال - اتى عمر بقدامة بن مظعون )---انظر الحدود

### «قدامة بن زائدة»

(ان رسول الله صلى الله عليه واله سل ابراهيم )---انظر ابراهيم بن محمد بن عبد الله

(ان رسول الله صلياً لله عليه واله صلي على ابنه )---انظر الصلاة على الميت

## «القدح»

(اني اريد ان اقدح عيني-)---انظر المريض

## «القدح»

( ان ابا عبدالله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح-)---انظر الشرب

(انه كره الشرب في الفضة وفي القدح-)---انظر الشرب

(حكى لنا - الى أن قال - فدعا بقدح-)---انظر الوضوء

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح-)---انظر الاواني

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام قدامي بقدح-)---انظر الاواني

(عن الشرب في القدح فيه ضبة-)---انظر الاواني

(عن النبيذ فقال حلال - الى أن قال - انما عنى بذلك القدح الذي يسكر-)---انظر النبيذ

(في قدح او اناء-)---انظر الخمر

(القدح من النبيذ-)---انظر النبيذ

(كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر-)---انظر النبيذ

(كنا مع ابي عبدالله - الى أن قال - فلما ان صار القدح في يد الرجل-)---انظر النبيذ

(قام ابو عبدالله عليه السلام-)---انظر المائدة

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح-)---انظر الشرب

(كنت مع - الى أن قال - فاتي بقدح من صفر-)---انظر الشرب

(لا باس بان يشرب الرجل في القدح-)---انظر الاواني

(لا تجعلوني كقدح الراكب-)---انظر الصلاة على النبي

(ما ترى في قدح من مسكر-)---انظر النبيذ

## «القدر»

\*القدر\$ تقدم في سورة القدر ما يناسب المقام فراجع . \$

«اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام ؟ فقال : لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن»(6)

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ح 9.

ص: 135

الكافي ج 4 ص 158 ك 14 ب 69 ح 7.

( ادني ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما )---انظر الصلاة

( اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى )---انظر الصلاة

( اذا كان بينهما قدر شبر - )---انظر الصلاة

( اذا كان الرجل على عمل - الى أن قال - وذلك ان ليلة القدر يكون في عامه - )---انظر العمل

( اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق - )---انظر الحسين بن علي

( اذا كان الماء قدر قلتين - )---انظر الماء

«الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال : فقال : لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما اراد الله عزوجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل : خير من الف شهر قال : قلت : ما معنى قوله : يلتقي الجمعان ؟ قال : يجمع الله فيها ما اراد [ من ] تقديمه وتأخيرها و ارادته وقضائه قال : قلت :

فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : انه يفرق في ليلة احدى وعشرين [ امضاؤه ] ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى» ( غ )

الكافي ج 4 ص 158 ك 14 ب 69 ح 8.

( ارى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه - ) يأتي تحت عنوان ( راي رسول الله صلى الله عليه واله الخ )

( اعظم الناس قدراً - )---انظر السكوت

( ان الجهنى اتى النبي صلى الله عليه واله - )---انظر شهر رمضان

( ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم - )---انظر القتل

( ان سليمان بن خالد روى في تسع - ) يأتي تحت عنوان ( الليلة التي يرجي الخ )

( ان الله عزوجل لا يقدر أحد قدره - )---انظر المصافحة

( ان الله عزوجل لا يوصف وكيف يوصف وقد قال في كتابه وما قدروا الله حق قدره - )---انظر التوحيد والمصافحة

«ان الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال :



يا حسن ان القاريجار\$ القاريجار معرب (كارينجر) وفي الفقيه (ان القائل لجان) اى مخطىء او واضح الحديث من قبل نفسه كما في روضة المتقين ج 3 ص 460. \$ انما يعطي اجرتة عند فراغه ذلك ليلة العيد\$ في الفقه ( وذلك ليلة العيد ) وفي التهذيب ( وكذلك العبد). \$ قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل \$ الى هنا انتهى حديث التهذيب ولم يذكر الدعاء.\$ : يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفىاً محمداً وناصره\$ في الفقيه ( يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمداً وناصره الخ). \$ صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك و تخر ساجدا وتقول مائة مرة ( اتوب الى الله ) وانت ساجد وتسال حوائجك\$ الى هنا تم حديث الفقيه . \$ وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة»(6)

الكافي ج4ص167 ك 14 ب71 ح3.

الفقيه ج2ص109 ب56 ح3.

التهذيب ج1 ص115 ب5 ح35.

(ان النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات - الى أن قال - اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر -) ---انظر شهر رمضان

«انا انزلناه في ليلة مباركة قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل\$ في الفقيه ( ولم ينزل الخ ). \$ القرآن الا في ليلة القدر قال الله عزوجل : فيها يفرق كل امر حكيم قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل فيه المشيئة قال : قلت: ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن

ص: 137



الله يضاعف لهم الحسنات [بحبنا ] «(5)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ح 10.

«التقدير في ليلة تسع عشرة والابرار في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين» (6)

الكافي ج 4 ص 159 ك 14 ب 69 ح 9.

(جعل ليلة القدر لنبية خير من الف شهر من ملك بني امية - ) يأتي تحت عنوان (راى رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

«راى رسول الله صلى الله عليه واله \$في التهذيب (ارى رسول الله صلى الله عليه واله الخ ) وفي الفقيه ( وارى رسول الله صلى الله عليه واله الخ). \$في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كنيباً حزينا قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي اراك كنيباً حزينا قال : يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ان هذا \$في التهذيب ( والذي بعثك بالحق ان هذا الخ). \$ شىء ما اطلعت عليه

فخرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال : افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر \$في الفقيه ( جعل ليلة القدر لتنبية الخ ) وفي التهذيب ( جعل الله ليلة لنبية الخ). \$ لنبية صلى الله عليه واله خيراً من الف شهر ملك بني امية « (6)

الكافي ج 4 ص 159 ك 14 ب 69 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 59 ب 4 ح 5.

«رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة» (1)

التهذيب ج 4 ص 332 ب 72 ح 110.

(صل في ليلة الى أن قال - فانه يرجى ان تكون ليلة القدر -) ---انظر شهر رمضان

(عن رجل مات وعليه دين بقدر -) ---انظر الكفن

«عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفنت \$ دفنت اى وجد حرارة كما في المنجد. \$ وان كانت في حر بردت فطابت قال : وسئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد و امره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب» (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 102 ب 53 ح 13.

(عن قدر الماء -) --- انظر الماء

(عن الكرم من الماء كم يكون قدره -) --- انظر الماء

«عن ليلة القدر فقال : اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن» (6)

الكافي ج 4 ص 158 ك 14 ب 69 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ح 9.

«عن ليلة القدر فقال: التمسها [في]

ليلة احدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين» (6)

الكافي ج 4 ص 156 ك 14 ب 69 ح 1.

(عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة- ) تقدم تحت عنوان ( عن علامة ليلة القدر الخ)

«عن ليلة القدر قال : هي ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قلت : اليس انما هي ليلة ؟ قال : بلى قلت : فاخبرني بها فقال : وما عليك

ان تفعل خير في ليلتين» (5)

التهذيب ج 3 ص 58 ب 4 ح 3.

«في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله

جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه» (6)

الكافي ج 4 ص 160 ك 14 ب 69 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 100 ب 53 ح 6.

«في ليلة القدر : فيها يفرق كل امر حكيم يقول : ينزل فيها كل امر حكيم



والمحكم ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بما ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزوجل ومن حكم بامر فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت انه لينزل في ليلة القدر الى ولي الامر تفسير الامور سنة سنة يؤمر فيها في امر نفسه بكذا وكذا وفي امر الناس بكذا وكذا وانه ليحدث لولي الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عزوجل الخاص والمكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل في تلك الليلة من الامر ثم قرأ ولو ان ما في الأرض من شجرة اقلام والبحر يمدده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم» (5)

الكافي ج 1 ص 248 ك 4 ب 41 ح 3 .

(قدر كل امرء ما يحسن -) تقدم في العلم تحت عنوان ( ايها الناس اعلموا انه الخ)

كان الناس امة واحدة - الى أن قال - يفرق الله في ليلة القدر - --- انظر الامة

(كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة-) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول الله لا تغضب الخ)

(كيف تكون ليلة-) ياتي تحت عنوان (كيف يكون الخ)

«كيف يكون ليلة القدر خيراً من الف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر» (6)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 102 ب 53 ح 11 .

(لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن-) تقدم تحت عنوان ( اخبرني الخ)

(لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين-) --- انظر سورة القدر

( ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك - ) تقدم تحت عنوان ( انا انزلناه في ليلة الخ)

(ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها) (6)

التهذيب ج 4 ص 331 ب 72 ح 101 .

(ليلة القدر هي اول السنة وهي آخر) (6)

يفرق الله في ليلة القدر -) انظر الامة

الكافي ج 4 ص 160 ك 14 ب 69 ح 11 .

الفقيه ج 2 ص 101 ب 53 ح 7 .

«الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال : تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت : فان اخذت انسانا الفترة او علة ما

المعتمد عليه من ذلك؟

ص: 140

فقال : ثلاث وعشرين «(6)

الفقيه ج 2 ص 103 ب 53 ح 15.

«الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال : في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال : فان لم اقو على كليهما ؟ فقال : ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت \$ في الفقيه والتهذيب ( قال قلت الخ). \$، فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض \$ في الفقيه والتهذيب ( في ارض الخ). \$ اخرى فقال : ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها \$ في الفقيه ( فيما تطلب فيها الخ). \$ قلت : جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنني فقال : ان ذلك ليقال قلت : جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي : يا ابامحمد \$ في الفقيه والتهذيب ( فقال يا ابا محمد الخ). \$ وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلها في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين \$ في الفقيه ( فاطلها في احدى وثلاث الخ). \$ وصل في كل واحد منهما مائة ركعة واحيها ان استطعت

الى النور واغتسل فيهما قال : قلت : فان لم اقدر على ذلك وانا قائم ؟ قال : فصل وانت جالس قلت : فان لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل او الليل \$ في التهذيب ( واحيها ان استطعت قلت : فان لم استطع ؟ قال : فلا عليك ان تكتحل في اول الليل الخ ) . \$ بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين و تقبل اعمال المؤمنين \$ في الفقيه ( و تقبل الاعمال اعمال المؤمنين الخ). \$ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق «(6)

الكافي ج 4 ص 156 ك 14 ب 69 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 103 ب 53 ح 14.

التهذيب ج 3 ص 58 ب 4 ح 4.

( من حصن شهوته فقد صان قدره - ) --- انظر الشهوة

(نزلت التوراة - الى أن قال - ونزل القرآن في ليلة القدر - ) --- انظر شهر رمضان

( وارى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه - ) تقدم تحت عنوان ( راي رسول الله الخ)

ص: 141

(وما قدروا الله حق قدره -) تقدم في التوحيد ويأتي في المصافحة تحت عنوان ( ان الله لا يوصف الخ)

«هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله ورسول الله صلى الله عليه واله كئيب حزين فقال : يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا؟ فقال : اني رأيت الليلة رؤيا قال : وما الذي رأيت؟ قال : رأيت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال : والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره بأي من القرآن يعزيه بها قوله : أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر للقوم فجعل الله عزوجل ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 222 ح 280.

(يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة -) تقدم في الحجبة تحت عنوان ( يا ابن رسول الله لا تغضب الخ)

### «القدر»

( اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك -)---انظر الدعاء

(سأله رجل من أهل القدر -)---انظر الاستطاعة

(سمعت ابا الحسن - فأمر الله يجرى الى قدره -)---انظر التزويج

(عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله -)---انظر الجماعة

(كان ابن ابي العوجاء - الى أن قال - كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر -)---انظر ابن ابي العوجاء

(كان في مسجد المدينة رجل يتكلم في القدر -)---انظر التوحيد

(لا جبر ولا قدر -)---انظر التوحيد

(يا يونس - فتعلم ما القدر -)---انظر التوحيد

### «القدر»

( اهرق رجل على رأس رجل قدرا -)---انظر الدية

( اهرق رجل قدرا -)---انظر الدية

(عن قدر طبخت -)---انظر الفارة

«عن قدر فيها جزور\$ في الفقيه ( عن قدر فيها لحم جزور الخ). \$ وقع فيها مقدار اوقية من دم ايوكل \$ في الفقيه ( وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها الخ). \$؟ فقال عليه السلام: نعم لان النار تأكل الدم\$ لابد من حملة على الدم الطاهر. \$». (6)

الكافي ج 6 ص 235 ك 23 ب 11 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 216 ب 96 ح 95.

(عن قدر فيها لحم جزور -) تقدم تحت عنوان ( عن قدر فيها جزور الخ)

«عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت\$ في الاستبصار ( عن قطرة نبيذ مسكر الخ). \$ في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت : فان قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تاكله النار ان شاء الله \$ الى هنا تم حديث الاستبصار. \$ قلت : فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم قلت : و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي «

الكافي ج 6 ص 422 ك 25 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 279 ب 12 ح 107.

التهذيب ج 9 ص 119 ب 2 ح 247.

الاستبصار ج 4 ص 94 ب 59 ح 9.

(عن قطرة نبيذ مسكر -) تقدم تحت عنوان ( عن قطرة خمر او نبيذ مسكر الخ)

(فان قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار) تقدم تحت عنوان (عن قطرة خمر والخ)

## «القدرة»

( اذا قدر الرجل على ما يحجج -) ---انظر الحجج

( اذا قدرت على اللص -) ---انظر اللص

( اذا كان الرجل لا يقدر على الماء -) ---انظر الوضوء

( اذا كنت في حال لا تقدر -) ---انظر التيمم

(اذا لم يقدر على الاطعام -) ---انظر الظهار



(ارايتم ان لم يكن - الى أن قال - ولا يقدر على النزول -)---انظر التيمم

(ان عليا عليه السلام كان عندكم - الى أن قال - ولكن لا يقدر ان يلبسوا هذا اليوم -)---انظر اللباس

(ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل -)---انظر محاسبة العمل

(ان قدرت ان لا تعرف من بيتك فافعل -)---انظر محاسبة العمل

(ان قدرت ان لا تعرف فافعل -)---انظر محاسبة العمل

( ان لم تقدر على -)---انظر الجريدة

(ان لنا - الى أن قال - لا يقدر على الصيام -)---انظر الصوم

( انما المؤمن الذي اذا رضى - الى أن قال - واذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي -)---انظر المؤمن

(اني اقدر ان أتوجه نحو القبلة -)---انظر المحمل

(ايما رجل من شيعتنا - الى أن قال - فلم يعنه وهو يقدر إلا ابتلاه الله -)---انظر المؤمن

(خطب - الى أن قال - فلا مدفع لقدرته -)---انظر التوحيد

( الرجل يعتريه البول ولا يقدر على

حبسه -)---انظر البول

( الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر -)---انظر المجامعة

(عن رجل اجنب فلم يقدر -)---انظر التيمم

(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء -)---انظر التيمم

(عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر -)---انظر العينين

(عن رجل به علة لا يقدر -)---انظر النواقض

(عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر -)---انظر السجود

(عن الرجل يقول هو - الى أن قال - ما عليه اذا كان لا يقدر -)---انظر النذر

(عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر -)---انظر الدين

(عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على -)---انظر الثوب

(عن المريض لا يقدر -)---انظر المريض

(فاذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا -)---انظر التكبير

ص: 144

(فان لم يقدر على بدنة -)--- انظر الكفارة

(في رجل سرق فلم يقدر عليه -)---انظر السرقة

(قل اعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله -)---انظر الدعاء

(ما سمعت - الى أن قال - واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته -)---انظر الزهد

(المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً -)---انظر المريض

(من استقبل جنازة - الى أن قال - الحمد لله الذي تعزز بالقدرة -)---انظر الجنازة

(من اعيتته القدرة فليرب صغيراً -)---انظر الرزق

(من قدر على ما يحج)---انظر الحج

(من كان في مكان لا يقدر على -)---انظر الايماء

(من كان في موضع لا يقدر على -)

---انظر الايماء

(من لم يقدر على زيارتنا -)---انظر الزيارة

(من لم يقدر على صلتنا -)---انظر الزيارة

«واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق»(6)

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ح 59.

(ومن قدر عليه رزقه -)---انظر المرأة

(يا حمران انظر الى من هو دونك في القدرة -)---انظر المواعظ

«القدرى»

---يأتي في القدرية

«القدرية»

\*القدرية\$القدرية: وهم على ما في المجمع وغيره المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير

الله ومشيتة فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم، وفي شرح الواقف قيل : القدرية هم المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم وفي الحديث لا يدخل الجنة قدرى وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس الخ (مقباس الهداية). \$

(خلق الله الجنة - الى أن قال - لا يدخلها ولا قدرى)---انظر الجنة

(سألني ابو عبدالله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية-)---انظر الكفر

ص: 145

(قال سفيان الثوري - الى أن قال - اوقدري يقول لا يكون ما شاء الله -) ---انظر الحجة

(كنا بالمدينة - الى أن قال - لا الى المرجئة ولا الى القدرية -) ---انظر الحجة

«لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة قال: قلت: هؤلاء مرة مرة ولعنت هؤلاء مرتين؟ قال: ان هؤلاء يقولون: ان قتلنا مؤمنون فدمأونا متلطخة بثيابهم الى يوم القيامة ان الله حكى عن قوم في كتابه: لن نؤمن لرسول حتى يأتينا بقران تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قتلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال: كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عامل فالزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا» (6)

الكافي ج 2 ص 409 ك 5 ب 175 ح 1.

(يا يونس لا تقل القدرية -) --- انظر التوحيد

## «القدم»

(بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق -) ---انظر الحجة

(جلست - الى ان قال - غسلت قدمي -)

---انظر الوضوء

(روى عن آبائك القدم والقدمين -) ---انظر الزوال

(عما جاء في الحديث - الى أن قال -وقدما وقدامين -) ---انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم -) ---انظر الاوقات

( مثل الناس - الى أن قال - ليس له من الارض الا موضع قدمه -) ---انظر القيامة

(وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق -) ---انظر الحجة

(وفي القدم اذا كسرت -) ---انظر الدية

## «القدمان»

( اخبرني من راي ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه -) ---انظر المسح

( اخذوا التراب من تحت قدميك -) تقدم في علي بن ابيطالب تحت عنوان ( بينا رسول الله الخ)

( اذا توضأت فامسح قدميك -) ---انظر المسح

(اذا زالت الشمس فقد - الى ان قال - فكتب القدمان -)---انظر الاوقات

( اذا زالت الشمس فهو - الى أن قال -

ص: 146

إذا كانت على قدمين -)---انظر الزوال

(إذا مات لاحدكم - الى أن قال - يباطن قدميه -)---انظر الميت

(الاذنان ليسا - الى أن قال - وامسح على القدمين -)---انظر المسح

(افضل موضع القدمين -)---انظر الصلاة

(ايجزى الرجل ان يمسح قدميه -)---انظر المسح

(ايجوز للرجل ان يمسح قدميه -)---انظر المسح

(عما جاء في الحديث - الى أن قال -وقدما وقدمين -)---انظر الاوقات

(عن اوقات الصلاة - الى أن قال -والشمس على قدمين -)---انظر الاوقات

(عن مسح على القدمين -)---انظر المسح

(عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة -)---انظر الميت

(في توجيه الميت قال- الى ان قال- ويجعل قدميه ممايلي القبلة-)---انظر المسح

(في مسح القدمين-)---انظر المسح

(كنت مع-الى ان قال- استراحت القدمان-)---انظر النعال

(لو ان عليا عليه السلام ثبتت قدماه-)تقدم في

الفروج تحت عنوان ( سألت ابا جعفر الخ)

(نزل جبرئيل - الى أن قال - بدل القامة والقامتين قدمين -)---انظر الاوقات

(وقت الظهر بعد الزوال قدمان -)---انظر الاوقات

## «القدمة»

(لما اقدم بأبي الحسن موسى عليه السلام على المهديقدمة الاولى-)---انظر الحججة

## «القدور»

(ان المسلمين - الى أن قال - فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكفاءالقدور -)---انظر اللحوم

(ان الناس اكلوا - الى أن قال - فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفاء قدورهم -)---انظر اللحوم

## «القدوس»

(اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس -)---انظر الوتر

(ان عليا لما كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس -)---انظر الدعاء

(سبوح قدوس رب الملائكة والروح -) تقدم في الأذان تحت عنوان ( ما تروى هذه الخ ) وتقدم في الديك تحت عنوان ( اذا سمعت الخ )  
ويأتي في الليل تحت عنوان

ص: 147



( اذا قمت بالليل من منامك الخ )

( كان من دعائه يقول يا قدوس - ) --- انظر الدعاء

( وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس - ) --- انظر الدعاء

## «القدم»

( اذا قدم المعتمر مكة - ) --- انظر العمرة

( اذا قدمت ارضاً وانت تريد - ) --- انظر الصوم

( اذا قدمت مكة يوم التروية وانت - ) --- انظر الطواف

( اذا قدمت مكة يوم التروية وقد - ) --- انظر المتعة

( ارأيت من قدم بلدة - ) --- انظر القصر

( اقدم مكة - ) --- انظر اتمام الصلاة في الحرمين

( ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً - ) --- انظر الهدى

( ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ - ) --- انظر الكبر

( انا اذا قدمنا مكة - ) --- انظر الطواف

( انه كان اذا قدم مكة - ) --- انظر مكة

( اني قدمت الكوفة - ) --- انظر الصوم

( دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق - ) --- انظر النبيذ

( الرجل يخرج ثم يقدم - ) --- انظر المال

( عن امرأة متمتعة قدمت - ) --- انظر الطواف

( عن رجل قدم مكة فاقام - ) --- انظر القصر

( عن رجل قدم من سفره - ) --- انظر السفر

( عن رجل قدم يوم التروية - ) --- انظر الصوم

(عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة-)---انظر الطواف

(عن الرجل قدم من-)---انظر السفر

(عن الرجل يقدم حاجا-)---انظر الطواف

(عن الرجل يقدم في شهر رمضان-)---انظر السفر

(عن الرجل يقدم مكة-)---انظر الطواف

(عن الرجل يقدم من سفر-)---انظر السفر

(عن الرجل يقدم من سفره-)---انظر السفر

(عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم-)---انظر السفر

(عن المتمتع يقدم ليلة-)---انظر المتمتع

(عن المتمتع يقدم مكة-)---انظر المتمتع

(عن المرأة الحائض اذا قدمت -)---انظر الحيض

(في الحائض اذا قدمت -)---انظر الحيض

(في رجل قدم بهديه مكة -)---انظر الهدى

(في رجل قدم مكة -)---انظر الاوقات

(في الرجل يقدم من سفره -)---انظر السفر

(في الرجل يقدم من الغيبة -)---انظر السفر

(في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم -)---انظر السفر

(قدم ابوالحسن عليه السلام -)---انظر الحج

(قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة -)---انظر الصلاة على الميت

(قدم عرابي بابل -)---انظر البيع

(قدم الى المتوكل رجل -)---انظر الحدود

(قدم اناس من مزينة -)---انظر الشعار

(قدم رجل على على بن الحسين عليه السلام -)---انظر الطواف

(قدم على رسول الله قوم -)---انظر المحارب

(قدم على رسول الله صلى الله عليه واله من اليمن قوم -)---انظر النبيذ

(قدم علينا بسر من راي -)---انظر الحسن بن على العسكري

(قدم قوم من خراسان -)---انظر الخمس

(قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع -)---انظر البيع

(قدم لابي عليه السلام متاع -)---انظر البيع

(قدمت على ابي الحسن عليه السلام المدينة -)---انظر على بن محمد الهادي

(قدمت من مصر -)---انظر ام الولد

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر -)---انظر المائدة

(كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله -)---انظر السلطان

(لقي مسلم مولى ابي عبدالله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة -)---انظر الحج

(لم يحج النبي صلى الله عليه واله بعد قدومه -)---انظر الحج

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام بالحيرة والفرات -)---انظر التمر

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي جعفر -)---انظر الدعاء

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي العباس -)---انظر الشهادة

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة -)

---انظر مكة

(لما قدم عدي-)---انظر العشرة

(لو ان رجلا قدم الى اهله-)---انظر الاضحى

(ما حج النبي صلى الله عليه واله بعد قدومه-)---انظر الحج

( ما يقدم المؤمن-)---انظر حسن الخلق

( المتمتع اذا قدم ليلة-)---انظر المتمتع

( المتمتع يقدم وليس معه-)---انظر الهدى

( متمتعة قدمت-)---انظر الطواف

( من قدم بعد التروية-)---انظر التروية

( من قدم حاجا فطاف-)---انظر الطواف

(وقدمنا الى ما عملوا-)---انظر الحرام

( هل عملت احداً من اهل المغرب قدم-)---انظر الحجة

(يكره للرجل اذا قدم من السفر-)---انظر المجامعة

### «القديد»

\*القديد\$قديد : اسم جنس چیز های خشک شده است خواه به آتش و خواه به آفتاب و یا در سایه و از مطلق آن به اصطلاح مراد گوشت خشک شده قاق ( پرنده ) حیوانات بری یا بحری است و بهترین آن از گوشت حیوان نر فریه جوان چرب است و تفصیلش به مخزن الادویة رجوع شود. \$

«ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد التي لم تمسه النار فقال : لا بأس باكله»(5)

الكافي ج6 ص 314 ك 24 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 100 ب 2 ح 171.

«ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال : لا بأس باكله لان الملح قد غيره»(6)

الكافي ج 6 ص 314 ك 24 ب 64 ح 2.

( اياكل قديد الوحش - ) --- انظر المحرم

( ثلاث لا يؤكلن - ) --- انظر الثلاثة

( ثلاثة يهد من البدن - ) --- انظر الثلاثة

«شيطان صالحان لم يدخلوا جوف واحد قط فاسداً الا اصلحاه وشيطان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً الا افسداه فالصالحان الرمان

والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد» (6)

الكافي ج 6 ص 314 ك 24 ب 64 ح 5.

ص: 150

«القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره» (10)

الكافي ج 6 ص 314 ك 24 ب 64 ح 4.

«ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد» (10)

الكافي ج 1 ص 314 ك 24 ب 64 ح 3.

### «القديرة»

( ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام بقديرة -)---انظر النارباجة

### «القديم»

( اعلم علمك الله الخيران الله قديم -)---انظر التوحيد

( انه قال في صفة القديم -)---انظر التوحيد

(دخل ابن ابي سعيد - الى أن قال - كل مملوك لي قديم -)---انظر الحرية

(رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم -)---انظر الحرية

(لما حضر الحسن - الى أن قال - قديماً هتكت انت و ابوك -)---انظر الحجة

(يا حسن البلايا عندي يا قديم -)---انظر الدعاء

### «القاف والذال»

#### «القذاة»

(من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة -)---انظر الطاف المؤمن واکرامه

#### «القدر»

(عن رجل معه انا ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر -)---انظر التيمم

(عن الكوز او الاناء يكون قدراً -)---انظر الكوز

(عن الموضع القدر -)---انظر الشمس

(كل ماء طاهر الا ما علمت انه قدر -)---انظر الماء

## «القدرة»

( اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قدرة - ) --- انظر الماء

## «القذف»

\*القذف\$القذف : الرمي يقال قذفت بالحجارة قذفا رميت بها وقذف المحصنة رماها بالفاحشة ( المجمع ). \$

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا

ص: 151



قد قذفنى (-)---انظر الحدود

« اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد\$كلمة ( قد ) ليست في التهذيب . \$ قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى \$ كلمة ( بالزنى ) ليست في الفقيه . \$ في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرها » (6)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 14.

الفقيه ج 2 ص 39 ب 10 ح 27.

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 72.

(اتى عمر بن الخطاب بجارية (-)---انظر الحيل في الاحكام

« اذا قال رجل لرجل : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة » (6)

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 21.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 7 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 208 ك 30 ب 26 ح 14 بتفاوت .

(اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك (-)---انظر العذرة

« اذا قال الرجل للرجل : يا معفوج \$ العفج : الجماع اي يا موطوء في دبره ( المجمع ) . \$

ويا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف » (1/6)

الكافي ج 7 ص 208 ك 30 ب 26 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 67 ب 6 ح 10.

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 21.

« اذا قذف الرجل امرأته ثم اكدب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما » (6)

الكافي ج 7 ص 211 ك 30 ب 29 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 196 ب 8 ح 46.

التهذيب ج 10 ص 76 ب 6 ح 58.

( اذا قذف الرجل امرأته فانه- ) ---انظر اللعان

(اذا قذف الرجل امرأته لاعنها-)---انظر اللعان

«اذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال : اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها انكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها

ص: 152

اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درىء عنه الحد» (غ)

الفقيه ج 3 ص 346 ب 172 ذيل ح 1.

(اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها-)---انظر اللعان

«اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة» (6)

الكافي ج 7 ص 208 ك30 ب 26 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 21.

«اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس» (6)

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 72 ب 6 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 131 ح 1.

(استقبلني - الى أن قال - اذفها انني لاكره للرجل -)---انظر النعمة

(اما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام - ) يأتي في الكبائر تحت عنوان

(اكبر الكبائر سبع)

«ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم\$تقدم تمام الحديث في الخمس فراجع \$» (5)

روضنة الكافي ج 8 ص 285 ح 431.

«ان الفرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه اذا رمي الرجل بالزنى واذا قال : ان امه زانية واذا دعى لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون» (1/6)

الكافي ج 7 ص 205 ك30 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ح 1.

«انه قال في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : انه قد رأى من يفجر بها بين

رجليها» (6)

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 9.

( انه قضى في رجل دعا آخرأ ابن المجنون -)---انظر الحدود

«انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه» (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 47 ح 2.

ص: 153

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 52.

«انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون ان يكون قد كذب»(6)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 51.

«جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية : فقال : هل رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا ، فقال : اما انها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت : اجلديني فأبّت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فاخبرته فقال : عسى أن يكون به»(5/6)

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 79.

( حد اليهودي والنصراني -)---انظر الحدود

( حرم الله قذف المحصنات -) يأتي تحت عنوان ( وحرم الله الخ ) و تحت عنوان (رجل قذف قوما جميعا فقال الخ) ويأتي تحت عنوان ( رجل قذف قوما قال الخ)

«رجل قذف قوما قال : قال بكلمة في التهذيبيين (رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة الخ) . \$واحدة؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً»(6)

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 227 ب 130 ح 4.

«الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال : يضرب الحد ويخلى بينه وبينها»(6)

الكافي ج 7 ص 211 ك 30 ب 29 ح 2.

( الرجل ينتهي من ولده -)---انظر الحدود

(على المرأة الحد لقذفها الجارية -) يأتي تحت عنوان (كان على عهد امير المؤمنين الخ)

«عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يابن الفاعلة فقال : اري ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزوجل مما قال»(6)

الكافي ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 9.

التهديب ج 10 ص 37 ب6 ح 14.

ص: 154

الفقيه ج 4 ص 39 ب 10 ح 26.

(عن امرأة زنت فأنت بولد -)---انظر الحدود

«عن حد مملوك في التهذيب (عن عبد مملوك الخ). \$ قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس \$ في موضع من التهذيب ( من حقوق المسلمين الخ ). \$ فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو \$ في موضع من التهذيب ( الذي من حقوق الله ما هو الخ ). \$ ؟ قال : اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد» (6)

الاستبصار ج 4 ص 229 ب 131 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 73 ب 6 ح 42.

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 14.

( عن الحر تحته امة فيقذفها -)---انظر اللعان

(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها -)---انظر العتق

«عن رجل افتري على قوم جماعة قال : ان اتوا به \$ في موضع من الكافي ( قال فقال ان اتوا به الخ ).

\$ مجتمعين ضرب حدا واحدا وان

اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً» (6)

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 27 ح 1.

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 68 ب 6 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 227 ب 130 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 227 ب 130 ح 2.

«عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال : يجلد» (6)

التهذيب ج 10 ص 78 ب 6 ح 68.

(عن رجل سب رجلا بغير قذف -)---انظر الحدود

(عن رجل قال لامرأته يا زانية -)---انظر الحدود

«عن رجل قال لرجل : انك لتعمل عمل قوم لوط قال : يضرب حد القاذف ثمانين جلدة» (6)

ص: 155



التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 7 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 21 بتفاوت .

«عن رجل قذف ابنه بالزنى قال \$ في التهذيب ( فقال ). \$: لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجد له قلت : فان قذف ابوه امه فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا \$ كلمة ( ابدا ) ليست في التهذيب. \$ قال : وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال : وان كان قال لابنه : يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان

كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد \$ في التهذيب ( يقومون بحق الحد جلد لهم ) . \$ جلد لهم « (5)

الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 77 ب 6 ح 63.

«عن رجل قذف امرأته بالزنى وهى خرساء صماء \$ في موضع من التهذيب ( او صماء). \$ لا تسمع ما قال : قال : ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام \$ في الفقيه ( ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام الخ ) وفي موضع من التهذيب ( ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام الخ ) وفي موضع آخر منه ( تشهد عند الامام الخ). \$ جلد الحد وفرق بينهما \$ في الفقيه وموضع من التهذيب ( جلده الحد وفرق بينهما الخ ( \$ ثم لا تحل له ابداً \$ في موضع من التهذيب ( ولا تحل له الخ). \$ وان لم تكن بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه « (6)

الكافي ج 6 ص 166 ك 20 ب 74 ح 18.

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 310 ب 26 ح 46.

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 34.

ص: 156

«عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا» في موضع من التهذيب (بعد ما تفرق الخ). \$ ايضاً بالزنى اعليه حد؟ قال : نعم عليه حد «(6) الكافي ج 7 ص 212 ك 30 ب 29 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 196 ب 8 ح 47.

التهذيب ج 10 ص 77 ب 6 ح 62.

(عن رجل يفترى على رجل -) ---انظر الحدود

(عن رجل يقذف الرجل بالزنى -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقذف الخ)

(عن الرجل الذي يقذف -) ---انظر الشهادة

«عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه» في التهذيب والاستبصار (ثم يعفو عنه الخ). \$ ثم يريد أن يجلده بعد العفو» في الاستبصار (بعد التوبة الخ). \$ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو» (6)

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 55 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 73.

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 1.

«عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد قلت : رأيت ان عفت عنه قال : لا ولا كرامة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 77.

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 34 ب 10 ح 1 بنفاوت.

(عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها -) ---انظر اللعان

«عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت» (6)

الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 26 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ذيل ح 3.

«عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو\$في التهذيب والاستبصار ( عن رجل يقذف الرجل الخ). \$عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال : فقال : ليس له حد بعد العفو\$ الى هنا تم حديث الاستبصار.\$ فقلت له :

ص: 157

أرأيت ان هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال : ان كانت امه حية فليس له ان يعفو، العفو الى امه متى شئت اخذت بحقها قال : فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفو» (6)

الكافي ج 7 ص 252 ك30 ب 54 ح6.

التهذيب ج10 ص 79 ب6 ح74.

الاستبصار ج4 ص 232 ب133 ح2.

(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد -)---انظر الشهادة

«عن عبد افتري على حر قال : يجلد ثمانين\$ في التهذيب (فقال يجلد ثمانين) وفي الاستبصار (فقال عليه ثمانون).» (6)

الكافي ج 7 ص 234 ك30 ب 45 ح3.

التهذيب ج10 ص 72 ب6 ح37.

الاستبصار ج4 ص 228 ب131 ح3.

(عن عبد قذف امرأته قال -)---انظر اللعان

« عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس \$ في الاستبصار ( هذا من حقوق المسلمين الخ ). \$ فأما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف

الحد قلت : الذي من حقوق الله عزوجل ما هو ؟ قال : اذا زنى او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد» (6)

الكافي ج 7 ص 237 ك30 ب 45 ح9.

التهذيب ج10 ص 72 ب6 ح40.

التهذيب ج10 ص 73 ب6 ح42.

التهذيب ج10 ص 92 ب7 ح14.

الاستبصار ج4 ص 228 ب131 ح6.

الاستبصار ج4 ص 229 ب131 ح8 بتفاوت .

الاستبصار ج4 ص 237 ب138 ح5.

«عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال : اربعين وقال : اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب» قال الشيخ في التهذيبيين : فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة الخ فراجع. \$ «(6)

التهذيب ج 10 ص 73 ب 6 ح 43.

الاستبصار ج 4 ص 229 ب 131 ح 9.

«عن العبد يفترى على الحر قال : يجلد حداً» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 45.

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 11.

ص: 158

«عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد» (5)

الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 68 ب 6 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 135 ح 1.

(عن الذي يقذف المحصنات -)---انظر الشهادة

(عن المرأة الحرة يقذفها زوجها -)---انظر اللعان

(عن مكاتب افتري -)---انظر الحدود

«عن المملوك اذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال : اربعين \$ حملة الشيخ على الشذوذ و تقدم تحت عنوان ( عن العبد اذا الخ ) . \$» (6)

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 47.

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 13.

«عن المملوك يفتري على الحر قال : عليه خمسون \$ معارض مع الحديث الآتي \$ جلدة» (غ)

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 46.

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 12.

«عن المملوك يفتري على الحر قال :

يجلد ثمانين قلت : فانه زنى قال : يجلد خمسين» (غ)

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 72 ب 6 ح 36.

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 131 ح 2.

(عن نصراني قذف -)---انظر الحدود

(عن اليهودي والنصراني يقذف -)---انظر الحدود

«في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة» (5)

الكافي ج 7 ص 205 ك30 ب 26 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 20.

«في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابداً» (6)

الكافي ج 1 ص 166 ك20 ب 74 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 33.

«في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها

ص: 159

وهبتها له وقالت : هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدتها الحديقذفها زوجها في التهذيب ( فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت هبتها له فقالت : جاريتي فلما خشيت ان يرحم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها. \$)«(1/5)

الكافي ج 7 ص 206 ك30 ب26 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 68 ب6 ح 20.

«في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد»(6)

التهذيب ج 10 ص 71 ب6 ح 33.

«في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حداً واحداً»(1/6)

التهذيب ج 10 ص 69 ب6 ح 22.

الاستبصار ج 4 ص 227 ب130 ح 3.

(في رجل دعي لغير ابيه - ) يأتي تحت عنوان (في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه الخ)

(في الرجل سب رجلا بغير قذف)---انظر الحدود

(في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت -)---انظر العذرة

(في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء -)---انظر العذرة

(في رجل قال لامرأته لم تأتيني -)---انظر العذرة

«في رجل قال لامرأته : يا زانية انا زينت بك قال : عليه حد واحد لثذفه اياها واما قوله : انا زينت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام»(5)

الكافي ج 7 ص 211 ك30 ب29 ح 1.

الفتيه ج 4 ص 37 ب10 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 76 ب6 ح 56.

«في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعنى الزنى قال : فان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة»(6)



الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ح 6.

ص: 160

الكافي ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 39 ب 10 ح 25.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 5.

(في رجل قذف امرأته ثم خرج -) --- انظر اللعان

«(في رجل قذف امرأته وهي خرسا قال : يفرق بينهما)» (6)

الكافي ج 6 ص 164 ك 20 ب 74 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 193 ب 8 ح 32.

«(في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان: مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وان أبي احد من أوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها)» (6)

التهذيب ج 8 ص 190 ب 8 ح 33.

(في رجل قذف ملاءنة -) --- انظر الحدود

«(في الرجل اذا قذف في الكافي (في الرجل اذا قذف المحصنة الخ). \$ قال : يجلد

ثمانين حرا كان او مملوكا)» (6)

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ح 2.

الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ح 2.

«(في الرجل اذا قذف المحصنة \$ كلمة (محصنة) ليست في التهذيب . \$ قال : يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا)» (6)

الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ح 2.

(في الرجل يقذف امرأته - ) تقدم تحت عنوان ( انه قال في الرجل يقذف الخ)

«(في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت)» (6)

الكافي ج 7 ص 205 ك 30 ب 26 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 65 ب 6 ح 3.

«في الرجل يقذف في الفقيه ( وان قذف رجل رجلا الخ ) ويأتي تحت عنوانه . الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزني بعد ما

ص: 161

جلد فعلية الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد» (5)

الكافي ج 7 ص 208 ك30 ب 26 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 9.

الفتاوى ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 23.

«في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال : لا حتى تبلغ» (6)

الكافي ج 7 ص 209 ك30 ب 26 ح 23.

التهذيب ج 10 ص 68 ب 6 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 135 ح 2.

«في الرجل يقذف القوم» في الفقيه ( وان قذف رجل قوما الخ ) ويأتي تحت عنوانه \$. جميعاً بكلمة واحدة قال له: ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمي فعليه لكل رجل حد» (5)

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 130 ح 5.

الفتاوى ج 4 ص 38 ب 10 ح 22 بتفاوت .

«في عبد قذف امرأته وهي حرة قال: يتلاعنان فقلت : ابمنزلة الحر سواء؟ قال: نعم» (6)

التهذيب ج 10 ص 78 ب 6 ح 69.

«في العبد يفتري على الحر قال : يجلد حداً الا سوطاً او سوطين» (5)

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 44.

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 10.

«في قاذف اللقيط قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة» (6)

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 28.

الفتاوى ج 4 ص 36 ب 10 ح 10 بتفاوت .

«في الذي يقذف امرأته \$ في التهذيبيين ( عن الرجل يقذف امرأته الخ ) وتقدم تحت عنوانه . \$قال : يجلد قلت : أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة»(5)

الفقيه ج 4 ص 34 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 77.

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 4.

( في المرأة الخرساء يقذفها زوجها ) ---انظر اللعان

«في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها»(5)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 72 ب 6 ح 38.

ص : 162

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 131 ح 4.

«في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال : ارى ان يعرى جلده قال : وقال في رجل دعي لغير ابيه : اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال : ان امه كانت امة قال : ليس عليك حد سبه كما سبك\$ للشيخ في هذا الحديث كلام فراجع . \$ واعف عنه ان شئت» (1/5)

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 107.

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 15.

«قاذف اللقيط يحد» (6)

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 191 ب 8 ح 28 بتفاوت.

«قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرجل : انه ينكح امه او اخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم «

الكافي ج 5 ص 574 ك 18 ب 192 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 486 ب 41 ح 164.

«كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزوجل فمات احدهما و اوصى الى الآخر في حفظ بنية

كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاکرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته : دعها فانها تستحي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها: وما هو؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من اللطاف والله ما كنت اعدك الا لبعض ولدي او اخواني وان كنت لا بنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله

ص: 163

ما فعلت الذي رمتني به امرأتك و لقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : اقض فيها فقال الحسن عليه السلام : نعم على المرأة الحد لقدفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام : صدقت، ثم قال : اما لو كلف الجمل الطحن الفعل»(غ)

الكافي ج 7 ص 207 ك30 ب 26 ح 12.

(كل بالغ من ذكر او انثى افتري -)---انظر الحدود

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت: جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال : او ليس ذلك في دينهم نكاحاً» الكافي ج 7 ص 240 ك30 ب 47 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 75 ب 47 ح 53.

(كيف صار الرجل اذا قذف -)

---انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -)---انظر اللعان

«لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً»(6)

الكافي ج 7 ص 208 ك230 ب 26 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 71 ب 6 ح 31.

«لو ان رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف اخ لايه وامه فعفا احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له ؟ فقال : اليس امه هي ام الذي عفا ؟ قلت : نعم ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو»(6)

الكافي ج 7 ص 253 ك30 ب 55 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 88.

(ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب -)---انظر الحدود

(مملوك كان تحته حرة فقذفها -)---انظر اللعان





«من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانياً أو عبداً» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 73 ب 6 ح 41.

الاستبصار ج 4 ص 229 ب 131 ح 7.

«من افترى على مملوك عزز لحرمة الاسلام» (6)

التهذيب ج 10 ص 71 ب 6 ح 34.

(من اقر بولد ثم تفاه -) --- انظر الحدود

«من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته» (6)

الكافي ج 7 ص 211 ك 30 ب 29 ح 3.

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 29 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 196 ب 8 ح 45.

التهذيب ج 10 ص 76 ب 6 ح 57.

«النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حداً لان المسلم حصنها» (6)

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 26 ح 21.

التهذيب ج 1 ص 67 ب 6 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 55.

«وان قذف رجل رجلا فجلد» في الكافي والتهذيب (في الرجل يقذف الرجل فيجلد الخ) . ثم عاد عليه بالقذف قبل ان يجلد فان كان قال : ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه للا حد واحد» (غ) (6)

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 23.

الكافي ج 7 ص 208 ك 30 ب 26 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 66 ب 6 ح 9.

«وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك يريد العجلي\$ كما تقدم تحت عنوان (في الرجل يقذف القوم الخ). \$ عن أبي جعفر عليه السلام»

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 22.

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 23.

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 130 ح 5.

«وحرّم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفى الولد و ابطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي

ص: 165

تودى الى فساد الخلق»(8)

الفقيه ج3ص370ب179 ذيل ح4.

«وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً واحداً وان اتوا مجتمعين ضرب حداً واحداً»(غ)

الفقيه ج4ص38 ب10ح23.

(والذين يرمون ازواجهم -)---انظر اللعان

«و المرأة اذا قذف زوجها و هو في التهذيب (في المرأة الخرساء الخ) و ياتي في اللعان تحت عنوانه. اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً»(غ)

الفقيه ج4ص36 ب10 ذيل ح10.

التهذيب ج8 ص197 ب8 ح53.

(هذا قد قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي رجل امير المؤمنين الخ)

هذا قذفني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (يا امير المؤمنين الخ)

(يا امير المؤمنين هذا قذفني -)---انظر الحدود

«يجلد قاذف اللقيط و يجلد قاذف ابن الملاعنة»(6)

التهذيب ج10ص67 ب6ح11.

الكافي ج7ص209 ك30ب26ح19

بتفاوت.

«يجلد قاذف الملاعنة»(6)

الكافي ج7ص208ك30ب26ح13.

التهذيب ج10ص66 ب6ح6بتفاوت.

«يجلد القاذف للملاعنة»(6)

التهذيب ج10ص66 ب6ح6.

الكافي في 7ص 208 ك30ب26 ح13 بتفاوت.

«يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنة»(6)

الكافي ج7ص 209 ك 30 ب26 ح 19.

التهذيب ج10ص 67 ب6 ح11 بتفاوت.

### «القذة»

(سمعت الرضا- الى ان قال- القذة بالقذة-)-انظر الحجة

### «القاف و الراء»

### «القرآن»

«آيات القران خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها»(4)

ص: 166

الكافي ج 2 ص 609 ك7 ب 4 ح 2.

( ائت بقرآن غير هذا - ) --- انظر الحجة

«اتحب البقاء في الدنيا؟ فقال: نعم فقال: ولم؟ قال: لقراءة قل هو الله احد، فسكت عنه فقال له بعد ساعة: يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأوا فيقرأ ثم يرقى، قال حفص: فما رأيت احداً اشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا ارجاء الناس منه وكانت قرائته حزناً، فاذا قرأ فكأنه يخاطب انساناً» (7)

الكافي ج 2 ص 606 ك7 ب 1 ح 10.

( اتحسن من القرآن شيئاً - ) يأتي في المهر تحت عنوان ( جاءت امرأة الخ )

( اتقرأ شيئاً من القرآن - تقدم في الحدود تحت عنوان ( أتى رجل امير المؤمنين الخ )

( اتقرء من القرآن شيئاً - ) تقدم في الحدود تحت عنوان ( اتاه رجل بالكوفة الخ )

«اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل الممتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون

ماشوا» (6)

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 3.

( اخبرني عن القرآن اتقرأه قال - ) تقدم في الغنيمة تحت عنوان ( كنت قاعداً الخ )

( اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه - ) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان ( دخل سفیان الخ )

«اذا جمع الله عزوجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم يرقط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم، ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم [ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا كرم من اليوم من اكرمك ولا هين من اهانك» (6)

الكافي ج 2 ص 602 ك 7 ح 14.

«اذا خفت امرأة فقرأ مائة آية من

القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات « (7)

الكافي ج 2 ص 621 ك7 ب 12 ذيل ح 8.

«اذا قرأ (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ان يقول كذب العادلون بالله» (6)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ذيل ح 51.

«اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : انما تراني بهذا اهلك والناس قال : يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً» (5)

الكافي ج 2 ص 616 ك7 ب 8 ح 13.

«اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن - --انظر الجماعة

«اشرف امتي حملة القرآن واصحاب الليل» (م)

الفقيه ج 4 ص 285 ب 176 ح 31.

«اعرب القرآن فانه عربي» (6)

الكافي ج 2 ص 615 ك7 ب 8 ح 5.

«اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المثين مكان الانجيل واعطيت

المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة و هو مهيمن على سائر الكتب والتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود» (م)

الكافي ج 2 ص 601 ك7 ح 10.

«اعلمك دعاء لا تنسى القرآن - --انظر الدعاء

( اقرأ فانها ليلة جمعة قرأناً - --انظر الحجة

( اقرأ القرآن في الحمام - --انظر الحمام

«اقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال : لا فقال : في ليلتين؟ فقال : لا ، فقال : في ثلاث؟ فقال :ها واوماً بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلاة ما استطعت» (6)

الكافي ج 2 ص 618 ك7 ب 10 ح 5.

«اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ قال: لا، قال: ففي ثلاث؟ قال: ها وأشار بيده ثم قال: يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه واله يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن

ص: 168

لا يقرأ هذرمة\$ الهذرمة : السرعة في القراءة ( المجمع ). \$ولكن يرتل ترتيلا فاذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها و سل الله عزوجل الجنة و اذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها و تعوذ بالله من النار»(6)

الكافي ج 2 ص 617 ك7 ب10 ح 2.

الكافي ج 2 ص 618 ك7 ب10 ح 5 بتفاوت.

«اقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، فقال: في ليلتين؟ فقال: لا حتى بلغ ست ليال فإشار بيده فقال: ها، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه واله كان يقرأ القرآن في شهر وقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة\$ الهذرمة : اي السرعة في القراءة ( المجمع ). \$ولكن يرتل ترتيلا- اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابوبصير: اقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا، فقال: في ليلتين؟ فقال: لا، فقال: في ثلاث؟ فقال: ها و اوما بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق و حرمة اكثر من الصلاة ما استطعت»(6)

الكافي ج 2 ص 618 ك7 ب10 ح 5.

الكافي ج 2 ص 617 ك7 ب10 ح 2 بتفاوت .

«اقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يعجبني ان نقرأه في اقل من شهر»(6)

الكافي ج 2 ص 617 ك7 ب10 ح 1.

«اقرأ، قلت: من اي شيء اقرأ؟ قال: من السورة التاسعة قال: فجعلت التمسها فقال: اقرأ من سورة يونس قال: فقرأت للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم فتر ولا ذلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: انى لا عجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن»(5)

الكافي ج 2 ص 632 ك7 ب13 ح 19.

( اقرأ كما يقرأ الناس - ) يأتي تحت عنوان ( قرء رجل الخ )

«اقرأوا القرآن بألحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكباثر فانه سيجيء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يحوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»(6/م)

الكافي ج 2 ص 614 ك7 ب8 ح 3.



(اقرأ وارق -) يأتي تحت عنوان (عليك بقراءة القرآن الخ)

(اقرأوا كما تعلمتم -) يأتي تحت عنوان (انا نسمع الآيات الخ)

(اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن -)---انظر الحمام

«الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلم الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له»  
(6/م)

الفقيه ج 4 ص 6 ب 1 ذيل ح 1.

«الله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم» (1/7)

الكافي ج 7 ص 51 ك 28 ب 35 ذيل ح 7.

الفقيه ج 2 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14.

( امر الناس بالقرائة في الصلاة لثلا يكون القرآن مهجورا -)---انظر الصلاة

(امنا - الى أن قال - هما من القرآن -)---انظر المغرب

«ان ابي سال جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك كل ليلة فقال له: في شهر رمضان فقال له جدك: في شهر رمضان

فقال له ابي : نعم ما استطعت ، فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي و شغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه واله ختمة و لعلى عليه السلام أخرى و لفاطمة عليهما السلام أخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأبي شيء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت : الله اكبر فلي بذلك ؟ قال : نعم ثلاث مرات « (7)

الكافي ج 2 ص 618 ك 7 ب 10 ح 4.

«ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به الله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحي اليه و من جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو

ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله «(6/م)

الكافي ج 2 ص 604 ك7 ب 1 ح 5.

( ان افواهكم طرق القرآن -)---انظر السواك

«ان ام عبدالله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا» (6)

التهذيب ج 6 ص 366 ب 93 ح 175.

(ان اناسا تكلموا في هذا القرآن بغير علم -)---انظر الاسلام

«ان اهل القرآن في أعلى درجة من الأدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً علياً» (6/م)

الكافي ج 2 ص 603 ك7 ب 1 ح 1.

«ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراء اه اهل السماء كما يترا اى اهل الدنيا الكوكب الدرّي في السماء»

(6)

الكافي ج 2 ص 610 ك7 ب 5 ح 2.

«ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة : ديوان فيه النعم و ديوان فيه الحسنات و ديوان فيه السيئات ، فيقابل بين ديوان النعم و ديوان الحسنات فتستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى يابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول : يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتقيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال: فيقول العزيز الجبار : عبدي ابسط يمينك فيملاها من رضوان الله العزيز الجبار ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة» (6)

الكافي ج 2 ص 602 ك7 ح 12.

«ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها و دخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول : تعرفني ؟ فيقول : لا ، فتقول : انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة و اشارت بيدها الى

فوقها» (6)

الكافي ج 2 ص 608 ك7 ب 3 ح 4.

«ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمية فتعرفه الملائكة على عربية» (6/م)

الكافي ج 2 ص 619 ك7 ب 11 ح 1.

«ان الرجل ليتزع الآية من القرآن يخبر فيها ابعده ما بين السماء والارض» (5)

الكافي ج 1 ص 42 ك2 ب 11 ذيل ح 4.

«ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد صلى الله عليه واله فعظموها ويجلوها فان اسم الله عزوجل فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها» (6)

الكافي ج 2 ص 622 ك7 ب 12 ح 12.

«ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم وخبر السماء

والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم» (6)

الكافي ج 2 ص 599 ك7 ب 3.

«ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة \$ تقدم تمام الحديث في الخطب تحت عنوان ( انه خطب بذي قار الخ). \$» (1)

روضة الكافي ج 8 ص 390 ذيل ح 586.

روضة الوافي ج 14 ص 23 ب 10 ذيل ح 1.

«ان على دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام : القرآن القرآن ، ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول : لو حفظتني لبلغت بك ههنا» (6)

الكافي ج 2 ص 608 ك7 ب 3 ح 3.

(ان عليا عليه السلام اتى بشارب فاستقرأه القرآن) ---انظر الحدود

«ان القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه واله سبعة عشر الف آية» (6)

الكافي ج 2 ص 634 ك 7 ب 13 ح 28.

ص: 172

«ان القرآن زاجر و أمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار»(6)

الكافي ج 2 ص 601 ك7 ح9.

(ان القرآن كما انزلت -) يأتي في الوصية تحت عنوان ( من لم يحسن وصيته عند الموت الخ)

(ان القرآن لا يقرأ هذرمة -) تقدم تحت عنوان ( اقرأ القرآن في شهر الخ)

(ان القرآن له ظهر و بطن -) تقدم في الحجة تحت عنوان ( قل انما حرم الخ)

(ان القرآن ليس بناطق -) انظر الحجة تحت عنوان ( بينا أبي يطوف)

«ان القرآن نزل اربعة ارباع : ربع حلال و ربع حرام و ربع سنن و احكام و ربع خبر ما كان قبلكم و نباء ما يكون بعدكم و فصل ما بينكم » (6)

الكافي ج 2 ص 627 ك7 ب13 ح3.

«ان القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن»(6)

الكافي ج 2 ص 614 ك7 ب8 ح2.

(ان القرآن نزل على سبعة-) يأتي تحت عنوان (ان الناس يقولون الخ)

«ان القرآن واحد نزل من عند واحد

ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»(5)

الكافي ج 2 ص 630 ك7 ب13 ح12.

«ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يده او رجلاه لم يشعر بذلك ، فقال : سبحان

الله ذلك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل»(5)

الكافي ج 2 ص 616 ك7 ب9 ح1.

(ان الله أجل - فنظرت في القرآن -) --- انظر الحجة

(ان الله تبارك و تعالى انزل في القرآن -) --- انظر العلم

«ان الله عزوجل اوحى الى موسى ابن عمران عليه السلام : اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها

بصوت حزين» (6)

الكافي ج 2 ص 615 ك7 ب 8 ح 6.

(ان الله تبارك وتعالى طهرنا - الى أن قال - وجعلنا مع القرآن -)--- انظر الحجة

(ان الله فرض من الصلاة - الى أن قال - لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر -)

ص: 173

«ان الله تبارك و تعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدمهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم» (6)

الفقيه ج 1 ص 155 ب 37 ذيل ح 45.

«ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منهم وقلة حفظ له اجران» (6)

الكافي ج 2 ص 606 ك 7 ب 2 ح 1.

«ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟» (6)

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 291 ب 196 ذيل ح 8.

«ان لنا جاراً يكتب وقد سألتني ان أسألك عن عمله قال : مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله : اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» (7)

التهذيب ج 6 ص 364 ب 93 ح 165.

الاستبصار ج 3 ص 65 ب 38 ح 4.

«ان المصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشترى منك الورق وما

فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا» (6)

الكافي ج 5 ص 121 ك 17 ب 39 ح 1.

«ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونعمة الصوت الحسن» (6/م)

الكافي ج 2 ص 615 ك 7 ب 8 ح 8.

(ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن -)---انظر الحجة

(ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارىء - ) يأتي تحت عنوان ( انى كنت الخ)

(ان ناسا تكلموا في هذا القرآن -)---انظر الاسلام

«ان الناس يقولون : أن القرآن نزل على سبعة احرف فقال : كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»(6)

الكافي ج 2 ص 630 ك7 ب13 ح 13.

«ان النبي صلى الله عليه واله صلي على سعد بن معاذ فقال : لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل عليه السلام يصلون عليه فقلت له : يا جبرئيل بما يستحق صلاتكم عليه ؟ فقال : بقراءته قل هو الله احد قائماً وقاعداً وراكباً و ماشيئاً و ذاهباً و جائياً » (6)

ص: 174



الكافي ج 2 ص 622 ك7 ب 12 ح 13.

«ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستير في الظلمات بالنور»(6)

الكافي ج 2 ص 600 ك7 ح 5.

«ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اى يدعو ويبشر المؤمنين»

الكافي ج 5 ص 13 ك16 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج6 ص 128 ب 57 ذيل ح3.

«ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم قال \$ تقدم في الحجة ايضا \$: يهدي الى الامام»(6)

الكافي ج 1 ص 216 ك4 ب 26 ح 2.

«ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال : كذب \$ في الكافي والتهذيب والاستبصار (كذبوا). \$ اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده \$ في الكافي والتهذيبيين ( ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده الخ). \$ كان للمعلم مباحا»(6)

الفقيه ج3 ص 99 ب 58 ح 32

الكافي ج 5 ص 121 ك17 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 364 ب 93 ح 167.

الاستبصار ج 3 ص 65 ب 38 ح 3.

( انا انزلناه في ليلة القدر صدق الله عزوجل انزل الله القرآن -)--- انظر الحجة

«انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهل بيتي ثم أمتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي»(5/م)

الكافي ج 2 ص 600 ك7 ح 4.

«انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتى لم ابعها؟ فقال : الست تشتري ورقا وتكتب فيه؟ قلت : بلى واعالجها قال : لا بأس بها»

الكافي ج 5 ص 122 ك17 ب 39 ح 4.

( انا القرآن وهذا عبدك - ) تقدم تحت عنوان ( ان الدواوين الخ)

( انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا قال : بولاية علي عليه السلام- ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( ويريدون الخ )

ص: 175

«انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم» (7)

الكافي ج 2 ص 619 ك7 ب11 ح 2.

(انما الحرام ما حرم الله في القرآن) ---انظر الحرام

(انما يعرف القرآن منحوطب به -)

يأتي تحت عنوان ( دخل قتادة الخ)

( انه أتى بشارب الخمر -) ---انظر الحدود

« انه اصابتي هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تقلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تقلت مني طائفة منه قال: ففزع عند ذلك حين ذكر القرآن ثم قال: ان الرجل لينسي السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول: السلام عليك فيقول: وعليك السلام من انت؟ فتقول: انا سورة

كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغ بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس

من يتعلم القرآن ليقال فلان قارى و منهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقولم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه»(6)

الكافي ج 2 ص 608 ك7 ب3 ح 6.

«انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عزوجل به الشياطين»(6)

الكافي ج 2 ص 613 ك7 ب7 ح 2.

«اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف؟ قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة»(6)

الكافي ج 2 ص 613 ك7 ب7 ح 5.

«اني اقرأ القرآن فتهدي الي الهدية فاقبلها؟ قال: لا، قلت: اني لم اشارطه قال: ارأيت ان لم تقرئه اكان في التهذيب والاستبصار (ان لم اشارطه قال: ارأيت لو لم تقرأه اكان الخ). \$ يهدى لك؟ قلت: لا، قال: فلا تقبله»(6)

الفقيه ج 3 ص 110 ب59 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 365 ب 93 ح 169.

الاستبصار ج 3 ص 66 ب 38 ح 6.

(انى سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن-) --- انظر العلم

«انى كنت قرأت القرآن ففلت مني فادع الله عزوجل ان يعلمنيه قال : فكأنه فزع لذلك فقال : علمك الله هو واينا جميعا قال : ونحن نحو من عشرة ثم قال : السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول: من انت فتقول: انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لا نزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن ثم قال : ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال : فلان قارى ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره» (6)

الكافي ج 2 ص 607 ك 7 ب 3 ح 1.

«انى لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن» (5/م)

الكافي ج 2 ص 32 ب 7 ب 13 ذيل ح 19.

(انى لا مقت الرجل قد قرأ القرآن ثم -) يأتي في الليل تحت عنوان ( انى لا مقت الرجل يأتي الخ)

«اول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه واله : بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك وآخره اذا جاء نصر الله» (6)

الكافي ج 2 ص 628 ك 7 ب 13 ح 5.

«اي الاعمال افضل قال : الحال المرتحل قلت : وما الحال المرتحل\$راجع مجازات النبوية ص 96 ح 63. \$؟ قال :

فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره وقال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطى افضل مما اعطى فقد صقر عظيما وعظم صغيراً» (4)

الكافي ج 2 ص 605 ك 7 ب 1 ح 7.

( اياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن-) --- انظر الذنب

«ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل

ص: 177

جديد ويقربان كل بعيد ويأتیان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعء المجاز قال : فقام المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله وما دار الهدنة ؟ قال : دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعل امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفضل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستبصر في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص «(6/م)

الكافي ج 2 ص 598 ك7 ح 2.

(بلغني انك تفسر القرآن - ) يأتي تحت

عنوان ( دخل قتادة الخ)

«البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب \$ في موضع من الكافي (كما يضيء الكوكب الدرري لاهل الارض الخ) . \$ لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزوجل تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين «(1/6)

الكافي ج 2 ص 610 ك7 ب 5 ح 3.

الكافي ج 2 ص 499 ك6 ب 22 ذيل ح 1.

«تأخذ المصحف في الثلث الثاني من شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك وتقول : اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأعظم الاكبر واسماؤك الحسنی وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة «(5)

الكافي ج 2 ص 629 ك7 ب 13 ح 9.

( تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن - ) يأتي في الموقف تحت عنوان ( اذا اتيت الخ)

ص: 178

( تصديق هذه الوصية في القرآن - )

يأتي في الوصية تحت عنوان ( من لم يحسن وصيته عند الموت الخ )

«تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له القرآن : انا الذي كنت اسهرت ليلك واضمات هو اجرک واجففت ريقك واسلت دمعك اوول معك حيثما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا اليوم لك من وراء تجارة كل تاجر وسيأتيك كرامة [من] الله عزوجل فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال : اقرء وارقه فكلما قرء آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما: هذا لما علمتماه القرآن « (6/م)

الكافي ج 2 ص 603 ك 7 ب 1 ح 3.

«تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضاً» (6)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 2.

(ثلاثة يشكون الى الله عزوجل -) ---انظر الثلاثة

«الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله»

(6)

الكافي ج 3 ص 105 ك 10 ب 18 ح 1.

«الحائض تقرأ ما شئت من القرآن» (6)

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 4.

«الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله تعالى على كل حال» (5)

التهذيب ج 1 ص 27 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 43.

الاستبصار ج 1 ص 115 ب 69 ح 6.

«الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة» (6)

الكافي ج 2 ص 603 ك 7 ب 1 ح 2.

«حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة» (6/م)

الكافي ج 2 ص 606 ك7 ب1 ح 11.

«ختم القرآن الى حيث تعلم» (6/م)

الكافي ج 2 ص 213 ك7 ب6 ح 7.

(دخل الحكم - الى أن قال - هذا خلاف القرآن -)---انظر الشهادة

ص: 179

«دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر فقال : يا قتادة انت فقيه اهل البصرة ؟ فقال : هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسير القرآن ؟ فقال له قتادة : نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام : بعلم تفسره ام بجهل ؟ قال : لا بعلم ، فقال له ابو جعفر عليه السلام : فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك ؟

قال قتادة : سل قال : أخبرني عن قول الله عزوجل في سبأ : وقد رنا فيها السير سيرا فيها ليالى و اياما آمنين فقال قتادة : ذلك من خرج من بيته بزاد حلال و راحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام : نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال و راحلة وكراء الحلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه ؟ قال قتادة : اللهم نعم

فقال ابو جعفر عليه السلام : ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من

الرجال فقد هلكت واهلك ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد و راحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عزوجل : واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم ولم يعن البيت فيقول : اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلام التي من هو انا قلبه قبلت حجته والافلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيامة قال قتادة لا جرم و الله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام : ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به «

روضة الكافي ج 8 ص 311 ح 485.

«دفع الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال : لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه : لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها\$ اى وجدت في تفسير قوله ( لم يكن الذين كفروا ) اسم سبعين رجلا فلا يكون تحريفا في الفاظ القرآن هكذا يستفاد من بعض الحواشي \$ اسم سبعين رجلا من قریش بأسمائهم واسماء آبائهم قال : فبعث الى ابعث الي بالمصحف «(8)

الكافي ج 2 ص 631 ك 7 ب 13 ح 16.

(ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم -)

ص : 180



تقدم في العلم تحت عنوان ( ايها الناس ان الله الخ )

«ذكرت الصوت عنده فقال : ان على بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فريما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه قلت : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون» (10)

الكافي ج 2 ص 615 ك7 ب 8 ح 4.

( رجع بالقرآن صوتك - ) تقدم تحت عنوان ( اذا قرأت القرآن الخ )

( رجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن - ) يأتي تحت عنوان ( قراءة القرآن الخ )

«الرجل اذا قرأه» (الله خير أما يشركون» ان يقول : خير الله خير الله اكبر» (6)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ذيل ح 51.

«الرجل اذا قرأ ( الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ) ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر» (6)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ذيل ح 51.

«الرجل اذا قرأ ( الشمس وضحاها فيختمها ) ان يقول صدق الله وصدق رسوله» (6)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ذيل ح 51.

( الرجم في القرآن - ) ---انظر الرجم

«زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال : فقال لي : اقرا [ قال ] : فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ، ثم قال : يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عزوجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه إيمان ولا كفر شبه الخرقه البالية او العظم النخريا ابا اسامة اليس ربما تققدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو ؟ قال : قلت له : بلى انه ليصيبني و أراه يصيب الناس ، قال : اجل ليس يعري منه احد قال : فاذا كان ذلك فاذكرو الله عزوجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيراً نكت ايماننا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال : قلت : ما غير ذلك جعلت فداك [ ما هو ] ؟ قال : اذا اراد كفراً نكت كفراً»

روضة الكافي ج 8 ص 167 ح 188.

(سألته عن الله هل يوصف فقال : اما تقرأ

«سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك و من قراها في ليلة فقد اكثر و اطاب و لم يكتب بها من الغافلين و اني لا ركع بها بعد عشاء الاخرة و انا جالس و ان والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه و ليلة و من قراها اذا دخل عليه في قبره ناكرو و نكير من قبل رجله قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم على فيقرأ سورة الملك في كل يوم و ليلة و اذا من قبل جوفه قال: لهما: ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد او عانى سورة الملك و اذا اتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ في كل يوم و ليلة سورة الملك» (5)

الكافي ج 2 ص 633 ك 7 ب 13 ح 26.

«سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه و من الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجد هم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة و اليهم تعود» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 307 ح 479.

(سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء - ) تقدم تحت عنوان (اقرأوا الخ)

«شكارجل الى النبي صلى الله عليه واله وجعا في صدره فقال صلى الله عليه واله: استشف بالقرآن فان الله

عزوجل يقول: وشفاء لما في الصدور» (6)

الكافي ج 2 ص 600 ك 7 ب 13 ح 7.

«شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل في عشرين سنة بين أوله وآخره؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال: قال النبي صلى الله عليه واله: نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر

رمضان وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان» (6)

الكافي ج 2 ص 628 ك 7 ب 13 ح 6.

«عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه

قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه في التهذيب ( منه ). \$ شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب وقال : لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة»

الكافي ج 2 ص 629 ك7 ب 13 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 367 ب 93 ح 177.

«عليك بتلاوة القرآن على كل حال»

روضه الكافي ج 8 ص 79 ذيل ح 33.

الفقيه ج 4 ص 139 ب 86 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 175 ب 6 ذيل ح 13.

«عليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه و لزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه و التهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه « (1)

الفقيه ج 2 ص 383 ب 227 ذيل ح 1.

(عليكم بالقرآن فانه شافع مشفع -) تقدم تحت عنوان ( ايها الناس الخ)

(عن الامام اذا اخطأ في القرآن -)---انظر الجماعة

«عن بيع المصاحف وشرائها فقال : انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجي آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم اشترى بعد ذلك فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال : اشترى احب الي من ان ابيعه « (6)

التهذيب ج 6 ص 366 ب 93 ح 173.

التهذيب ج 6 ص 366 ب 93 ح 174 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 121 ك17 ب 39 ح 3 بتفاوت.

«عن بيع المصاحف وشرائها، فقال لا تشتري كتاب الله عزوجل ولكن اشتر الحديد والورق والدفنين في التهذيب ( ولكن اشترى الحديد والجلود والدفتر وقل الخ ). \$ وقل : اشترى منك هذا بكذا وكذا « (6)

الكافي ج 5 ص 121 ك17 ب 39 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 365 ب 93 ح 170.

(عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن-)---انظر الخلاء

«عن التعليم فقال: لا تأخذ على التعليم اجراً قلت: الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارة في التهذيب (اشارته عليه الخ). \$ عليه؟ قال: نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض» (6)

الكافي ج 5 ص 121 ك17 ب 38 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 364 ب 93 ح 166.

الاستبصار ج 3 ص 65 ب 38 ح 1.

«عن تنزيل القرآن قال: اقرؤوا كما علمتم» (6)

الكافي ج 2 ص 631 ك7 ب 13 ح 15.

(عن الجنب هل يقرأ القرآن-)---انظر الجنب

(عن الحائض هل تقرأ القرآن-)---انظر الحيض

«عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت

عليه ثلاثاً أعليه فيه حرج؟ قال: لا» (6)

الكافي ج 2 ص 608 ك7 ب 3 ح 5.

(عن رجل نسي ام القرآن-)---انظر السهو

«عن رجل يعشر بالذهب \$عواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر والعاشرة حلقة، التعشير من عواشر المصحف وهي لفظة مولدة (لسان العرب) ودر منتهى الارب گوید: التعشير؛ ده آیه کردن مصحف را. \$؟ فقال: لا يصلح فقال: انها معيشتي فقال: انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا» (غ)

التهذيب ج 6 ص 366 ب 93 ح 176.

«عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في اللوح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا» (7)

التهذيب ج 1 ص 127 ب 6 ح 36.

( عن الرجل يصلي فيتلو القرآن - ) --- انظر الصلاة

( عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن - ) --- انظر الصلاة

« عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج ؟ فقال : لا » (6)

ص: 184

الكافي ج 2 ص 633 ك7 ب 13 ح 24.

(عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن -)---انظر التسييح

(عن السائبة فقال انظروا في القرآن -)---انظر الولاء

(عن السائبة قال انظر في القرآن -)---انظر الولاء

(عن السبع المثاني والقرآن العظيم -)---انظر التسمية

«عن شراء المصاحف فقال : اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا» (غ) التهذيب ج6 ص 365 ب 93 ح 171.

«عن شراء المصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : اشترى احب الي من ابيعه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » (6)

الكافي ج 5 ص 121 ك17 ب 39 ح 3.

التهذيب ج6 ص 366 ب 93 ح 173.

التهذيب ج6 ص 366 ب 93 ح 174.

«عن القرآن والفرقان هما شيان أو شيء واحد ؟ فقال عليه السلام : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به » (6)

الكافي ج 2 ص 630 ك7 ب 13 ح 11.

«عن قول الله عزوجل : بلسان عربي مبين قال : يبين الالسن ولا تبينه الالسن » (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 632 ك7 ب 13 ح 20.

(عن المتعة فقال نزلت في القرآن -)---انظر المتعة

(عن يتيم قد قرأ القرآن -)---انظر اليتيم

«فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعى ربهم يتوكلون ؟ فقال : يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلام فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت : قوله تعالى : انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال : الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم



وعلى أديانهم» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 288 ح 433.

«في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبيع الورق والاديم والحديد» (6)

التهذيب ج 6 ص 366 ب 93 ح 172.

«في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا ولكن إذا سجد فليقرأه» الى هنا تم حديث الكافي . \$  
وقال: الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ (الله خير أما يشركون) أن يقول الله خير  
الله خير الله اكبر واذا قرأ «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم  
يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذيل وكبره تكبيراً» ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا  
اذا قرأ قال: ليس عليه شيء» (6)

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ح 51.

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 18.

«في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره في التهذيب (فذكر). \$ وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال \$ في التهذيب ( ان يقرأه قال  
\$): لا ولكن اذا سجد فليقرأه في التهذيب (فليقرأه). \$» (6)

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ح 51 بتفاوت .

«في العودة قال: تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها (انا انزلناه في ليلة القدر) ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ ويزداد  
فيها ماء انشاء الله» (6)

الكافي ج 2 ص 623 ك 7 ب 12 ح 19.

(في القرآن رجم -) --- انظر الرجم

«في كم اقرأ القرآن؟ فقال: إقرأه اخماساً أقرأه اسبعا اما ان عندي مصحفاً مجزى اربعة عشر جزءاً» (6) الكافي ج 2 ص 617 ك 7 ب 10  
ح 3.

ص: 186



(قال ابوشاكر الديصاني ان في القرآن -)---انظر التوحيد

«قرأ القرآن ثلاثة : رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به المملوك واستطال به على الناس ، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضع حدوده واقامه إقامة القدح\$أي ينزل القرآن منزلة القدح فان المكارى اذا فرغ من استعمال قدحه علقه في آخر رحله . \$ فلا كثر الله هولاء من حملة القرآن ، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واطمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل\$بديل من ( دول ) آدال يديل ادالة وهي النصره (م).\$ الله عزوجل من الاعداء وباولئك ينزل الله عزوجل الغيث من السماء فوالله لهولاء في قرأ القرآن اعز من الكبريت الاحمر»(5)

الكافي ج 2 ص 627 ك 7 ب 13 ح 1.

«قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين»(6)

الكافي ج 2 ص 613 ك 7 ب 7 ح 4.

(القرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه

وناسخ ومنسوخ - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( وما يعلم تأويله الخ)

«القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خميس آية»(6) الكافي ج 2 ص 609 ك 7 ب 4 ح 1.

( القرآن القرآن - ) تقدم تحت عنوان ( ان علي دينا الخ)

( القرآن هدى من الضلالة - ) يأتي تحت عنوان ( لا والله لا يرجع الامر الخ)

«قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبدالله عليه السلام: كفت عن هذه القراءة اقرأكما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم عليه السلام قرأكتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال : اخرجته علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزوجل كما انزله الله علي محمد صلى الله عليه واله وقد جمعته من اللوحين فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع

ص: 187

فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابداً إنما كان على أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه»

الكافي ج 2 ص 633 ك7 ب13 ح 23.

«قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال : عني بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 249 ذيل ح 349.

(قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن -) --- انظر سورة التوحيد

(قل هو الله احد ثلث القرآن -) --- انظر سورة التوحيد

«قلت لابي عبد الله عليه السلام : سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرء ؟ قال : نعم لا بأس»

الكافي ج 2 ص 632 ك7 ب13 ح 22.

«كان علي بن الحسين صلوات الله عليه احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان

السقاؤون يمررون فيقفون باباه يسمعون قراءته وكان ابوجعفر عليه السلام حسن الناس صوتاً\$ الى هنا تم حديث موضع من الكافي . \$» (6)

الكافي ج 2 ص 616 ك7 ب8 ح 11.

«كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اعلموا ان القرآن هدى الليل والنهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقه فاذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا وانه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غني بعد النار لا يفك اسيرها ولا يبرء ضريها» (6)

الكافي ج 2 ص 216 ك5 ب96 ح 2.

الكافي ج 2 ص 600 ك7 ب6.

«كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة» (6)

التهذيب ج 8 ص 195 ب8 ذيل ح 43.

«كل زعم في القرآن كذب» (6)

الكافي ج 2 ص 342 ك5 ب 139 ذيل ح 20.

«كل شيء في القرآن\$في الكافي ( من القرآن ). \$ أو فصاحبه بالخيار» (5)

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ذيل ح 99.

التهذيب ج 5 ص 333 ب 25 ذيل ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 122 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 358 ك 15 ب 94 ذيل ح 2.

«كل شيء في القرآن\$في الكافي ( من القرآن ). \$ أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن\$في الكافي ( من القرآن ). \$ فمن

لم يجد\$ في الكافي ( فمن لم يجد كذا فعليه كذا ). \$ فعليه كذا فالاول\$في الكافي (فاولى بالخيار). \$ بالخيار» (6)

التهذيب ج 5 ص 333 ب 25 ذيل ح 60.

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ذيل ح 99.

الاستبصار ج 2 ص 195 ب 122 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 358 ك 15 ب 94 ذيل ح 2.

«كل شيء في القرآن من حفظ الفرج

فهو من الزنا الا هذه الآية\$ تقدم الآية في الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرني الخ). \$» (6)

الكافي ج 2 ص 36 ك5 ب 18 ذيل ح 1.

(كل شيء من القرآن أو فصاحبه - ) تقدم تحت عنوان (كل شيء في القرآن أو الخ)

«كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكرنا فضل القرآن فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا

فهو ضال فقال ربيعة : ضال ؟ فقال : نعم ضال ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : اما نحن فنقرأ على قراءة ابي »

الكافي ج 2 ص 634 ك7 ب 13 ح 27.

(كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه) -- انظر العلم

«لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن» (5)

التهديب ج 1 ص 128 ب 6 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 116 ب 69 ح 2.

ص: 189

(لا بأس بقراءة القرآن في الحمام -)---انظر الحمام

( لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام -)---انظر الحمام

«لا- تبعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت : فما تقول في شرائها؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما» (6)

التهذيب ج 7 ص 231 ب 21 ح 27.

(لا تتخذوا - الى ان قال - الا ما اشتبه القرآن -)---انظر العلم

«لا تتفأل بالقرآن» (6)

الكافي ج 2 ص 629 ك 7 ب 13 ح 7.

(لا تدع من القرآن قصيره -)

انظر سورة القدر تحت عنوان (سائت حالي الخ)

(لا تعدوا القرآن فتضلوا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتب على الخ)

(لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها -)---انظر سورة الزلزلة

«لا والله لا يرجع الأمر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ابدا

ولا في ولد طلحة والزبير ابدا وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن و بلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار» (6)

الكافي ج 2 ص 600 ك 7 ح 8.

(لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة -) تقدم تحت عنوان (عرضت على الخ)

«لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن» (6/م)

الكافي ج 2 ص 615 ك 7 ب 8 ح 9.

«لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان» (5)

الكافي ج 2 ص 630 ك 7 ب 13 ح 10.

«لم يعط امتي اقل من ثلاث : الجمال والصوت الحسن و الحفظ» (6م/م)

الكافي ج 2 ص 615 ك7 ب 8 ح 7.

«لما امر الله عزوجل هذه الآيات ان

ص: 190

يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عزوجل اليهن : ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوك احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه من المكتوبة في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم وآية الكرسي وآية الملك»(6)

الكافي ج 2 ص 120 ك7 ب12 ح 2.

(لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن-) تقدم في القدر تحت عنوان ( اخبرني الخ)

«لومات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت»(4)

الكافي ج 2 ص 602 ك7 ب8 ح 13.

(ليست الصقور و البزاة في القرآن-)---انظر الباز

(ما انزل في القرآن الا بالمسح-)---انظر المسح

(ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن-)---انظر الحجة

(ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه-)---انظر المؤمن

«ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت»(6)

الكافي ج 2 ص 616 ك7 ب8 ح 10.

( ما حرم الله في القرآن من دابة-)---انظر الخنزير

«ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر» (6)

الكافي ج 2 ص 632 ك7 ب13 ح 17.

الكافي ج 2 ص 633 ك7 ب13 ح 25.

(ما عدل احد عن القرآن الا الى النار-) تقدم تحت عنوان (لا والله لا يرجع الامر الخ)

(ما لم يوافق من الحديث القرآن-)---انظر العلم

«ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عزوجل عنه كل لمم أو عرض من





اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عزوجل نفسه» (7)

الكافي ج 2 ص 623 ك7 ب 12 ح 17.

(ما من احد يقرأ آخر الكهف -) ---انظر الفراش

( ما من عبد يقرأ آخر الكهف -) ---انظر الفراش

(ما يستطيع احد ان يدعى ان عنده جميع القرآن -) --- انظر الحجة

( ما يكفيهم القرآن قال بلى ان وجدوا له مفسراً - ) تقدم في الحجة تحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ)

«ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا- ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فتكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات» (6)

الكافي ج 2 ص 611 ك7 ب 6 ح 2.

( المتعة نزل بها القرآن - ) ---انظر المتعة

( المتعة والله افضل وبها نزل القرآن - )

---انظر المتعة

«المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه» (6)

التهذيب ج 6 ص 365 ب 93 ح 168.

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 38 ح 5.

«من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة» (1) (م)

الفقيه ج 3 ص 110 ب 59 ذيل ح 7.

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ذيل ح 220.

«من استكفى بآية من القرآن من الشرق الى الغرب كفى [ اذا كان بيقين ]» (7)

الكافي ج 2 ص 623 ك7 ب 12 ح 18.

«من استمع حرفاً من كتاب الله عزوجل من غيره قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظراً من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال : لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء أو شبههما قال : ومن قرأ حرفاً ظاهراً وهو جالس في صلاته كتب الله له به خمسين

ص: 192

حسنة ومحاه عنه خمسين سيئه ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحاه عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال : قلت جعلت فداك ختمه كله ؟ قال : ختمه كله» (6)

الكافي ج 2 ص 612 ك 7 ب 6 ح 6.

( من اعطاه الله القرآن قرأى - ) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أي الاعمال افضل الخ)

( من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن - ) ---انظر القصاص

( من اوتي القرآن فظن - ) تقدم تحت عنوان ( ان احق الناس الخ)

( من جاءنا يلتمس الفقه و القرآن - ) ---انظر اللمم

( من جمع القرآن فنوله - ) تقدم تحت عنوان ( ان احق الناس الخ)

«من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله في الجنة» (4/6)

التهذيب ج 5 ص 468 ب 26 ذيل ح 286.

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ح 95.

«من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك أو اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الأيام فكذلك» (5)

الكافي ج 2 ص 612 ك 7 ب 6 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ذيل ح 94.

( من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة - ) تقدم تحت عنوان ( ان احق الناس الخ)

«من شدد عليه في القرآن كان له أجران ومن يسر عليه كان مع الأولين» (6)

الكافي ج 2 ص 606 ك 7 ب 2 ح 2.

«من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخفف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال : من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عزوجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عزوجل خيره ومنعه من شره وقال : اذا خفت امراً فقرأ مائة آية من القرآن من حيث

شئت ثم قل : اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات «(7)

الكافي ج 2 ص 621 ك7 ب 12 ح 8 .

«من قرأ آية من كتاب الله عزوجل في صلاته قائماً يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيراً له مما بين السماء الى الارض قلت : هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأ؟ قال : يا اخابني اسد ان الله جواد ما جد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك» (3)

الكافي ج 2 ص 611 ك7 ب 6 ح 3.

(من قو اذا آوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون -) ---انظر الفراش

«من قرأ الربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي و آيتين بعدها و ثلاث آيات من آخرها لم يرفى نفسه و ماله شيا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القرآن» (4/م)

الكافي ج 2 ص 621 ك7 ب 12 ح 5.

«من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وفي فتنة القبر» (6/م)

الكافي ج 2 ص 623 ك7 ب 12 ح 14.

«من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه» (5)

الكافي ج 2 ص 621 ك7 ب 12 ح 6.

( من قرأ سورة الكهف -) --- انظر الجمعة

«من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين و من قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين و من قرأ ثلاث مائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المتجهدين من قرأ الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض» (5/م)

الكافي ج 2 ص 612 ك7 ب 6 ح 5.

«من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او

آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا أن يتوب « (6/م)

الفقيه ج 4 ص 6 ب 1 ذيل ح 1.

«من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى» (6)

الكافي ج 2 ص 605 ك 7 ب 1 ح 8.

«من من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين» (6)

الكافي ج 2 ص 613 ك 7 ب 1 ح 1.

«من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات» (5)

الكافي ج 2 ص 611 ك 7 ب 6 ح 1.

«من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عزوجل مع السفارة الكرام البررة وكان القرآن حجيذة عنه يوم القيامة يقول: يارب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم عطايك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلال الجنة ويوضع

على رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل ارضينك فيه؟ فيقول القرآن: يارب قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه و الخلد ببساره ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ واصعد درجة ثم يقال له: هل بلغنا به وارضينك فيقول: نعم قال: قرأه كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عزوجل اجر هذا مرتين» (6)

الكافي ج 2 ص 603 ك 7 ب 1 ح 4.

( من قرأ قل هو الله احد مائة مرة - ) --- انظر الدعاء

( من قرأ قل هو الله احد مرة بورك عليه - ) --- انظر سورة التوحيد

«من قرأ مائة آية يصلى بها في ليلة كتب الله عزوجل له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله عزوجل له في اللوح المحفوظ فنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا أوقية والاقوية أعظم من جبل احد» (6)

الكافي ج 2 ص 622 ك 7 ب 12 ح 9.

«من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام



لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه واله» (5)

الكافي ج 2 ص 620 ك 7 ب 12 ح 3.

( من قيم القرآن قالوا - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( ان الله اجل الخ )

«من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له بيتا في الجنة» (4)

التهذيب ج 3 ص 255 ب 25 ح 27.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له والوالديه وما ولدا» (6)

الكافي ج 2 ص 622 ك 7 ب 12 ح 11.

(من لم يعرف امرنا من القرآن -) --- انظر العلم

(من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره -) تقدم تحت عنوان ( اتحب البقاء الخ )

«من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له : يا عبدالله لست من المصلين» (6)

الكافي ج 2 ص 622 ك 7 ب 12 ح 10.

«من نسي سورة من القرآن مثلث له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال : ما انت ما احسنك ليتك لي ؟ فيقول : اما تعرفني ؟ انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني رفعتك الى هذا» (6)

الكافي ج 2 ص 607 ك 7 ب 3 ح 2.

«الناس اربعة فقلت : جعلت فداك وما هم ؟ فقال : رجل اوتي الايمان ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن وأوتي الايمان ورجل لم يؤت القرآن ولا الايمان قال : قلت : جعلت فداك فسرلي حالهم فقال : اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة طعمها حلولا وريح لها واما الذي اوتي

القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر واما من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرولا وريح لها» (1)

الكافي ج 2 ص 604 ك 7 ب 1 ح 6.

«نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث ستنن واماثل وثلث فرائض





واحكام» (6)

الكافي ج 2 ص 626 ك7 ب13 ح 2.

«نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سننن وامثال وربع فرائض واحكام»(5)

الكافي ج 2 ص 328 ك7 ب13 ح 4.

«نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جاره»(6)

الكافي ج 2 ص 630 ك7 ب13 ح 14.

«نزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن»(6)

الكافي ج 4 ص 65 ك14 ب2 ذيل ح 1.

«نزل القرآن في ليلة القدر»

الكافي ج 4 ص 157 ك14 ب69 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 102 ب53 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 194 ب47 ذيل ح 7.

«نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا- تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا» (م)

الكافي ج 2 ص 610 ك7 ب5 ح 1.

(واذا قرء القرآن يعني في الفريضة -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (وان كنت خلف امام الخ)

«وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا- تعقلون؟ قال : تمرن عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص عزوجل عليكم من خبرهم»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 249 ذيل ح 349 .

(واوحى الي هذا القرآن لانذركم -)---انظر الحجة

«ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخفت على الناس استماع الباطل»(6)

روضۃ الكافي ج 8 ص 39 ذيل ح 7.

«ورأيت القرآن قد خلق واحداً فيه ما ليس فيه ووجه على الهواء» (6)

روضۃ الكافي ج 8 ص 37 ذيل ح 7.

«ورتل القرآن ترتيلاً قال: قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : بينه تبياناً ولا تهذه هذا الشعر ولا تنشره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة» (6)

الكافي ج 2 ص 614 ك 7 ب 8 ح 1.

ص: 197

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا -) --انظر الفجر

«وقع مصحف في البحر فوجدوه وقد ذهب ما فيه الا هذه الآية الا الى الله تصير الامور» (5)

الكافي ج 2 ص 632 ك7 ب 13 ح 8.

(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام -) ---انظر الحمام

(والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن -) ---انظر الشيعة

«والذي بعث محمدا صلى الله عليه واله بالحق و اكرم اهل بيته ما من شيء تطلبونه من حرز من خرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة أو أبق الا- وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسالني عنه قال : فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق والغرق ؟ فقال : اقرأ هذه الآيات الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه و تعالى عما يشركون فمن قرأها فقد امن الحرق والغرق قال : فقرأها رجل واضطرت النار في بيوت جيرانه و بيته وسطها فلم يصبه شيء ثم قام اليه رجل آخر

فقال : يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي وانا منها على وجل فقال : اقرأ في اذنها اليميني (وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ) فقرأها فذلت له دابته وقام اليه رجل آخر فقال : يا امير المؤمنين ان ارضي ارض مسبعة وان السباع تغشى منزلي ولا تجوز حتى تأخذ فريستها فقال : اقرأ ( لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا- هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ) فقرأهما الرجل فاجتنبته السباع ثم قام اليه آخر فقال : يا امير المؤمنين ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء ؟ فقال : نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عزوجل ففعل الرجل فبرأ باذن الله ثم قام اليه آخر فقال : يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة ؟ فقال : اقرأ يس في ركعتين وقل : يا هادي الضالة ترد علي ضالتي ففعل فرد الله عزوجل عليه ضالته ثم قام اليه آخر فقال : يا امير المؤمنين اخبرني

عن الأبق فقال : اقرأ ( أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوته موج الى قوله: ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) فقالها الرجل فرجع اليه الأبق ثم قام اليه آخر فقال : يا اميرالمؤمنين اخبرني عن السرقة فانه لا يزال قد يسرق لي الشيء بعد الشيء ليلا ؟ فقال له : اقرأ اذا آويت الى فراشك ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن اياما تدعوا الى قوله : وكبره تكبيرا) ثم قال اميرالمؤمنين عليه السلام من بات بارض قفر فقرأ هذه الآية ( ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله : تبارك الله رب العالمين ) حرسه الملائكة وتباعدت عنه الشياطين قال : فمضى الرجل فاذا هو بقرية خراب فبات فيها ولم يقرأ هذه الآية فتغشاه الشيطان واذا هو آخذ بخطمه فقال له صاحبه : انظره واستيقظ الرجل فقرأ الآية فقال الشيطان لصاحبه: ارغم الله انفك احرسه الآن حتى يصبح فلما اصبح رجع الى اميرالمؤمنين عليه السلام فاخبره وقال له : رأيت في

كلامك الشفاء والصدق ومضى بعد طلوع الشمس فاذا هو باثر شعر الشيطان مجتمعة في الارض»(1)

الكافي ج 2 ص 624 ك7 ب 12 ح 21.

(ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال -) تقدم في الحجة تحت عنوان ( اخبرني عن النبي صلى الله عليه واله الخ)

(وما يكفيهم القرآن؟ قال : بلي آن وجدوا له مفسرا -) تقدم في الحجة تحت عنوان ( يا معشر الشيعة الخ)

(هؤلاء يقولون ان كسب المعلم -) تقدم تحت عنوان ( ان هؤلاء الخ)

( هذا القرآن فيجوزهم ) تقدم تحت عنوان ( اذا جمع الله الخ)

هل يتكلم القرآن - ) يأتي تحت عنوان (يا سعد الخ)

(يا اميرالمؤمنين والله اني احبك لله فقال له : ولكنني ابغضك لله قال ولم ؟ قال : لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا الى هنا تقدم في الاذان ايضا. وتقدم معارض هذا تحت عنوان ( ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سخط فقال كذب اعداء الله الخ ) . \$  
وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله

يقول : من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة «(1)

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ح 220.

الاستبصار ج 3 ص 65 ب 38 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 7.

(يا حامل القرآن - ) تقدم تحت عنوان ان احق الناس الخ)

«يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد واربعون الف صف من سائر الامم فيأتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون : لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته

وصفته غير أنه كان اشد اجتهاداً منا في القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظرون اليه [الشهداء] ثم يقولون : لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من البهاء والفضل ما لم نعطه قال:فيتجاوز

حتى يأتي [على] صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون : ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير أن الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هؤلاء من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون : لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بسمته وصفته غير انه أعطى فضلاً كثيراً قال :فيجتمعون فيأتون رسول الله صلى الله عليه واله فيسألونه ويقولون : يا محمد من هذا؟ فيقول لهم : او ما تعرفونه؟ فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه واله قال : هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى يأتي على صف الملائكة في سورة ملك مقرب فتتنظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله ويقولون : تعالي ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله عزوجل مقاماً

ص: 200

فمن هناك البس من النور والجمال مالم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك وتعالى فيخر تحت العرض فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تبارك وتعالى : كيف رأيت عبادي ؟ فيقول : يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع

شيئا و منهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثنين عليك اليوم احسن الثواب ولا عاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال : فيرجع القرآن رأسه في صورة اخرى قال : فقلت له : يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال : في صورة رجل شاحب متغير

يبصره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني ؟ فينظر اليه الرجل فيقول : ما اعرفك يا عبد الله قال : فيرجع في صورته التي كانت الخلق الاول ويقول: ما تعرفني ؟ فيقول : نعم فيقول القرآن : انا الذي اسهرت ليلك وانصبت

عيشك سمعت الاذى ورجمت بالقول في الاوان كل تاجر قد استوفي تجارته وانا وراءك اليوم قال : فينطلق به الى رب العزة تبارك وتعالى فيقول : يا رب يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصباً بي [ في ] مواظباً علي يعاديني بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل : ادخلوا عبادي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج

فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك ؟ فيقول: يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول : وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا

يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت : جعلت فداك يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال : رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال : نعم يا سعد و الصلاة تتلكم ولها صورة وخلق تأمر وتنهاى قال سعد : فتغير لذلك لوني وقلت هذا شئ لا استطيع

[ انا ] اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر : وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلاة فقد انكر حقنا ثم قال : يا سعد اسمعك كلام القرآن ؟ قال سعد : فقلت : بلى صلى الله عليك فقال : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر » (5)

الكافي ج 2 ص 596 ك7 ح 1.

«يا معشر قراء القرآن اتقوا الله عزوجل فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي» (5/م)

الكافي ج 2 ص 606 ك7 ب 1 ح 9.

«يا مفضل احتجز من الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقراها عن يمينك وعن شمالك و من بين يديك ومن خلفك ومن تحتك فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده» (6)

الكافي ج 2 ص 624 ك7 ب 12 ح 20.

«يجيء القرآن يوم القيامة في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون : هذا الرجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون : هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون : هو منا حتي ينتهي الى رب العزة عزوجل فيقول : يا رب فلان بن فلان اظمأت هو اجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمأ هو اجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك و تعالى : ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن : اقرأ وارقه قال : فيقرأ ويرقي حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها» (5)

الكافي ج 2 ص 601 ك7 ح 11.

( يكره ان يقرأ قل هو الله احد - ) --- انظر سورة التوحيد

«ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن أو يكون في تعليمه» (6)

الكافي ج 2 ص 607 ك7 ب 2 ح 3.

( ينبغي لمن قرأ القرآن - ) يأتي تحت عنوان ( ينبغي لمن يقرأ القرآن الخ )

«ينبغي لمن يقرأ في التهذيب ( لمن قرأ الخ )\$. القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويساله في التهذيب (ويسأل العافية الخ) . \$ العافية من النار ومن العذاب» (6)

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 286 ب 15 ح 3.

### «القرى»

(ان لنا ضياعا ليأخذ صاحب القرى -)---انظر الهدي

(اني كنت في قرية من قرى -)---انظر الذهب

(عن رجل سافر - الى ان قال - اذا نزلت قراك -)---انظر الضياع

(عن رجل يسافر الى ان قال - اذا نزلت قراك -)---انظر الضياع

(عن السخرة في القرى -)---انظر السخرة

(لنا ضياع - الى ان قال - ليأخذ اصحاب القرى -)---انظر الهدي

(ليس على اهل القرى -)---انظر الجمعة

(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نحن والله

الخ)

### «القراء»

(قراء القرآن ثلاثة -)---انظر القرآن

(يا معشر القراء -)---انظر القرآن

### «القراءة»

(انقرأ النفساء -)---انظر القرآن

(اجهر بجميع القراءة -) تقدم في الجهر تحت عنوان (واجهر بيسم الله الخ)

(اذا اراد احدكم شيئا -)---انظر الاستخارة



( اذا اقيمت للصلاة اقرء - ) --- انظر التسمية

( اذا خفت امراً فاقراً مائة - ) --- انظر القرآن

( اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ - ) --- انظر الجماعة

( اذا صليت خلف امام لا يقتدي به فاقراً - ) --- انظر الجماعة

( اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة - ) --- انظر الجماعة

( اذا قرأ احدكم السجدة - ) --- انظر العزائم

( اذا قرأتم الذين كفروا - ) --- انظر القرآن

( اذا قرأ شيء من العزائم - ) --- انظر العزائم

( اذا قرأت السجدة - ) --- انظر العزائم

( اذا قرأت شيئاً من -)---انظر العزائم

( اذا قرأت القرآن -)--- انظر القرآن

(اذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ -)---انظر التسبيح

( اذا قمت للصلاة اقرأ -)---انظر التسمية

( اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ -)---انظر الجماعة

( اذا كان ليلة الجمعة -)---انظر الجمعة

(اذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ -)---انظر الجمعة

(اذا كنت اماماً فقرأ -)---انظر التسبيح

( اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ -)---انظر الجماعة

«اذا نسي أن يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته» (غ)

التهذيب ج 2 ص 146 ب 9 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 354 ب 206 ح 4.

(اذن خلف من قرأت -)---انظر الجماعة

(اسهو عن القراءة -)---انظر السهو

(اقرأ باسم ربك -)تقدم في القرآن تحت عنوان (اول ما نزل الخ)

(اقرأ بسورة الجمعة -)---انظر الجمعة

(اقرأ سورة فاسهو -)---انظر السهو

(اقرأ سورتين -)---انظر السورة

(اقرأ على من ترى انه -)---انظر العشرة

(اقرأ فانها ليلة الجمعة -)---انظر الحجة

(اقرأ في الحمام -)---انظر الحمام

( اقرأ في ركعتي الفجر - ) --- انظر الفجر

( اقرأ في الركعتين للطواف - ) --- انظر الطواف

( اقرأ في صلاة جعفر - ) --- انظر جعفر بن ابيطالب

( اقرأ في ليلة الجمعة - ) --- انظر الجمعة

«اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة» (غ)

التهديب ج 2 ص 128 ب 8 ح 256.

( اقرأ القرآن في الحمام - ) --- انظر الحمام

( اقرأ القرآن في شهر - ) --- انظر القرآن

( اقرأ القرآن في ليلة - ) --- انظر القرآن

( اقرأ قل هو الله احد - ) --- انظر الفراش

( اقرأ قلت من - ) --- انظر القرآن

( اقرأ كما يقرأ الناس - ) تقدم في القرآن تحت عنوان ( قرء رجل النخ )

ص: 204

( اقرأ وارق - ) تقدم في القرآن تحت عنوان ( اتحب البقاء الخ )

( اقرأ وارقه - ) تقدم في القرآن تحت عنوان تعلم القرآن و تحت عنوان ( يا مفضل الخ )

( اقرأ واصعد - ) تقدم في القرآن تحت عنوان ( ان الدواوين الخ ) و تحت عنوان ( من قرأ القرآن وهو الخ )

( اقرأوا القرآن - ) --- انظر القرآن

( اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام - ) --- انظر طلب الرزق

( اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن - ) --- انظر الحمام

( اكون خلف الامام هو يجهر بالقراءة - ) --- انظر الجماعة

( اكون مع الامام فافرح من القراءة - ) --- انظر الجماعة

( امر الناس بالقراءة - ) --- انظر الصلاة

( امرني ابو عبدالله عليه السلام ان اقرأ - ) --- انظر المكتوبة

( امنا ابو عبدالله اني في صلاة المغرب فقراً - ) --- انظر المغرب

( ان ابا عبد الله يقرأ عليك السلام - )

--- انظر الحج

( ان افضل ما تقرأ - ) يأتي تحت عنوان ( انك كتبت الي الخ )

( ان افضل ما يقرأ - ) يأتي تحت عنوان ( انك كتبت الخ )

( ان الامام ضامن للقراءة - ) --- انظر الجماعة

( ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرأ - ) --- انظر الليل

( ان سمع القراءة - ) --- انظر الجمعة

( ان صليت مع قوم فقراً - ) --- انظر العزائم

( ان كنت خلف امام فلا تقرأ أن شيئاً - ) --- انظر الجماعة

( ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة - ) --- انظر الجماعة

«ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه» (5) أو  
(6)

الكافي ج 3 ص 347 ك 12 ب 35 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 353 ب 206 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 146 ب 9 ح 27.

ص: 205

«ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب الا غفر له»(غ)

الفقيه ج 1 ص 307 ب 71 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 124 ب 8 ح 238.

(ان من قرء في الوتر -)---انظر الوتر

«انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام : لا يضيقتن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما» (7)

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ح 19.

«انما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه واله»(8)

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ح 9.

«انما يستحب ان يقرأ في الاولى

الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عزوجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وأدني ما يجزي من القنوت انواع.

منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول : سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ، ولا- بأس ان تدعو في قنوتك وركوع وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت»(6)

الفقيه ج 1 ص 207 ب 45 ذيل ح 17.

(انه قرأ ان يضعن -)---انظر النساء

«انه كان يقرأ في الركعتين \$ في موضع من التهذيب (كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ الخ ) ويأتي تحت عنوانه . \$ بعد

العممة بالواقعة وقل هو الله احد»(6)

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 46.

التهذيب ج 2 ص 116 ب 8 ح 201.

(اني اقرأ القرآن -)--- انظر القرآن

(اني صليت المكتوبة -)---انظر السهو

( انى كنت قرأت القرآن -)--- انظر القرآن

( ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة -)---انظر الفاتحة

(أي شيء يقرأ فيهما فقال - ) تقدم في الاستخارة تحت عنوان ( اذا اراد احدكم شيئاً الخ)

( ايقراً الرجل السورة -)---انظر السورة

( ايقراً الرجل في الاولى والعصر -)---انظر الجماعة

( ايما افضل القراءة -)---انظر التسبيح

( بما اقرأ في صلاة الفجر - )---انظر الجمعة

( تقرأ في الأولى اذا زلزلت -)---انظر جعفر بن ابيطالب

( تقرأ في صلاة الزوال -)---انظر النوافل

( جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام -)---انظر المداراة

( رأيت ابا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراً -)---انظر التلقين

( رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ -)---انظر الجمعة

( رجل جهر بالقراءة -)---انظر الجهر

( رجل صلى الجمعة فقرأ -)---انظر الجمعة

( رجل قرأ سورة -)---انظر السورة

( رجل قرأ في الغداة -)---انظر السورة

(رجل من مواليك يقرأك السلام)---انظر الطلاق

«رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه» (5)

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ذيل ح 20.

(الرجل اذا قرأ الله خير اما يشركون)---انظر القرآن

(الرجل اذا قرأ الحمد لله الذي)---انظر القرآن

(الرجل اذا قرأ الشمس)---انظر القرآن

(الرجل يسهو عن القراءة)---انظر السهو

(الرجل يقوم في الصلاة)---انظر السورة

(زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ)---انظر القرآن

(صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقراً)

ص: 207



---انظر السورة

(صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام فقرأ -)---انظر السورة

(صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياما -)---انظر التسمية

(صليت مع ابي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله -)---انظر التسمية

(على الامام ان يسمع من خلفه -)---انظر الجماعة

(على الامام ان يقرأ قراءة وسطا -)---انظر الجماعة

«عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»(6)

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 42.

(عمن قرأ في المصحف -)---انظر المصحف

(عمن يقرأ بسم الله -)---انظر التسمية

(عمن يقرأ بسم الله -)---انظر التسمية

(عن امام قرأ السجدة -)---انظر العزائم

(عن الامام اكون معه فافرج من القراءة -)---انظر الجماعة

(عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن -)---انظر الخلاء

(عن التكبير في العيدين اقبل القراءة -)---انظر الاعياد

(عن التوحيد فقال كل من قرء -)---انظر التوحيد

(عن الحائض هل تقرأ -)---انظر الحيض

«عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال: تقرأ في الاخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين»(6)

التهذيب ج 2 ص 296 ب 15 ح 50.

(عن رجل اراد ان يقرأ في سورة -)---انظر السورة

(عن رجل قرأ في ركعة -)---انظر السورة

(عن الرجل قرأ في ركعة - )---انظر السورة

(عن الرجل هل يجهر بقراءته -)---انظر الجهر

«عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما» (7)

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 133.

ص: 208

الاستبصار ج 1 ص 321 ب 178 ح 3.

(عن الرجل يفتح القراءة -) --- انظر التسمية

(عن الرجل يقرأ بالسجدة -) --- انظر العزائم

(عن الرجل يقرأ في الحمام -) --- انظر الحمام

(عن الرجل يقرأ سورة واحدة -) --- انظر السورة

(عن الرجل يقرأ السورتين -) --- انظر السورة

(عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الرجل يقرأ في الفريضة -) --- انظر السورة

(عن الرجل يقرأ في المكتوبة -) --- انظر العزائم

(عن الرجل يقرأ القرآن -) --- انظر القرآن

(عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ -) --- انظر التسمية

(عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة -) --- انظر الجهر

(عن الصلاة خلف الامام اقرا -)

--- انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه -) --- انظر الجماعة

(عن القراءة خلف الامام -) --- انظر الجماعة

(عن القراءة في الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن القراءة في الحمام -) --- انظر الحمام

«عن القراءة في الوتر فقال : كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله حد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربي أو كذلك الله ربي» (6)

التهذيب ج 2 ص 126 ب 8 ح 249.

«عن القراءة في الوتر وقلت : ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد»(7)

التهديب ج 2 ص 127 ب 8 ح 251.

(عن القراءة في يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

( عن القنوت فقال فيما يجهر بالقراءة -) ---انظر القنوت

ص: 209

(عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب -) ---انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب -) ---انظر الفاتحة

(عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة -) ---انظر الخضاب

(عن الوتر ما يقرأ فيهن -) ---انظر الوتر

(فاذا قرأت الحمد وسورة -) تقدم في الصلاة تحت عنوان ( امر الناس الخ)

«فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقراً الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة (الضحى والم نشرح) لانهما جميعاً سورة واحدة (ولا يلاف والم تر كيف) لانهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة (الضحى والم نشرح) في ركعة (ولا يلاف والم تر كيف) في ركعة ولا تتفرد بواحدة من هذه الاربعة السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الاربعة وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئاً من العزائم الاربعة فليسجد قليلاً

(الهي آمنة بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبنك الى ما دعوا الهي فالففو العفو) ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روى انه يقول في سجدة العزائم ( لا اله الا الله حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبدوا ورقاً لا مستتكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه ثم يكبر من سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب أن يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربعة.

او افضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليل في الركعة الأولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين و جاز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر ليلة الجمعة وصلاة

الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتى بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفيصلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتىك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين»(غ)

الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ذيل ح 7.

(في رجل قرأ الحمد ونصف سورة -)---انظر السورة

(في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة -)---انظر الجمعة

(في الرجل يريد أن يقرأ -)---انظر الجمعة والسورة

«في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»(6)

الكافي ج 3 ص 316 ك 12 ب 21 ح 24.

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ح 21.

(في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة -)---انظر السورة

(في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها -)---انظر الجمعة

(في كم اقرأ القرآن -)---انظر القرآن

(قراءة القرآن -)---انظر القرآن

«القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة»(5)

الفقيه ج 1 ص 225 ب 49 ذيل ح 8.

التهذيب ج 2 ص 152 ب 9 ذيل ح 55.

«القراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو

الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد»(غ)

الفقيه ج 1 ص 348 ب 82 ذيل ح 2.



«القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال : لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين في الكافي (لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين ) والى هنا تم حديثه. وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ) والى هنا تم حديثهما . قلت له فأى السور تقرأ في الصلوات؟ قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله واليهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر» (6)

التهذيب ج 2 ص 95 ب 8 ح 122.

التهذيب ج 3 ص 6 ب 1 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 413 ب 249 ح 1.

الكافي ج 3 ص 313 ك 12 ب 21 ح 4.

( القراءة وأنا اطوف افضل أو - ) ---انظر الطواف

( قرأ رجل على أبي عبدالله - ) ---انظر القرآن

( قرأ رجل على أمير المؤمنين عليه السلام - ) ---انظر الحجة

( قرأ رجل عند أبي عبدالله عليه السلام قل اعملوا فسير الله - ) ---انظر الحجة

( قرأ على أبو عبدالله - ) ---انظر الارث

( قرأت بخط رجل - ) ---انظر اللواط

( قرأت جوابا من أبي عبدالله عليه السلام - ) ---انظر التقوى

( قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام - ) ---انظر العتق

( قرأت في بعض الكتب - ) ---انظر الزنا

( قرأت في صلاة الفجر - ) ---انظر الفجر

( قرأت في كتاب أبي الأسد - الى ان قال - ولا تأكلوا الخ - ) تقدم في الاموال تحت عنوان ( ولا تأكلوا أموالكم الخ )

( قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام - ) ---انظر الانفاق

( قرأت في كتاب عبدالله بن محمد - ) ---انظر الثوب





( قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج - ) --- انظر التزويج

( قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله - ) --- انظر الجار

( قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله - ) --- انظر العلم

( قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد - ) --- انظر الثوب

( قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام - ) --- انظر الخمس

( قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول - ) --- انظر الامان

( قرأت كتاب ابي جعفر - ) --- انظر الاكفاء

( كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو عند قراءة كتاب الله - ) --- انظر الدعاء

« كان ابو عبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد »

التهذيب ج 2 ص 116 ب 8 ح 201.

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 46.

( كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ - ) --- انظر الصلاة

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه

وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء » (6)

التهذيب ج 2 ص 123 ب 8 ح 236.

( كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه الآية - ) --- انظر النعمة

( كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه - ) --- انظر الخمس

( كم يقرأ في الزوال - ) --- انظر الزوال

( كما يقرأها الناس - ) تقدم في التوحيد تحت عنوان ( عن التوحيد فقال الخ )

( كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده آيات - ) --- انظر اللواط

( كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين - ) --- انظر الثلاثة

(لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة -) --- انظر الجماعة

(لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة -) --- انظر الفاتحة

(لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه -) --- انظر الصلاة

«لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا

ص: 213

ايها الكافرون في سبع \$ في الفقيه (في سبعة). \$ مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف \$ الى هنا تم حديث الفقيه . \$ وفي رواية أخرى انه يبدأ \$ في التهذيب ( يقرأ). \$ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد » (6)

الكافي ج 3 ص 316 ك 12 ب 21 ح 22.

التهذيب ج 2 ص 74 ب 8 ح 41.

الفقيه ج 1 ص 314 ب 74 ح 1.

(لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد -) تقدم تحت عنوان (لا تدع ان تقرأ بقل هو الله الخ)

(لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني اصلي يقوم الخ)

(لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة -) --- انظر السورة

(لا تقرأ في المكتوبة بشيء -) --- انظر العزائم

(لا تقرأ في الركعتين -) --- انظر الجماعة

(لا تملوا من قراءة اذا -) --- انظر سورة الزلزلة

«لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه» (5)

الكافي ج 3 ص 313 ك 12 ب 21 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 131.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 178 ح 1.

(لان الصلاة انما يقرأ فيها -) --- انظر الصلاة

(لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين -) --- انظر سورة القدر

(لو قرأت الحمد -) --- انظر التحميد

(ليس في الصلاة على الميت قراءة -) --- انظر الصلاة على الميت

(ليس في القراءة شيء موقت -) --- انظر الجمعة

( ما قرأت الحمد - ) --- انظر التحميد

ص: 214

( ما من احد يقرأ آخر الكهف -)---انظر الدعاء

( ما من عبد يقرأ آخر الكهف -)---انظر الدعاء

( من استصعبت عليه دابته فليقرأ -)---انظر الدابة

( من بات في دار وبيت وحده فليقرأ -)---انظر آية الكرسي

(من ترك القراءة متعمدة اعاد الصلاة -) تقدم تحت عنوان ( ان الله فرض الركوع الخ)

(من قرأ آية الكرسي -)---انظر القرآن

( من قرأ آية من كتاب الله -)---انظر القرآن

( من قرأ احدى وعشرين -)---انظر سورة التوحيد

( من قرأ اذا آوى الى فراشه -)---انظر الفراش

( من قرأ اربع آيات -)---انظر القرآن

( من قرأ باسم ربك -)---انظر العزائم

(من قرأ اقرأ باسم -)---انظر العزائم

(من قرأ لها كم التكاثر -)---انظر القرآن

(من قرأ انا انزلناه ثنتين -)---انظر الثوب

(من قرأ انا انزلنا خ في ليلة القدر -)

---انظر القرآن

(من قرأ باسم ربك -)---انظر العزائم

( من قرأ خلف امام -)---انظر الجماعة

( من قرأ سورة الكهف -)---انظر الجمع

( من قرأ سورتي العنكبوت والروم -)---انظر سورة العنكبوت

«من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت» (6)

التهذيب ج 2 ص 295 ب 15 ح 45.

( من قرأ عشر آيات - ) --- انظر القرآن

(من قرأ عند منامه آية الكرسي - ) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا آوى الخ)

( من قرأ في الركعتين - ) تقدم تحت عنوان ( ان من قرأ الخ)

( من قرأ القرآن - ) --- انظر القرآن

( من قرأ قل هو الله احد حين - ) --- انظر الدعاء

( من قرأ قل هو الله احد مائة مرة - ) --- انظر الدعاء

( من قرأ قل هو الله احد مرة - ) --- انظر سورة التوحيد

( من قرأ الكهف - ) --- انظر الجمعة

ص: 215

( من قرأ مائة آية - ) --- انظر القرآن

( من قرأ المسبحات - ) --- انظر القرآن

( من قرأ هذه الآية - ) --- انظر الفراش

( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر - ) --- انظر القرآن

( من لم يقرأ في الجمعة - ) --- انظر الجمعة

( من نسي القراءة فقد تمت صلاته - ) تقدم تحت عنوان ( ان الله فرض الركوع الخ )

( وافضل ما يقرأ في الصلاة - ) --- انظر الصلاة

( وان كنت خلف امام فلا تقرأن - ) --- انظر الجماعة

( وقد رويت رخصة في القراءة - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( وافضل ما يقرأ الخ )

( وكان معاذ يطيل القراءة - ) --- انظر الجماعة

( ولا تجهر بالقراءة - ) --- انظر الجهر

( ولا تقرأ في الفرضية شياً - ) --- انظر العزائم

( هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل - ) --- انظر السورة

( هل يقرأ الرجل في صلوته - ) --- انظر الصلاة

( يجزئك من القراءة - ) --- انظر الجماعة

( يجزيك اذا كنت معهم من القراءة - ) --- انظر الجماعة

( يجزيك من القراءة - ) --- انظر الجماعة

( يجوز للمريض أن يقرأ - ) --- انظر الفاتحة

( يستحب ان تقرأ في دبر الغداة - ) --- انظر الجمعة

( يقرأ في الأولى اذا زلزلت - ) --- انظر جعفر بن ابيطالب

«يقرأ في هذا كله في الكافي ( يبدأ في هذا كله الخ ). \$ بقل هو الله احد والثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل



يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد»(غ)

التهذيب ج 2 ص 74 ب 8 ح 42.

الكافي ج 3 ص 316 ك 12 ب 21 ذيل ح 22.

(يكره ان يقرأ قل هو الله -)

ص: 216

---انظر سورة التوحيد

(يكف من القراءه في مشيه - ) تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يصلي الخ)

( ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ -)---انظر التعقيب

( ينبغي للعبد اذا صلى أن يرتل في قراءته -)---انظر الليل

( ينبغي لمن قرأ القرآن -)---انظر القرآن

( ينبغي لمن يقرأ القرآن-)---انظر القرآن

### «القربات»

\*القربات\$ يأتي في القربة ما يناسب المقام. \$

( اذا لمن يقرأ القرآن-)---انظر القرآن

( اذا التقت القربات -)---انظر الارث

( عن رجل اوصى بوصا يا لقرباته-)---انظر الوصية

### «القربة»

( اتى امير المؤمنين -الى ان قال -فمن كان منكم له مال فليصل به القربة-)---انظر المعروف

( اعطى قرابتي زكاة مالي-)---انظر الزكاة

( اعطى قرابتي من زكاة مالي-)---انظر الزكاة

( دخل سفيان - الى ان قال - ثم الثالثة على قرابته الفقراء-)---انظر سفيان الثوري

( الذين يصلون ما أمر الله - الى ان قال - فقال قرابتك-)---انظر الرحم

( ان رجلا اوصى الى فسألته أن يشرك معي ذا قرابة-)---انظر الوصية

( ان لي قرابة قد -)---انظر الخطبة

( ان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته-)---انظر الغسل

( انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببنا لقرايتكم-)---انظر الحب

(اهدى الى قرابة لي نصراني -)---انظر الذبايح

( تجوز الهبة لذوى القرابة - ) يأتي في الهبة تحت عنوان ( عن الرجل يهب الخ)

(تكون لي القرابة -)--- انظر الرحم

( رجل اوصى لقرابته -)---انظر الوصية

( رجل من مواليك له قرابة -)---انظر الزكاة

ص: 217

( الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة - ) --- انظر الزكاة

( الرجل تمر به المرأة - الى ان قال - ان ينظر الى اهله وذات قرابته - ) --- انظر النظر

( الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله القرابته - ) --- انظر الوصية

( الرجل له الولد يسعه ان - ) --- انظر الوصية

( الرجل يكون له الزكاة وله قرابة - ) --- انظر الزكاة

( الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته - ) --- انظر الوصية

( الرجل يكون له الولد يسعه - ) --- انظر الوصية

«صحة عشرين سنة قرابة» (6)

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 18 ح 5.

( عما يكنس - الى ان قال - فان كان لي قرابة محتاج اعطيه - ) --- انظر البيع

( عما يملك الرجل من ذي قرابته - ) --- انظر الاسترقاق

( عن الطعام عشرة - الى ان قال - فيعطيه الرجل قرابته - ) --- انظر الكفارة

( عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى

قرابته - ) --- انظر الوصية

( عن رجل اوقف غلة له على قرابته - ) --- انظر الوقف

( عن رجل بيني وبينه قرابة - ) --- انظر الوصية

( عن رجل قال ان كلم ذا قرابة - ) --- انظر النذر

( عن رجل مات وترك امرأة قرابة - ) --- انظر الارث

( عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته - ) --- انظر الغسل

( عن رجل مسلم - الى ان قال - على الامام ان يعرض على قرابته - ) --- انظر القتل

( عن رجل وقف غلة له على قرابة - ) --- انظر الوقف

(عن الرجل له قرابة -)----انظر الزكاة

(عن الرجل يصوم ذوي قرابته -)---انظر الهجرة

(عن زكاة الفطرة قال واعط ذا قرابتك -)---انظر الفطرة

(في رجل اوصى عند موته لذوي قرابته -)

ص: 218

---انظر الوصية

(في رجل حلف بيمين ان يكلم ذا قرابة -)---انظر النذر

(في الرجل يشرك اياه و اخاه و قرابته -)---انظر الحج

(في الرجل يهدى - الى ذى قرابته -)---انظر الهدية

(كنا نمشي مع ابي عبدالله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له -)---انظر النعال

(كنت شاهداً - الى ان قال - جعل لبعض قرابته غلة داره -)---انظر الوقف

(كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته -)---انظر الجنازة

(لا تعط - الى ان قال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها -)---انظر الزكاة

(لما حضر محمد بن اسامة - الى ان قال - قد عرفتم قرابتي و منزلتي منكم -)---انظر الحججة

(لى قرابة انفق -)---انظر الزكاة

(ليس بين الله وبين أحد قرابة)» (5)

الكافي ج 2 ص 74 كه ب 36 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 74 ك 5 ب 36 ذيل ح 6.

( من قبل للرحم ذا قرابة -)---انظر التقبيل

(من لم يوص عند موته لذوي قرابته -)---انظر الوصية

( من مشى الى ذى قرابة -)---انظر الرحم

( من وصل أباه أو ذا قرابة له -)---انظر الطواف

(من يلزم الرجل من قرابته -)---انظر الاجبار

( المودة قرابة مستفادة -)---انظر المودة

(ميراث ولد الزنا لقرابته -)---انظر الارث

( النحل والهبة - الى ان قال - وان كانت الذي قرابة -)---انظر الهبة

(يا معشر الشيعة - الى ان قال - ولا بيننا وبين الله قرابة -)---انظر الشيعة

## «القراح»

\*القراح\$ القراح : الماء القراح الذي لا يخالطه شيء. \$

(اذا اردت ان تزرع - الى ان قال - انثر القبضة التي في يدك في القراح -)---انظر الزراعة

( امرني ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - ثم اغسله بالماء القراح -)---انظر الغسل

ص: 219

(الرجل يمر على قراح الزرع -)---انظر حق المارة

(عن الجراد اذا كان في قراح -)---انظر الجراد

(يغسل الميت ثلاث - الى ان قال - ومرة اخرى بالماء القراح -)---انظر الغسل

### «القراد»

( اذا القي المحرم القراد -)---انظر المحرم

( رأيت ان وجدت على قرادا -)---انظر المحرم

( ان القراد ليس من البعير -)---انظر المحرم

(اني وجدت على قرادا -)---انظر المحرم

(عن المحرم يقرد البعير -)---انظر المحرم

(لا باس ان تنزع القراد -)---انظر المحرم

(وان القي المحرم القراد -)---انظر المحرم

### «القرار»

( اذا عزم الله - الى ان قال - وقر بقرار الله -)---انظر السفينة

(كانت في زمن - الى ان قال - فالقى

على قبرها فقت -)---انظر القتل

(لا تقروا المصلوب -)---انظر المصلوب

(لا يقر اهل ملتين -)---انظر الارث

(و آويناها الى ربوة ذات قرار -)---انظر النجف

### «القراريط»

( من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط -)---انظر الشيع

### «القراطيس»



\*القرطيس \$ يأتي في القرطاس ما يناسب المقام.\$

( اذا كان يوم الجمعة - الى ان قال - معهم قرطيس - )--انظر الجمعة

(ان الملائكة - الى ان قال - معهم قرطيس -)---انظر الجمعة

(عن القرطيس تجتمع هل -)---انظر الكتاب

(عن القرطيس والكواغد -)---انظر السجود

(لا تحرقوا القرطيس -)---انظر الكتاب

### « القراقر »

( دخلت ام خالد - الى ان قال - يعتريني قراقر -)---انظر النيذ

ص: 220

( شكوت الى ابي عبدالله علي قراقر - ) --- انظر الشراب

## « القرامل »

\*القرامل\$القرامل : هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط ( المجمع ). \$

( ان النساء اليوم احداث مشطا تعمد احدهن الى القرامل - ) --- انظر الغسل

( عن القرامل التي تصنعها النساء - ) --- انظر الماشطة

( عن القرامل قال وما القرامل - ) --- انظر الماشطة

( عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل - ) --- انظر الغسل

( عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل - ) --- انظر الماشطة

( كره للمرأة أن تجعل القرامل - ) يأتي في الماشطة تحت عنوان ( عن النساء الخ )

## « القران »

( ان احدهم يقرن ويسوق - ) --- انظر الحج

( ان بعض - الى ان قال - لو حججت الف عام لم اقرنها - ) --- انظر الحج

( ان الله عزوجل قرن الزكاة - ) --- انظر الزكاة

( انما نسك الذي يقرن - ) --- انظر الحج

( انما يكره القران - ) --- انظر الطواف

( انه قال في القارن لا يكون قران - ) --- انظر الهدى

( انى سقت الهدى وقرنت - ) --- انظر الهدى

( انى قرنت العام - ) --- انظر التمتع

( بابي انت وامى ان بعض الناس يقول اقرن - ) --- انظر التمتع

( جاء رجل - الى ان قال - انى قرنت بين - ) --- انظر الحج

( عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن - ) --- انظر الطواف

(عن الرجل يطوف يقرن بين -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقرن بين -)---انظر السورة

(عن قران الطواف -)---انظر الطواف

(عن القران في السورتين -)---انظر السورة

(عن القران في الطواف -)---انظر الطواف

ص: 221

(واذا قرن الرجل الحج والعمرة -) ---انظر الحج

(ولا تقرن بين -) ---انظر السورة

## «القرء»

(اذا نظرت الى ان قال - بين كل حيضتين شهر وذلك القرء -) ---انظر العدة

( الاقراء هي الاطهار -) ---انظر العدة

(انما القرء الطهر -) تقدم في العدة تحت عنوان ( سمعت الخ)

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة - الى ان قال - حتى تدخل في قرنها الثالث -) ---انظر العدة

( القرء جمع الدم -) ---انظر العدة

( القرء ما بين الحيضتين -) ---انظر العدة

( القرء هو جمع الدم -) ---انظر العدة

(لا يكون القرء -) ---انظر الحيض

(المستحاضة تقعد ايام قرئها -) ---انظر الحيض

(المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير -) ---انظر العدة

## «القرب»

(لا تقربوا الصلاة -) ---انظر الصلاة

(لا تقربوا موتاكم -) ---انظر الميت

(لا يقرب الميت ماءً حميماً -) ---انظر الميت

(ليس يكره من قرب -) ---انظر البئر

## «القرب»

(ان السلطان يشتركون منا القرب -) ---انظر السلطان

(هل للماء - الى ان قال - فاستق لي ست قرب -) ---انظر الغسل

(يا علي اذا انامت فاغسلني بسبع قرب -)---انظر الغسل

## «القربى»

(ان بعض اصحابنا - الى ان قال - ولذي القربى -)---انظر الخمس

(خطب اميرالمؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم - الى ان قال - فنحن عني بذى القربى -)---انظر الخطب

( الخمس من خمسة - الى ان قال - هو لذي القربى -)---انظر الخمس

(قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيقولون - ) يأتي في المباهلة تحت عنوان ( انا نكلم الناس الخ)

(قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال -)---انظر الاجر

ص: 222

(قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت - ) تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الخ)

(قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولم يقل - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( اوصى موسى الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - بين ذوي القربى -) ---انظر الخمس

(كتب اليه ابو جعفر الى ان قال - ولذي القربى -) ---انظر الخمس

(نحن والله الذي عني الله بذوي القربى -) ---انظر الحجة

(واعلموا - الى ان قال - ولذي القربى -) ---انظر الخمس

(وجبت عليك - الى ان قال - ولذي القربى -) ---انظر الخمس

(ورأيت اموال ذوي القربى -) ---انظر ذوي القربى

## «القربان»

(ان آدم لما اهبط - الى ان قال - ويكون سنة في ولده القربان -) ---انظر الحج

(ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان -) ---انظر الاحرام

(ان الله عهد - الى ان قال - اذ قربا قربانا -) ---انظر الحجة

(انه لما كان يوم التروية - الى ان قال - حتى أقرب القربان -) ---انظر ابراهيم

( الصلاة قربان كل تقى -) ---انظر الصلاة

(عن الوقوف بالجبل - الى ان قال - لتقريب قربانهم -) ---انظر الوقوف

(كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان -) ---انظر الاحرام

( لعن الله - الى ان قال - لن نؤمن لرسول حتى يأتينا يقربان تأكله النار - ) انظر القدرية (هل يطعم - الى ان قال - لانه قربان لله -) ---

انظر الكفارة

(يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو -) تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان ( انه لما كان الخ)

## «القربوس»

( اذا ذكر احدكم - الى ان قال - فليضع خده على قربوسه -) ---انظر سجدة الشكر

( قلت لعلي - علي القربوس - ) --- انظر سيرة الامام

## «القرية»

( ان امير المؤمنين عليه السلام قال - فاستقت

ص: 223

بالقربة حتى اثر -)---انظر التسبيح

(عن المحرم يشرب الماء من قرية -)---انظر المحرم

(عن المحرم يضع عصام القربة -)---انظر المحرم

### «القرح»

\*القرح\$ يأتي في القرحة والقروح ما يناسب المقام.\$

(عن الرجل به القرح -)---انظر الدم

(عن الرجل يكون به القرح -)---انظر التيمم

### «القرحة»

\*القرحة\$ تقدم في القرح ويأتي في القروح ما يناسب المقام.\$

(عن الرجل تكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن الرجل المحرم يكون به القرحة -)---انظر المحرم

(عن الرجل يكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن المحرم يكون به شجة الى ان قال - وكذلك القرحة -)---انظر المحرم

(عن المحرم يكون به القرحة -)---انظر المحرم

(فتاة منابها قرحة -)---انظر الحيض

(في محرم كانت به قرحة -)---انظر المحرم

### «القرد»

(ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان يشتري او يباع -)---انظر المكاسب

### «القردة»

(ان ناسا تكلموا - الى ان قال - فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين -)---انظر الاسلام

(عن اكل الضب - الى ان قال - والقردة - )---انظر الصيد



( الفيل - الى ان قال - والقردة والخنازير -)---انظر المسوخات

( لعن الذين - الى ان قال - والقردة على لسان عيسى بن مريم عليه السلام -)---انظر اللعن

(ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة -)---انظر المسوخات

### «القرشي»

(لاحسب بقرشي -)---انظر التواضع

### «القرشية»

(كنا عند أبي عبدالله - الى ان قال - ان

ص: 224

المرأة القرشية والهاشمية -)---انظر المملوك

## «القرص»

( اذا غاب القرص -)---انظر الافطار

( دخل سفيان - الى ان قال - أو خمس قرص او دنانير -)---انظر سفيان الثوري

(في المغرب اذا توارى القرص -)---انظر المغرب

(وقت سقوط القرص -)---انظر الافطار

(وقت المغرب اذا غاب القرص -)---انظر الاوقات

(يتوارى القرص -)---انظر الاوقات

## «القرصان»

(ابتضى - الى ان قال- ان كان القرصان احترقا-)---انظر الكسوف

## «القرض»

\*القرض \$ تقدم في الدين ما يناسب المقام. \$

«اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا يكن \$ في التهذيب (ان لم يكن الخ). \$ بينكما شرط»(6)

الكافي ج 5 ص 254 ك 17 ب 118 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 201 ب 82 ح 3.

( استقرض الرغيف -)---انظر الخبز

«استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام :  
الم انهك ان تستقرض لي \$ كلمة (لي) لم تكن في التهذيب . \$ ممن لم يكن له فكان \$ لذا گفته اند: از نو كيسه قرض نكن اگر قرض كردى  
خرج نكن . \$»

الكافي ج 5 ص 158 ك 17 ب 59 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 10 ب 1 ح 39.

(اقرضوا الله قرضا حسنا - ) تقدم في الزكاة تحت عنوان ( ان الله فرض للفقراء الخ)

(اقرضهم من عرضك ليوم فقرك)---انظر العرض

( الا قرضاً على نفسها - ) يأتي في المال تحت عنوان (عن رجل لابنه مال الخ) ويأتي في الولد تحت عنوان (في

يكون لولده مال الخ)

ص: 225

«الف درهم اقترضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل ان تعسره اذا علمت انه معسر» (6/م)

التهذيب ج 6 ص 192 ب 81 ح 43.

( ان اباعبدالله عليه السلام - الى ان قال - مالك لا تحج استقرض وحج -)---انظر الحج

(ان ابي رحمه الله كان يستقرض -)---انظر الربا

(ان اناسا بالمدينة - الى ان قال - فاستقرض منه الف درهم -)---انظر النعمة

(ان جعلت الدنيا بين عبادي قرضا -)---انظر الصبر

(ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان أسألك قال انا نستقرض -)---انظر الخبز

(ان القرض حمى للزكاة -)---انظر الزكاة

( ان الله لم يسأل خلقه ما في ايدهم قرضا-)---انظر الحجة

(ان تقوم عندي قروضا-)---انظر الدين

( انا نخالط - الى ان قال - فنقرضهم القرض -)---انظر الربا

(اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا -)---انظر الصبر

(اني دفعت الى اخي -)---انظر المال

(اني دفعت لآخي -)---انظر المال

«أو ليس خير القرض ما جر منفعة\$ يأتي تحت عنوان (خير القرض ما جر الخ). \$» (غ)

الفقيه ج 3 ص 181 ب 87 ذيل ح 39.

«ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي» (6)

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 11.

(جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له يا اباعبدالله قرض الى ميسرة -)---انظر الزكاة

«خير القرض ما جر منفعة» (5)

الكافي ج 5 ص 255 ك17 ب 119 ح 3.

الكافي ج 5 ص 255 ك17 ب 119 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 181 ب 87 ذيل ح 39.

التهذيب ج 6 ص 197 ب 81 ح 60.

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ذيل ح 2.

ص: 226

«دخلت انا والمعلی و عثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلما رأنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك فقال له ابو عبدالله عليه السلام: نعم مه قال: انى رجل موسر فقال له: بارك الله لك في يسارك قال: ويحيىء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا زكان ابان زكائك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص»

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 4.

(رجل دفع الى رجل مالا قرضاً)---انظر الدين

(رجل وتى مال يتيم ايستقرض -)---انظر اليتيم

«الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به

وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عزوجل يقول: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا- ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا- يستقرض على ظهره الا- وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، الا أن يكون له ولي، يقضى دينه من بعده، ليس منا من ميت الا جعل الله عزوجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضى عدته ودينه» (6) الكافي ج 5 ص 95 ك 17 ب 20 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 112 ب 60 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 185 ب 81 ح 8.

(الرجل يأتيني يستقرض -)---انظر الربا

«الرجل يأتية النبط باحمالهم فيبيعهها لهم بالا جر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لناغيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال: لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان

ص: 227

لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما وانما هو معروف يصنعه اليهم» (5)

التهذيب ج 6 ص 203 ب 82 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 157 ب 12 ح 9.

«الرجل يجيئني\$في موضع من التهذيب (يجيئني الرجل الخ) . \$ فيقول اقرضني دنانير حتى اشترى بها زيتا و ابيعك\$في موضع من التهذيب (فابيعك الخ).\$قال: لا بأس»(6)

التهذيب ج 7 ص 127 ب 9 ح 28.

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ح 10.

( الرجل يقرض من شعره -)---انظر النواقض

( الرجل يكون عليه الدين - )---انظر الحج

«الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيعطيه فيطول مكثه\$في التهذيب والاستبصار (قرضا فيطول الخ). \$ عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيميله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس اذا لم يكونا شرطاه \$ في التهذيب والاستبصار ( اذا لم يكن بشرط). \$»(7)

الفقيه ج 3 ص 181 ب 87 ح 37.

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 10 ب 7 ح 8.

( الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر -)---انظر الصدقة

«ضاق على على بن الحسين عليه السلام ضيقة فأني مولى له فقال له: اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال : لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال : فشق له من رداءه هدبة فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال : انت اولى بذلك منه فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيني وانا لا افي بهدية ردائي؟! قال : فأخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدية في حق فسهل الله عزوجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له : قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك

ضيعتها فقال : اذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلى من يستخف بذمته قال : فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدراهم و أخذ الهدبة فرمى بها وانصرف» (غ)

الكافي ج 5 ص 96 ك 17 ب 20 ح 6.

(عن رجل استقرض دراهم -)---انظر الدراهم

«عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال : اذا مات فقد حل مال القارض» (غ)

التهذيب ج 6 ص 190 ب 81 ح 34.

«عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال : لا بأس اذا طابت نفس المستقرض» (6)

الكافي ج 5 ص 253 ك 17 ب 118 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 200 ب 82 ح 1.

(عن رجل عليه دين - الى ان قال - اذا استقرض -)---انظر الدين

(عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض -)

«عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه و لولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه

فقال : ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح» (6)

التهذيب ج 1 ص 204 ب 82 ذيل ح 16.

(عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج -)---انظر الحج

«عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس وامن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال : اذا كان يضمن فربما اشتد \$ في التهذيب ( فربما شدد الخ). \$ عليه فعجل قبل ان يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس» (7)

الكافي ج 5 ص 255 ك 17 ب 119 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 203 ب 82 ح 14.



(عن الرجل يستقرض الدراهم البيض -)---انظر الربا

(عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد -)---انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم -)---انظر الربا

(عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً -)---انظر الربا

(عن الرجل يستقرض ويحج -)---انظر الحج

«عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال : لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح \$ الى هنا تم حديث الاستبصار. \$قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال : ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا

يصلح» (6)

التهذيب ج 1 ص 204 ب 82 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 10 ب 7 ح 7.

(عن الرجل يقرض الرجل الدراهم -)---انظر الربا

(عن الرجل يقرض المال للرجل -)---انظر الزكاة

«عن الرجل يكون له على رجل مال \$في التهذيب والاستبصار (مع رجل الخ). \$قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه \$ في الاستبصار (من غير أن يكون يشترط عليه الخ). \$ قال : لا- بأس بذلك \$في التهذيب والاستبصار (لا بأس به الخ). \$مالم يكن شرطاً» (7)

الكافي ج 5 ص 103 ك 17 ب 28 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 191 ب 81 ح 39.

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ح 4.

(عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له على رجل الخ)

عن القرض يجر المنفعة فقال : خير القرض الذي يجر المنفعة «(6)

الكافي ج 5 ص 255 ك 17 ب 119 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 9 ب 7 ح 2.

(في رجل استقرض مالا فحال عليه -)---انظر الدين

(في رجل استقرض من رجل مائة -)---انظر الرهن

(في رجل ولي مال يتيم استقرض -)---انظر اليتيم

(في رجل يبعث بمال الى ارض - ) يأتي تحت عنوان (في الرجل يبعث الخ)

«في الرجل يبعث بمال في التهذيب (في رجل يبعث الخ) . الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا او فيك اذا قدمت الارض قال : لا بأس \$ في التهذيب (لا بأس بهذا).»(6)

تاكافي ج 5 ص 256 ك 17 ب 120 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 203 ب 82 ح 12.

(قرض المال حمى الزكاة-)---انظر الزكاة

(قرض المؤمن غنيمة -)---انظر الزكاة

«القرض بشمانية عشر»(6)

الكافي ج 5 ص 33 ك 13 ب 76 ذيل ح 1.

الفتيه ج 2 ص 31 ب 12 ذيل ح 1.

الفتيه ج 2 ص 38 ب 19 ذيل ح 11.

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ذيل ح 36.

«القرض صنایع المعروف»(8)

الفتيه ج 3 ص 371 ب 179 ذيل ح 4.

( القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة - ) تقدم تحت عنوان ( دخلت انا الخ )

«القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك \$ الى هنا ليس في موضع من التهذيب . \$ وكتب اليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله» (غ)

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ح 23.

التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 79.

ص: 231

(كانت عليك قرضاً - ) يأتي في الوديعة تحت عنوان (عن رجل استودع رجلاً الف الخ)

(كل قرض يجر منفعة فهو فاسد - ) تقدم في الربا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً الخ)

(لا بأس باستقراض الخبز -)---انظر الخبز

( لا تمانعوا قرض الخمير -)---انظر الخبز

«لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف في الفقيه (أو اصلاح بين الناس الخ). قال : يعني بالمعروف القرض» (6)

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 28.

(لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء -) تقدم تحت عنوان (الرجل منا الخ)

(لا يصلح ان تقرض ثمرة -)---انظر الثمرة

«ما من مؤمن اقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله» (6)

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 3.

( مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض -)---انظر الصدقة

«من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجن» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 9 ب 1 ذيل ح 1.

«من اقرض رجلاً قرضاً في الفقيه ( من اقرض قرضاً الخ). الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة في الفقيه (مع

الملائكة عليه الخ). \$ حتى يقضيه» (5) الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 116 ب 60 ح 30.

«من اقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل

قرض ورقه» (5)

التهديب ج 6 ص 203 ب 82 ح 11.

( من اقرض قرضا - ) تقدم تحت عنوان ( من اقرض رجلا قرضا الخ )

ص: 232

«من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال : نزلت في صلة الامام» (7)

الكافي ج 1 ص 537 ك4 ب129 ذيل ح2 و4.

الفقيه ج 2 ص 42 ب20 ح1 بتفاوت

«من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال: نزلت في صلة الامام» (7)

الكافي ج 1 ص 537 ك4 ب129 ح4.

روضة الكافي ج8 ص302 ذيل ح461.

«من ذا الذي يقرض الله قرصا حسنا في الكافي ( فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال الخ ) وفي الروضة وموضع من الكافي ( فيضاعفه له وله اجر كريم قال الخ) و تقدم في الامام فراجع . \$ قال: نزلت في صلة الامام عليه السلام» (6)

الفقيه ج 2 ص 42 ب20 ح1.

الكافي ج1 ص537 ك4 ب129 ذيل ح2.

الكافي ج1 ص537 ك4 ب129 ح4.

روضة الكافي ج8 ص302 ذيل ح461.

(من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض-)---انظر الدين

«من قرض الناس قرضوه و من تركهم لم يتركوه قيل: فاصنع ماذا يا رسول الله؟

قال: اقرضهم من عرضك ليوم فقرك» (5/م)

روضة الكافي ج8 ص86 ذيل ح47.

(نعم الشئ القرض-)---انظر الزكاة

(هل يستقرض الرجل ويحج-)---انظر الحج

(يجبني الرجل فيقول اقرضني دنائير حتى-) تقدم تحت عنوان (ارجل يجيئني الخ)

«يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية» (6)

الفقيه ج4 ص11 ب60 ح7.

## «القرطاس»

\*القرطاس \$ تقدم في القراطيس ما يناسب المقام \$

(اكتب للآبق فى ورقة اوفى قرطاس-)---انظر الدعاء

(امرنى ابو الحسن - الى ان قال - فامرنى ان اكتب فى قرطاس-)---انظر الغالية

ص: 233

(انه كره ان يسجد على قرطاس -) ---انظر السجود

(رافقت - الى ان قال - فاخذ القرطاس وكتب بسم الله -) ---انظر السلطان

( رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس -) ---انظر السجود

( رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل سجد على القرطاس -) ---انظر السجود

( رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس -) ---انظر السجود

(كان كتبه لي في قرطاس اللهم اردد لي جميع -) ---انظر الدعاء

( الهندباء شفاء الى ان قال - وصيره على قرطاس -) ---انظر الهندباء

## «قرطان»

\*القرطان \$ قرطان يعني بالان. \$

( انه لما كان - الى ان قال - فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه -) ---انظر ابراهيم عليه السلام

«القرع»

«الدباء يزيد في الدماغ» (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 371 ك 24 ب 123 ح 4.

الكافي ج 1 ص 371 ك 24 ب 123 ذيل ح 7.

الفقيه ج 3 ص 222 ب 96 ذيل ح 119.

«الدباء يزيد في العقل» (7)

الكافي ج 6 ص 371 ك 24 ب 123 ح 5.

الكافي ج 1 ص 371 ك 24 ب 123 ذيل ح 7.

( الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب -) ---انظر الدعاء

( الدعاء يرد القضاء - الى ان قال - ليس باب يكثر قرعه الا يوشك -) ---انظر الدعاء

( رجل شهد - الى ان قال - الذين اصابهم القرع -) ---انظر القرعة



(عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع -)---انظر النواقض

(عن رجلين - الى ان قال - يقرع بينهم -)---انظر القرعة

«عن القرع يذبح فقال : القرع ليس يذكي \$ روي عن ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة الامام اميرالمؤمنين عليه السلام اراد اختبار اهل الشام فاشار اليه ابن العاص ان يأمرهم بذبح القرع و تذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم والا فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة اموية . \$ فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوبنكم

ص: 234

الكافي ج 6 ص 370 ك 24 ب 123 ح 1.

(في الرجل يخرج منه مثل حب القرع -)---انظر النواقض

(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع -)---انظر النواقض

(في شاهدين - الى ان قال - فأيهم قرع عليه -)---انظر القرعة

«كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السام انه قال له : يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل» (7)

الكافي ج 6 ص 371 ك 24 ب 123 ح 7.

«كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع» (6)

الكافي ج 6 ص 370 ك 24 ب 123 ح 2.

«كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً يكثرن من الدباء وهو القرع» (غ) الكافي ج 6 ص 371 ك 24

ب 123 ح 6.

«كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصفحة» (6)

الكافي ج 6 ص 370 ك 24 ب 123 ح 3.

(ليس في حب القرع -)---انظر النواقض

### «القرعاء»

(ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بارض قرعاء -)---انظر الذنب

(مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء -)---انظر الزكاة

### «القرعة»

\*القرعة\$القرعة : السهم والنصيب القاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الانسان وتصيبه (المنجد الابجدي) ومن اراد تفصيل البحث فليراجع

الجزء الأول ص 46 من القواعد الفقهية لسيدنا البجنوردي رحمة الله وراجع وسائل الشيعة الجزء (18) ص 181 الى ص 192 كتاب

القضاء الباب 12 و 13 . \$

( اذا وطئ رجلان - الى ان قال - اقرع الوالي بيتهم -)---انظر الجارية

«اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد الذي يخرج سهمه» (6)

الكافي ج 5 ص 490 ك18 ب 134 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 240 ب 90 ح 26.

(اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني) ---انظر الارث

ص: 235

( ان أبا جعفر مات - الى ان قال - فافرعت بينهم )---انظر الوصية

(ان ابي ترك ستين مملوكا)---انظر الوصية

(ان رجلين اختصما إلى علي - الى ان قال - فافرع بينهما)---انظر الخصومة

(ان رجلين اختصما في دابة)---انظر الخصومة

(ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا)---انظر البيت الحرام

« اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزوجل : وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهم ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال : فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثم كان عبدالمطلب قد ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول

الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهم على عبدالله فزاد عشا فلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشا فلما ان خرجت مائة خرجت السهم على الابل فقال

عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهم ثلاثا فخرجت على الابل فقال : الان علمت ان ربي قد رضي ففجرها « (5)

الفقيه ج 3 ص 51 ب 38 ح 1.

«اي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهم ؟ ان الله عز وجل يقول : فساهم فكان من المدحضين\$تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان ( عن مولود ليس بذكر الخ ) و تحت عنوان ( عن مولود ولد وليس الخ ) . \$» (6)

الكافي ج 7 ص 158 ك 29 ب 52 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 158 ك 29 ب 52 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 356 ب 35 ذيل ح 8.

التهذيب ج 9 ص 356 ب 35 ذيل ح 9.

«اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول : فساهم فكان من المدحضين «(6)

الفقيه ج 3 ص 52 ب 38 ذيل ح 3.

«بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني باعجب ما ورد عليك\$ في الاستبصار وموضع من التهذيب ( باعجب ما مر عليك الخ). \$ قال : يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا\$ في موضع من التهذيب ( فاحتجوا ) وفي الفقيه ( فاختلفوا الخ). \$ فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله : انه\$ كلمة ( انه ) ليست في الفقيه وموضع من التهذيب . \$ ليس من قوم تنازعا\$ في الفقيه ( تقارعوا الخ). \$ ثم فوضوا امرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق» (5)

الكافي ج 5 ص 491 ك 18 ب 134 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 54 ب 38 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 238 ب 90 ح 16.

التهذيب ج 8 ص 170 ب 7 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 369 ب 215 ح 6.

(دخل ابو حنيفة - الى ان قال - فمن اصابته القرعة فهو حر -) ---انظر الارث

«رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق\$ في التهذيب ( انهم يشهدون بالحق). \$» (5)

الكافي ج 7 ص 420 ك 33 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 235 ب 90 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 41 ب 22 ح 9.

«سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء\$ في التهذيب ( سألت ابا الحسن عن شيء الخ). وكذا في الوسائل ج 18 ص 189 ح 11 ولكن في القواعد الفقيهية الطبعة الثانية هكذا ( سألت ابا الحسن عليه السلام (عن القرعة في أي شيء فقال لي الخ). \$ فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة فقلت : ان القرعة تخطئ وتصيب فقال : كل ما حكم الله عزوجل به فليس بمخطئ »

الفقيه ج 3 ص 52 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 240 ب 90 ح 24.

ص : 237

(عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)---انظر العتق

«عن رجل يكون له المملوكون\$في موضع من التهذيب ( عن الرجل يكون له المملوكون الخ ) وفي موضع آخر ( في الرجل يكون له المملوكون الخ ) . \$ فيوصى بعق ثلثهم قال : كان عليه السلام يسهم بينهم »(5)

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 240 ب 90 ح 21.

التهذيب ج 8 ص 234 ب 10 ح 75.

(عن الرجل يكون له المملوكون - ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل يكون الخ )

«عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدوا على غير ذلك فاختلفوا قال : يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق »(6)

التهذيب ج 6 ص 235 ب 90 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 40 ب 22 ح 08

الفقيه ج 3 ص 52 ب 38 ح 6 بتفاوت .

( عن شيء فقال لي - ) تقدم تحت عنوان ( سألت أبا الحسن الخ )

(عن مولود ليس -)---انظر الارث

(عن مولود ولد وليس -)---انظر الارث

«في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله حتى بدت نواجذه قال : وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام»(1/6)

التهذيب ج 8 ص 169 ب 7 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 368 ب 215 ح 5.

(في رجل قال اول مملوك املكه -)---انظر العتق

«في رجل كان له عدة ممالك فقال : ايكم علمني آية من كتاب الله عزوجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال : نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلام وقت القرعة يقوله

ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره\$ في التهذيب ( ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال : ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاءً لا يعلمه غيره).\$»

الكافي ج 6 ص 197 ك21 ب16 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 230 ب10 ح 63.

(في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود - ) يأتي تحت عنوان (في رجل كانت له امرأة فجاء رجل الخ)

«في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود\$ في الاستبصار ( رجال شهود الخ). \$ ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها»(6)

الكافي ج 7 ص 420 ك33 ب17 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 235 ب90 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 41 ب22 ح 10.

(في الرجل يكون له المملوك-) تقدم تحت عنوان (في رجل يكون له المملوكون

الخ)

«في رجلين شهدا\$ في التهذيب والاستبصار ( عن رجلين شهدا على امر الخ ) و تقدم تحت عنوانه . \$ على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال : يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء»(6)

الفقيه ج 3 ص 52 ب38 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 235 ب90 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 40 ب22 ح 8.

(في رجلين مملوكين - الى ان قال - اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما -)---انظر الحيل في الأحكام

«في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء»(6)

الكافي ج 7 ص 419 ك33 ب16 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 232 ب90 ح 3.





الاستبصار ج 3 ص 39 ب 22 ح 3.

«القرعة لا تكون الا للامام» (5) أو (6)

التهذيب ج 6 ص 240 ب 90 ح 23.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -) --- انظر الارث

«كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان بيئته شهود في الكافي ( اذا اتاه رجلان بشهود الخ). وفي الفقيه ( اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود الخ). عدلهم سواء وعددهم سواء في الفقيه ( عدتهم سواء وعدالتهم سواء اقرع بينهما على ايهما الخ ) وفي الاستبصار عددهم سواء وعدالتهم اقرع الخ). اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق \$ في الفقيه ( اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق لهفأذاه اليه الخ). \$ فأتاه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين \$ في الكافي والاستبصار ( للذي تصير اليه اليمين اذا حلف ) وفي الفقيه (للذي تصير اليمين عليه اذا حلف ). \$ اذا حلف» (6)

التهذيب ج 6 ص 233 ب 90 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 39 ب 22 ح 2.

الكافي ج 7 ص 419 ك 33 ب 16 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 53 ب 38 ح 9.

(كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود -) تقدم تحت عنوان (كان علي عل اذا اتاه

بيئته شهود الخ)

(كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود -) تقدم تحت عنوان (كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بيئته الخ)

(كل مجهول ففيه القرعة) تقدم تحت عنوان ( سألت ابا الحسن الخ)

(الرجلين اختصما في دابة - الى أن قال - فاقرع بينهما -) --- انظر الخصومة

(له كلام وقت القرعة -) تقدم تحت عنوان (في رجل كان له الخ)

«ما تقارع قوم ففرضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال : اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى

يقول : فساهم فكان من المدحضين» (6)

الفقيه ج 3 ص 52 ب 38 ح 3.

«ما تقول في المساهمة اليس حقا؟



فقال زرارة بلى هي حق وقال الطيار اليس قدرووا انه يخرج سهم المحق؟ قال : بلى قال : فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه ونظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الاخرج سهم المحق فاما عني التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : رأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارة : اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيحان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح - «(غ)

التهذيب ج 6 ص 238 ب 90 ح 15.

(ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عزوجل - ) تقدم في ابن ابى لىلى تحت عنوان (ذكر ان الخ)

«وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به\$في الاستبصار ( فايهما خرجت القرعة باسمه الخ). \$

كان عبدا للآخر»(غ)

التهذيب ج 7 ص 73 ب 6 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 82 ب 54 ذيل ح 1.

( يا ابا حنيفة - الى ان قال - فمن اصابته القرعة فهو حر -)---انظر الارث

### «القرصا»

\*القرصا\$القرصا: ضرب من العقود و تقدم في الجلوس فراجع \$.

(كان النبي صلى الله عليه واله يجلس ثلاثا القرصا -)---انظر الجلوس

### «القرقي»

\*القرقي\$القرقي : ثوب ابيض مصري منكتان منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسبة ( المجمع ). \$

( ايحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار له بازار قرقي -)---انظر الاحرام

(عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقي -)---انظر الاحرام

(كنت عنده - الى ان قال -فدعا بازار قرقي -)---انظر الاحرام

### «القرقرة»

(عما ينقض - الى ان قال - والقرقرة في البطن -)---انظر النواقض

## «قرقيسا»

\*قرقيسا\$في القاموس : قرقيساء بالكسر ويقصر بلد على الفرات سمى بقرقيسا بن طهمورث (المجمع). \$

( يا ميسركم بينكم وبين قرقيسا -) انظر القائم عليه السلام

## «القرمز»

(ان النبي صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام- الى ان قال - ولا تلبس القرمز -)---انظر الخاتم

( عن الصلاة في القرمز )---انظر الصلاة

(لا تلبس القرمز فانه -)---انظر اللباس

## «القرمطي»

\*القرمطي\$القرمطي : فرقة من الخوارج (المجمع). \$

( كتب ابي بخطه - الى ان قال - ان الرجل تحول قرمطيا -)---انظر الحجة

## «القرن»

( اذا ذهب من القرن -)---انظر الاضحية

( اربع من كن فيه وكان من قرنه إلى قدمه -)---انظر الاربعة

(ان الله عزوجل قرن الزكاة بالصلاة -)---انظر الزكاة

(انه ورد - الى ان قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان -)---انظر الصلاة

( عشرة - الى ان قال - القرن والحافر -)

---انظر الميتة

(عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا -)---انظر الرد

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل - الى ان قال - من لدن قرنك الى قدميك -)---انظر الغسل

(في الاضحية يكسر قرنها -)---انظر الاضحية

(في الرجل اذا تزوج فوجد بها قرنا -)---انظر الرد

(في المقطوع القرن -)---انظر الاضحية

( اللبن - الى ان قال - والقرن والناب - )---انظر الميته

( المرأة ترد - الى ان قال - والقرن وهو -)---انظر الرد

( من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه -)---انظر النورة

(نهى عن الصلاة - الى ان قال - لان الشمس تطلع بين قرني شيطان -)---انظر الصلاة

ص: 242

(واذا تتلى - الى ان قال - ولم اهلكنا قبلهم من قرن -)---انظر الحجة

(ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن الذي هو فيهم -)---انظر الحجة

### «قرن المنازل»

( الاحرام من - الى ان قال - لاهل الطائف قرن المنازل -)---انظر الاحرام

(حدثني - الى ان قال - لاهل الطائف قرن المنازل -)---انظر المواقيت

(من تمام الحج - الى ان قال - لاهل الطائف قرن المنازل -)---انظر الحج

(وقت رسول الله - الى ان قال - لاهل نجد قرن المنازل -)---انظر المواقيت

### «القروء»

( القروء جمع الدم -)---انظر العدة

### «القروح»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً و به قروح -)---انظر الحدود

( ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حدا و به قروح -)---انظر القروح

(ان عليا علاني برجل اصاب حدا و به قروح -)---انظر الحدود

( الرجل تكون به الدماميل والقروح -)

---انظر الدم

(الرجل يكون به الدماميل والقروح -)---انظر الدم

(عن الجنب تكون به القروح -)---انظر التيمم

(عن الرجل برأسه قروح -)---انظر الحلق

(عن الرجل تخرج به القروح -)---انظر الدم

(عن الرجل تكون به القروح قال -)---انظر التيمم

( عن الرجل يخرج به القروح -)---انظر الدم

(عن الرجل يكون به القروح والجراحات -)---انظر التيمم

(في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح -)---انظر التيمم

(في الرجل تكون به القروح -)---انظر التيمم

(المجدور و الكسير والذي به القروح -)---انظر الغسل

## «القروض»

(ان لقوم عندي قروضا -)---انظر الدين

ص: 243

## « القرون »

(ابطأت به الى ان قال - اما علمت انها اهلكت القرون الأولى-)---انظر الكفالة

( حدثني سلمى - الى ان قال - قرون رؤوسهن-)---انظر الغسل

(عما تضع النساء في الشعر والقرون-)---انظر الغسل

( ما منعك - الى ان قال - هي التي اهلكت القرون الاولى-)---انظر الكفالة

## « القروي »

( اذا كان الجراح قرويا - ) تقدم في القتل تحت عنوان ( ما تقول في العمدة الخ)

## « القرية »

(اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني-)---انظر الجهاد

(ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني-)---انظر الجهاد

( ان رجلا من مواليك - الى ان قال - قرية عين له والله-)---انظر الليل

( تقول اذا طلع الفجر - الى ان قال - وقرية عين-)---انظر الدعاء

( جعل قرية عيني في الصلاة-)---انظر النساء

( دخلت - الى ان قال - جعله الله قرية عين لك في حياتك-)---انظر المكاسب

(عن الرجل يتباكي - قرية عين والله-)---انظر البكاء

(عن المؤمن يزور - الى ان قال - ويرجع الى قرية عين-)---انظر الميتم

( قرية عين والله قرية عين والله - ) يأتي في الليل تحت عنوان ( ان رجلا من مواليك الخ)

(كتب الي ابو جعفر - وقرية عين لا ينقطع-)---انظر التعقيب

( ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه-)---انظر العين

( ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه-)---انظر العين

( يزور المؤمن - الى ان قال - ويرجع الى قرية عين -)---انظر الميتم



## «القريب»

( ان قريب لي أو صهراً)---انظر الطلاق

(ان لم يكن له قريب يرثه - ) يأتي في الولاء تحت عنوان ( عن رجل كان عليه عتق الخ)

(بيننا رسول الله صلى الله عليه واله - الى ان قال - لو

ص: 244

كنت قريباً منك لفقأت به عينك -)---انظر الدينة

(جاء رجل الى ابي ذر - الى ان قال - رحمة الله قريب من المحسنين -)---انظر محاسبة العمل

(الرجل له الضياع بعضها قريب -)---انظر الضياع

(الرجل يكون له الضياع بعضها قريب -)---انظر الضياع

(السخي قريب من الله -)---انظر السخاء

(عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً -)---انظر الزكاة

(عن الرجل له الضياع بعضها قريب -)---انظر الضياع

(عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج -)---انظر الغسل

(فان كان امراً قريباً لم يقيم -)---انظر الحدود

(في دعاء الولد - الى ان قال - يا واحد يا ماجد يا قريب -)---انظر الكعبة

(القريب من قربته المودة -)---انظر العشرة

(لو ان رجلاً قتل في قرية أو قريب -)

---انظر القتل

(من وصل قريباً بحجة -)---انظر الصدقة

(ولما ناجى - الى ان قال - ام قريب فاناجيك -)---انظر المناجات

(يا ميسر كم بينكم وبين قريسا قلت هي قريب -)---انظر القائم

## «القريبة»

(تكون السفينة قريبة -)---انظر السفينة

(عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة -)---انظر الحرير

## «القريتان»

(اذا كان بين القريتين ثلاثة -)---انظر الجمعة

(عن قاض بين قريتين -)---انظر القاضي

(عن قريتين من اهل الحرب -)---انظر المكر

### «القرير»

(ان ابن آدم - الى ان قال - نم قرير العين -)---انظر الميتم

( ما من موضع قبر - الى ان قال - نم قرير العين - )---انظر القبور

### «قريش»

( اذا بلغت - الى ان قال - الا ان تكون

ص: 245

امرأة من قريش - )---انظر الحيض

( استعمل - الى ان قال - ان يفرض الشباب قريش -)---انظر الولادة

( اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش -)---انظر الكبائر

( اقبل ابوجهل بن هشام ومعه قوم من قريش -)---انظر السلام

(ان أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش -)---انظر القبور

(ان بعض قريش قال -)---انظر الحججة

(ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا -)---انظر البيت الحرام

(ان قريشا في الجاهلية -)---انظر البيت الحرام

(ان قريشا لما هدموا -)---انظر الكعبة

(ان لي جارا من قريش -)---انظر الدعاء

(ان المرأة اذا بلغت الى ان قال - الا ان تكون امرأة من قريش -)---انظر الحيض

(ان الناس - الى ان قال - مردات يوم على ناس شتى من قريش - )---انظر النعمة

( انا معاشر قريش قوم -)---انظر اللحم

(انما هدمت قريش - )---انظر الكعبة

(اني تزوجت امرأة من قريش - ) يأتي

( في اللباس تحت عنوان ( رأيت على ابي جعفر الخ )

(اني فضلت قريشا على العرب - ) تقدم في الحججة تحت عنوان ( الذين بدلوا الخ )

(حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش -)---انظر الجنازة

(خرج نهى عن زيارة مقابر قريش - )---انظر الحججة

( خير نساء ركب الرحال نساء قريش - )---انظر النساء

(خير نساكنكم قريش -)---انظر النساء

( خير نساءكم نساء قريش - ) --- انظر النساء

( دخل رجل من قريش - ) --- انظر الجهاد

( دخل رجل من قريش - ) --- انظر الجهاد

( سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما - ) --- انظر الاصنام

( عن رجل من قريش - ) --- انظر الحجة

( قال لي ابي ذات يوم - ) --- انظر القبور

( كان رسول الله صلى الله عليه واله دعا قريشا - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( واذا تتلى الخ

( كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش - ) --- انظر الثلاثة

ص: 246

(كانت قريش تلتخ -)--- انظر الاصنام

(لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه و اله -)---انظر ابولهب

(لما خرجت قريش الي بدر -)---انظر طالب بن ابيطالب

(لما ولد النبي صلى الله عليه واله جاء رجل من أهل الكتاب الى ملأ من قريش -)---انظر الحججة

(مر امير المؤمنين عليه السلام بمجلس من قريش -)---انظر المؤمن

(المرأة اذا بلغت - الى ان قال - الا انتكون امرأة من قريش - ) انظر الحيض

تحت عنوان ( ان المرأة اذا بلغت الخ)

(نحن قريش و شيعتنا العرب -)---انظر الشيعة

(ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته قريش -)---انظر المولود

(يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش - ) ---انظرالحججة

## «القرين»

( اجعل قلبك قرينا -)---انظر محاسبة العمل

(ان ابن آدم - الى ان قال - انا قرينك في قبرك -)---انظر الميت

(ان صاحب الشر يعدى و قرين السوء -)---انظر العشرة

( ان العبد - الى ان قال - انا قرينك في قبرك -)---انظر الاحتضار

(جاء رجل الى ان قال - ان لي قرينا يزين لي كل قبيح -)---انظر الفقراء

( من لم يكن له - قرين مرشد -)---انظر الواعظ

«ومن خير حظ المرء قرين صالح»(1)

الفقيه ج 4 ص 275 ب 176 ذيل ح 10.

(يا بني لا تقترب - الى ان قال - ومن يقارن قرين السوء -)---انظر العشرة

## «القرية»

( ابن كم - الى ان قال - اخرج من القرية الظالم اهلها - ) --- انظر علي بن ابيطالب

( اذا كان قوم في قرية - ) --- انظر الجمعة

( اكون في الجبل في القرية - ) --- انظر الصوم

( ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفتاء - ) --- انظر المؤمن

( اني كنت في قرية - ) --- انظر الذهب

( حرام على قرية اهلكناها انهم لا

ص: 247

يرجعون - ) تقدم في الجمعة تحت عنوان (وخطب امير المؤمنين الخ)

(رجل كانت له رحا على نهر قرية -)---انظر الرحي

(عن اناس في قرية -)---انظر الجمعة

(عن رجل اشترى طعام قرية -)---انظر البيع

(عن رجل اشترى من طعام قرية -)---انظر البيع

(عن رجل كانت له قرية -)---انظر الهدية

(عن رجل له قرية -)---انظر الهدية

(عن رجل يوجد قتيلا في قرية -)---انظر القتل

(عن الرجل يوجد قتيلا في قرية -)---انظر القتل

(عن القسامة اين - الى ان قال - فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته -)---انظر القسامة

(عن قرية فيها ارحاء ونخل -)---انظر النخل

(عن قرية فيها رحا -)---انظر الرحي

(عن قرية لاناس من اهل الذمة -)---انظر المزارعة

(عن قوم في قرية -)---انظر الجماعة

(في رجل دخل قرية -)---انظر اللحوم

(في رجل قذف امرأته وهي في قرية -)---انظر القذف

(في رجل كانت له رحا على نهر قرية -)---انظر الرحي

(في رجل كانت له قناة في قرية -)---انظر القناة

(في رجل ياتي اهل قرية -)---انظر المزارعة

(في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية -)---انظر السفر

(في الرجل يشتري طعام قرية -)---انظر البيع



( القرية على مراحل من منزله - ) تقدم في الشهادة تحت عنوان (في رجل باع ضيعته الخ) و تحت عنوان (في رجل كانت له قطاع الخ)

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية -)---انظر القتل

(لا يصيب قرية عذاب -)---انظر المؤمن

(لا يقر اهل ملتين في قرية -)---انظر الارث

ص: 248

(لوان رجلا قتل في قرية -)---انظر القتل

(ليس من - الى ان قال - من هو في قرية فيها عشرة آلاف -)---انظر الورع

( ما من أهل قرية بيتت -)--- انظر الجار

( مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية -)---انظر الدنيا

(وان من قرية الا ونحن -)---انظر الموت

(وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة -) يأتي في المواعظ تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ)

(يا علي اذا اردت مدينة أو قرية - ) يأتي في الوصية تحت عنوان (كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي يا علي اذا الخ)

## «القاف و الزاء»

### «القرز»

(عن الا بريسم و القز -)---انظر اللباس

(عن ثوب حشوة قز -)---انظر الثوب

(عن الثوب الملحم بالقز -)---انظر الثوب

(عن ثياب تعمل - من قز و قطن -)

---انظر الكفن

(عن الصلاة في ثوب حشوه قز -)---انظر الصلاة

(عن القز تلبسه المرأة -)---انظر الاحرام

(في الرجل يجعل في جبهته بدل القطن قزا -)---انظر الجبة

(لا باس بالصلاة في القز -)---انظر الصلاة

(لا بأس بلباس القز -)---انظر اللباس

### «القرع»

\*القرع\$\$

(ان القزع ان يحلق الرأس -) تقدم في الحلق تحت عنوان ( انه كان الخ)

(انه كان يكره القزع -)---انظر الحلق

( اينما تكونوا - الى ان قال - قزع كقزع الخريف -) --- انظر القائم

### «القزعة»

( انه كان - الى ان قال - ويسمى القزعة -)---انظر الحلق

### «قزوين»

(ان ابي حدثني - الى ان قال - يقال له قزوين -) ---انظر الحج

ص: 249

(ان رجلا من مواليك - الى ان قال - ففي مثل قزوين -)---انظر الجهاد

(قال محمد بن عبدالله - الى ان قال - يقال له قزوين -)---انظر الجهاد

(يا عبد الملك - الى ان قال - والمصيصة وقزوين -)---انظر الجهاد

## «القاء و السين»

### «القسامة»

\*القسامة \$ القسامة بالفتح وهي الايمان تقسم على اولياء القتل اذا ادعوا الدم (المجمع). \$.

«ان الله عزوجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم ان البينة على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم» (6)

الكافي ج 7 ص 361 ك 31 ب 51 ح 6.

الكافي ج 7 ص 415 ك 33 ب 11 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 229 ب 89 ح 5.

(ان الله عزوجل حكم في الدماء ما لم

يحكم في شيء - ) يأتي تحت عنوان (عن القسامة اين الخ)

«انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً أو يغتال \$ الاغتيال ان يؤتي المرء من حيث لا يشعر وان يذهي بمكروه ولم ير تقبه (المجمع). \$ رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك وامتنع من القتل» (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 20 ح 7.

الكافي ج 7 ص 361 ك 31 ب 51 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 167 ب 12 ذيل ح 2.

«انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر \$ في التهذيب (المعروف بالستر الخ). \$ المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم» (6)

الفقيه ج 4 ص 73 ب 20 ح 4.

التهديب ج 10 ص 315 ب28 ح 17.

«انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لى اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله ، والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا والا

اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم

ص: 250

إذا لم يقسم المدعون»(6)

الكافي ج 7 ص 361 ب 3 51 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 166 ب 12 ذيل ح 1.

(انما القسامة حوط يحاط به الناس -) يأتي تحت عنوان ( عن القسامة هل الخ)

(انما القسامة نجاة- ) يأتي تحت عنوان( عن القسامة كيف الخ)

( الرجل من اخواني يبلغني - ان شهد عندك خمسون قسامة -)---انظر الغيبة

«سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبتة بما صنع النبي صلى الله عليه واله فقال: رأيت لو ان النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: اما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به»(6)

الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 168 ب 12 ح .

«سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت: وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار: اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله: لكم بينة؟

فقالوا: لا فقال: افتقسمون؟ قالت الانصار:

كيف تقسم على ما لم تره فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الانصار: يقسمون على صاحبنا قال: فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده فقال ابن شبرمة: فأرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه واله قال قلت: لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله لو لم يصنعه قال فقلت له: فعلى من القسامة قال: على اهل القتل»(6)

الفقيه ج 4 ص 72 ب 20 ح 2.

(عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين -)---انظر الدية

( عرضت هذه الرواية - الى ان قال - والقسامة مع ذلك من الستة -)---انظر الدية

(عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات -)---انظر الدية

«عن القسامة اين كان بدؤها؟ قال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيل فاجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه واله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نره؟ قال: قيقسم اليهود



فقالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود فقال: انا اذا ادى صاحبكم قتلته له: كيف الحكم فقال: ان الله عزوجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا- ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك أو اكثر لم يكن اليمين للمدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شأؤوا عفوا وان شأؤوا قتلوا وان شأؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى أهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديتته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»(6)

الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 167 ب 12 ح 3.

الفييه ج 4 ص 73 ب 20 ح 5.

«عن القسامة على من هي اعلى اهل

القاتل أو على اهل المقتول قال: على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا»(6)

التهذيب ج 10 ص 168 ب 12 ح 6.

«عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه واله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا- منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله للطلبيين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيدوه برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقيدوه برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان تقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه واله من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهريهم اذا لم يقسم المدعون»

(6)

ص: 252



الكافي ج 7 ص 361 ك 31 ب 51 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 166 ب 12 ح 1.

«عن القسامة فقال : هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلًا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلًا في قليب من قلب اليهود فقال اتوني بشاهدين من غيركم

قالوا يا رسول الله ما لنا شاهد ان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم ؟! فوداه رسول الله صلى الله عليه واله قال زارة : قال ابو عبد الله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطًا لدماء الناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف

ذلك وامتنع من القتل» (6)

الكافي ج 7 ص 361 ك 31 ب 51 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 166 ب 12 ح 2.

«عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس» (6)

الكافي ج 7 ص 360 ك 31 ب 51 ح 1.

«عن القسامة هل جرى \$ في الكافي ( جرت الخ). \$ فيها سنة؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار \$ في الكافي ( يصيبان من الثمار). \$ فتفرقا فوجد احدهما قتيلًا \$ في الكافي ( فوجد احدهما ميتا الخ). \$ فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه واله : انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه واله : يحلف اليهود \$ في الكافي ( تحلف اليهود الخ). \$ فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود \$ في الكافي كيف تحلف اليهود الخ). \$ على اخينا وهم قوم كفار؟ ! قال : فاحلفوا انتم قالوا: وكيف \$ في الكافي ( قالوا كيف نحلف الخ). \$

ص: 253

نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه واله من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامة؟ قال : فقال : اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط \$حاطه يحوطه حوطا وحياطة : اذا حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (المجمع). \$به الناس» (6) التهذيب ج 10 ص 168 ب 12 ح 5.

الكافي ج 7 ص 360 ك 31 ب 51 ح 2.

الكافي ج 7 ص 361 ك 31 ب 51 ح 3.

(عن القسامة هل جرت فيها سنة -) تقدم تحت عنوان (عن القسامة هل جرى الخ)

«في القسامة خمسون\$في التهذيب (القسامة خمسون رجلا الخ). \$رجلا في العمدة وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله» (6)

الكافي ج 7 ص 363 ك 31 ب 51 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 168 ب 12 ح 7.

(القسامة خمسون رجلا-) تقدم تحت عنوان (في القسامة الخ)

(لا يبطل دم امرء مسلم-)---انظر الدم

«لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل \$تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن القسامة اين كان الخ). \$» (6)

الكافي ج 7 ص 362 ك 31 ب 51 ذيل ح 8.

التهذيب ج 10 ص 167 ب 12 ذيل ح 3.

الفاقيه ج 4 ص 73 ب 20 ذيل ح 5.

(والقسامة في كل شيء-)---انظر الدية

## «القساوة»

\*القساوة \$يأتي في القسوة ما يناسب المقام. \$

(شكا رجل إلى نبي الله قساوة القلب-)---انظر العدس

(من انكر منكم قساوة قلبه-)---انظر اليتيم

## «القسر»

(اني جعلت الى ان قال - فاخذت منه شيئاً قسراً) --- انظر الصبر

## «القسط»

( ان الله بعد له وقسطه -) --- انظر اليقين

(ونضع الموازين القسط ليوم -) --- انظر الحجة

ص: 254

## «القسم»

(ان من القسم المصلح للمراء-)---انظر الزوجة

(عن قسم بيت المال-)---انظر الغنيمة

## «القسم»

\*القسم \$ تقدم في الايمان والحلف ويأتي في اليمين ما يناسب المقام . \$

( اذا اقسام الرجل على اخيه-)---انظر الحلف

(اذا قال الرجل اقسمت-)---انظر الحلف

( اقسام الله على نفسه-)---انظر اللواط

(عن الرجل يقسم على اخيه-)---انظر الحلف

(عن الرجل يقسم على الرجل-)---انظر الحلف

( فلا اقسام بالخنس الجوار الكنس-)---انظر الحجاة

«فلا اقسام بمواقع النجوم قال : اعظم اثم من يحلف بها قال : وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك و تعالی : لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد

وما ولد قال : يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وال» (غ)

الكافي ج 7 ص 450 لك 34 ب 14 ح 5.

«فلا اقسام بمواقع النجوم قال : عظم امر من يحلف بها»(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 14 ذيل ح 4.

«فلا اقسام بمواقع النجوم قال : كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل : فلا اقسام بمواقع النجوم قال : عظم امر من يحلف بها قال : وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه واله : لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال : فبلغ من جهلم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه واله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون»(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 14 ح 4.

«فلا اقسام بمواقع النجوم وانه لقسام لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من

ص: 255

الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة «(6)

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 54.

(فيقسمان بالله ان ارتبتم - ) يأتي في الوصية تحت عنوان (خرج تميم الداري الخ) و تحت عنوان ( عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا الخ)

( فيقسمان بالله لشهادتنا احق - ) يأتي في الوصية تحت عنوان ( خرج تميم الخ) و تحت عنوان ( عن قول الله عزوجل الخ)

( كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقسم - ) ---انظر القتل

«لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال : بلغ من جهلم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه واله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون» (6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 14 ذيل ح 4.

«لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال : امير المؤمنين وما ولد من الأئمة عليهم السلام» (غ) الكافي ج 1 ص 414 ك 4 ب 108 ح 11.

«لا اقسام بهذا البلد وانت حل بهذا البلد

ووالد وما ولد قال : يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه واله» (غ)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 14 ذيل ح 5.

(لوان مؤمنا اقسام على ربه -) ---انظر المؤمن

«واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون؟ قال : فقال لي: يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية؟ قال: قلت: ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه واله ان الله لا يبعث الموتى قال : فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى؟ قال : قلت : جعلت فداك فاو جديبه قال : فقال لي: يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون : بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون : يا معشر الشيعة ما اكدبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال : فحكى الله

قولهم فقال : واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت «(6)

روضة الكافي ج 8 ص 50 ح 14.

( الليل اذا يغشى -)---انظر الليل

### «القسمة»

(كان بينى وبين رجل قسمة ارض -)---انظر الصدقة

### « القسمة بين الازواج »

\* القسمة بين الازواج \$ الاخبار الواردة في هذا الموضوع ذكرها في الوسائل في الجزء (15) ص 80 الى ص 88 فراجع \$

«اذا تزوج الرجل بكر و عنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام» (6)

التهذيب ج 7 ص 420 ب 37 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 242 ب 148 ذيل ح 3.

«رجل تزوج امرأة و عنده امرأة قال : اذا كانت بكراً فليبت عندها سبعا وان كانت ثيباً فثلاثاً» (5)

التهذيب ج 7 ص 420 ب 37 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 241 ب 148 ح 2.

«سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً؟ قال : بلى وهو احكم الحاكمين \$ تقدم تمام الحديث في ابن أبي العوجاء فراجع \$»

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 420 ب 37 ح 5.

«عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال : يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكراً ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احدهما للاخرى» (غ)

التهذيب ج 7 ص 419 ب 37 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 241 ب 148 ح 1.

(عن رجل له اربع نسوة -)---انظر النساء

«عن رجل له امرأتان قالت احدهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان يجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس» (7)

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ح 110.

«عن رجل يكون عنده \$ في التهذيب (عن الرجل يكون عنده الخ). \$ امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احدهما على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال: اذا

ص: 257



تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام» (6)

الاستبصار ج3 ص 242 ب148 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 420 ب 37 ح 3.

«عن الرجل تكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والآخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا» (غ)

الفقيه ج3 ص 270 ب 124 ح 68.

(عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة -) --- انظر التزويج

(عن الرجل يكون عنده امرأتان - ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل يكون عنده الخ)

«عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما» (7)

التهذيب ج 7 ص 422 ب 37 ح 9.

الاستبصار ج3 ص 241 ب 147 ح 1.

«عن الرجل يكون له الامراتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء ؟ قال : نعم له ان يأتيها ثلاث

ليال والآخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلته يجعلهما حيث شاء\$تقدم تمام الحديث في التزويج تحت عنوان ( تتزوج الحرة الخ ).  
\$» (6)

الاستبصار ج3 ص 242 ب148 ذيل ح 4.

التهذيب ج 7 ص 419 ب 37 ذيل ح 1.

(عن الرجل يكون له المرأتان - ) تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يكون له الامراتان الخ)

«في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة ايام ثم يقسم» (6)

الكافي ج 5 ص 565 ك18 ب190 ح 40.

«قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً - يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة أولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح



الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته و للامة الثلث من ماله ونفسه»(5)

التهديب ج 7 ص 421 ب 37 ح 6.

«وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً»(6)

التهديب ج 7 ص 419 ب 37 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 242 ب 148 ذيل ح 4.

«هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ولا باس في الاماء»(8)

التهديب ج 7 ص 422 ب 37 ح 10.

الاستبصار ج 3 ص 241 ب 147 ح 2.

### «القسوة»

«اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة كافراً لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فقسا

خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها ثم ركب معاصي الله وابعض طاعته ووثب على

الناس لا يشيع من الخصومات فاسالوا الله العافية واطلبوها منه»(6)

الكافي ج 2 ص 330 ك 5 ب 135 ح 2.

(ان بعض بني اسرائيل شكوا الى الله عزوجل قسوة القلب -)---انظر العدس

(ان المقام بمكة يقسي القلب -)---انظر مكة

(شكا رجل الى نبي الله صلى الله عليه واله قساوة القلب -)---انظر العدس

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو الى ان قال - نعوذ بك من قساوة قلوبنا -)---انظر الدعاء

(كان نوح - الى ان قال - والقسوة والعيلة -)---انظر الدعاء

«لمتان : لمة\$ لمة : من الالمام وهي كالحضرة والزورة والانية ومعناه النزول به القاب منه (المجمع). \$ من الشيطان و لمة من الملك

فلمة الملك: الرقة والفهم و لمة الشيطان السهو والقسوة»(1/6)

الكافي ج 2 ص 330 ك 5 ب 135 ح 3.

(مات لبعض - الى أن قال - فان ذلك يورث القسوة في القلب -)---انظر القبور

( من علامات الشقاء جمود العين و قسوة القلب -)--- انظر اصول الكفر

( من قسا قلبه بعد من ربه - ) تقدم في القبور تحت عنوان ( مات لبعض الخ)

ص: 259

(ويكره المقام - الى ان قال - والمقيم بها يقسو قلبه -)---انظر مكة

«يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد»(غ)

الكافي ج 2 ص 329 ك5 ب 135 ح 1.

روضه الكافي ج 8 ص 42 ذيل ح 08

(يا موسى لا يطول في الدنيا - ) تقدم تحت عنوان ( يا موسى لا تطول الخ)

### «القسيم»

(انا قسيم الله بين الجنة والنار - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( دخلت انا وسليمان الخ) و تحت عنوان (فضل اميرالمؤمنين الخ) و تحت عنوان ما جاء به على الخ)

(السلام عليك يا ولي الله - الى ان قال -السلام عيك يا قسيم الجنة والنار -)---انظر علي بن ابيطالب

### «الفاء و الشين»

### «القشر»

(اذا ضرب صاحب الشكبة- الى ان قال- ما خلا ليس له قشر- )---انظر السمك

( ان اميرالمؤمنين - الى ان قال - ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر -)---انظر السمك

(انا نؤتي - الى ان قال - ما ليس له قشر فلا تأكله -)---انظر السمك

(اهدى - الى ان قال - لها قشر فاكل منه -)---انظر الريثا

( جعلت الريثا - الى ان قال - لها قشر -)---انظر الريثا

( حملت الي - الى ان قال - كلها فلها قشر -)---انظر الريثا

( الحيتان - الى ان قال - فانه ليس له قشر -)---انظر السمك

(خرجنا بسمك - الى ان قال - والزهو سمك ليس له قشر -)---انظر السمك

( دخلت الى ان قال - فان القشر كسوة اللب -)---انظر الرؤيا

( السمك لا يكون له قشر -)---انظر السمك

(كان علي عليه السلام - الى ان قال - ولا تتبعوا من السمك ما لم يكن له قشر)---انظر السمك

(لا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر)---انظر السمك

ص: 260

( ما تقول في الكنعت - الى ان قال - فانه ليس له قشر -)---انظر السمك

( ما قولك في - الى ان قال - ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر -)---انظر السمك

( ما لم يكن له قشر -)---انظر السمك

( يكره كل شيء من البحر ليس له قشر -)---انظر الكراهة

### «قشيمر الداخلة»

( كنت بمدينة الهند المعروفة بقشيمر الداخلة -)---انظر الحجّة

### «القشور»

( السمك لا تكون له قشور -)---انظر السمك

### «القاف و الصاد»

### «القص»

(انما قص الاظفار-)---انظر الاظفار

(عن رجل قص اظافيره-)---انظر المحرم

(عن الرجل اذا قص اظفاره-)---انظر النواقض

(عن قص الشارب-)---انظر الشارب

(في الرجل اذا قص-)---انظر النواقض

(في قص الأظفار-)---انظر الاظفار

( قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجال قصوا-)---انظر الاظفار

(قصها اذا طالت-)---انظر الشارب

(كره ان يقص-)---انظر الميت

( من قص اظافيره-)---انظر الاظفار

( يكره ان يقص-)---انظر الميت

(ان لنا جاراً قصاباً -)---انظر الذبايح

(اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا -)---انظر المكاسب

(اني رجل قصاب واني - ) تقدم في البيع تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله عليه السلام الخ)

(اني رجل قصاب وقد - ) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان ( وجد على عهد الخ)

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله - الى ان قال - ولا قصابا ولا حناطا -)---انظر المكاسب

( رجل اشترى الجلود من القصاب -)---انظر السلف

( الرجل يشتري الجلود من القصاب -)



---انظر السلف

(عن رجل اشترى سهام القصابين -)---انظر الاشتراء

(عن رجل يشتري سهام القصابين -)---انظر الاشتراء

(عن الرجل يشتري سهام القصابين -)---انظر الاشتراء

(عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون -)---انظر اللحوم

(مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين -)---انظر الشاة

### «القصابون»

تقدم في القصاب

### «القصار»

( الخياط والقصار -)---انظر العمل

( الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار -)---انظر الصوم

### «القضار»

( اعطيت جبة الى القصار -)---انظر الضمان

(عن الثوب ادفعه الى القصار -)---انظر الضمان

(عن الصباغ والقصار -)---انظر الضمان

(عن قصار دفعت اليه ثوبا -)---انظر الضمان

(عن القصار والصائغ -)---انظر الضمان

(عن القصار هل عليه -)---انظر الضمان

(عن القصار يسلم اليه الثوب -)---انظر الضمان

(عن القصار يسلم اليه المتاع -)---انظر الضمان

(عن القصار يفسد -)---انظر الضمان

(في رجل دفع ثوبا الى القصار -)---انظر الضمان

(في الصائغ والقصار -)---انظر الضمان

(كان ابي يضمن القصار -)---انظر الضمان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار -)---انظر الضمان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار -)---انظر الضمان

(كان علي عليه السلام يضمن القصار -)---انظر الضمان

(لا يضمن الصائغ ولا القصار -)---انظر الضمان

(لا يضمن القصار الا -)---انظر الضمان

ص: 262

\*القصاص \$ تقدم في الحدود والدية والرجم والقتل ما يناسب المقام. \$

«اتي عمر بن الخطاب \$في الفقيه ( ان عمر بن الخطاب الخ). \$برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الأول فقال : انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرة \$ في الفقيه والتهذيب ( وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلتني الخ). \$فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره \$في الفقيه ( فاخبره بخبره الخ). \$ فقال : لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتاركا» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 360 ك31 ب 50 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 278 ب 24 ح 13.

الفقيه ج 4 ص 128 ب 71 ح 14.

(اذا سجد احدكم - الى ان قال - ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر -) ---انظر السجود

«اعور فقأ عين صحيح فقال : تفقا عينه قال: قلت: يبقى اعمى ؟ قال : الحق اعماه» (5)

الكافي ج 7 ص 319 ك31 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 276 ب 24 ح 4.

( ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل -) ---انظر الدية

«ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى على عليه السلام فأقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر الي علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 19.

«ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فأبى قال : فارسل بهما الي علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فأبى قال : فلم

يزالوا يعطونهم حتى اعطوه ديتين قال : فقال : ليس اريد الا-القصاص قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه و على حواليتها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر» (6)

الكافي ج 7 ص 319 ك31 ب31 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 276 ب24 ح7.

( ان عمر أتاه رجل من قيس - ) تقدم تحت عنوان ( ان عثمان الخ )

( ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل - ) تقدم تحت عنوان ( اتى عمر بن الخطاب الخ )

(انما يكون القصاص من اجل الشين- ) تقدم تحت عنوان ( ان رجلا قطع الخ )

(ايما رجل قتله الحد في القصاص - ) ---انظر الدية

( ايما رجل قتله القصاص - ) ---انظر الدية

«ايها الذين احيوا القصاص و احيوا الحق» (5/م)

الفقيه ج 4 ص 121 ب 63 ذيل ح 1.

( تقطع يد الرجل - ) يأتي تحت عنوان ( يقطع يد الرجل الخ )

( الجبهة كلها من قصاص - ) ---انظر السجود

( جعل له في قصاص جراحته - ) تقدم في الجنين تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ )

«عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه أو يؤدي ديته؟ قال : لا الا ان يزداد على القود» (6)

التهذيب ج 10 ص 278 ب 24 ح 12.

«عن اعور فقأ عين صحيح متعمداً فقال : تفقأ عينه قلت : يكون اعمى؟ قال : فقال : الحق اعماه» (6)

الكافي ج 7 ص 321 ك31 ب31 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 276 ب 24 ح 5.

(عن جراحات الرجال -) --- انظر الـديـة

(عن الجراحات فقال -) --- انظر الـديـة

(عن جراحة النساء -) --- انظر الـديـة

ص: 264

«عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا ديه يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الدينين واذا قتله المسلم صنع كذلك» (غ)

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 22.

(عن رجل قتل رجلا عمدا -) ---انظر القتل

(عن رجل قتله القصاص -) ----انظر الدية

«عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي في التهذيب ( يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع الخ). \$ قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرأ لأنه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال : فقلت : ان عليا عليه السلام \$ في الفقيه ( ان اميرالمؤمنين الخ). \$ انما كان يقطع

اليد اليميني والرجل اليسرى . فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين \$ في الفقيه ( فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه الخ). وفي التهذيب ( فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه الخ). \$ فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت اللقاع يد \$ في التهذيب (اذا كانت للقاطع يدان الخ). \$ والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : أو ما يجب عليه الدية ويترك \$ في الفقيه ( اما توجب عليه الدية و تترك له رجله الخ ) وفي التهذيب ( انما توجب عليه الدية وتترك رجله الخ ) . \$ له رجله ؟ فقال : انما يجب عليها الدية \$ في الفقيه والتهذيب ( انما توجب عليه الدية اذا الخ). \$ اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلا فثم يجب \$ في الفقيه والتهذيب ( فثم توجب الخ). \$ عليه الدية لانه ليس له \$ في الفقيه (لأنه ليست له الخ). \$ جارحة يقاص منها» (5)

الكافي ج 7 ص 319 ك 31 ب 31 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 259 ب 22 ح 55.

(عن رجل لطم رجلا على وجهه -) ---انظر اللطمة

ص: 265

«عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما ارش أوقود؟ فقال: قود قال: قلت: فان اضعفوا الدية؟ فقال: ان ارضوه بما شاء فهو له» (6)

الكافي ج 7 ص 320 ك31 ب 31 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 275 ب 24 ح 3.

«عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع \$ في الفقيه (فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الخ) وفي التهذيب (اذا بلغت الثلث سواء ارتفع الخ). \$ الرجل وسفلت المرأة» (6)

الكافي ج 7 ص 300 ك31 ب 20 ح 7.

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 184 ب 14 ح 17 و 18.

«في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 320 ك31 ب 31 ح 6.

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 275 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 278 ب 24 ح 14.

«في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش \$ يأتي هذا الذيل تحت عنوان (كم الارش الخ) عن الكافي ايضا. \$ في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً» (5) أو (6)

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ح 59.

«في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تثبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي عليه السلام: وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 320 ك31 ب 31 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 102 ب 31 ح 4.

التهديب ج 10 ص 260 ب 22 ح 58.

«في عبد جرح حرقا قال : ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابي مولاه ان يفتديه كان

ص: 266



للحر المجروح من العبد يقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

«(6)»

الكافي ج 7 ص 305 ك31 ب 24 ح 12.

الفتاوى ج 4 ص 94 ب 29 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 196 ب 14 ح 73.

(في عبد فقأعين حر -)---انظر الدية

«قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما»(6)

الكافي ج 7 ص 320 ك 31 ب 31 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 275 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 277 ب 24 ذيل ح 10.

التهذيب ج 10 ص 294 ب 26 ذيل ح 23.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة -)---انظر اللطمة

(كتب عليكم القصاص -)---انظر القتل

«كم الارش في سن الصبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً»(5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 321 ك 31 ب 31 ذيل ح 8.

الفتاوى ج 4 ص 102 ب 31 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 260 ب 22 ذيل ح 59.

«لا قصاص بين الحر والعبد»(6)

الاستبصار ج 4 ص 273 ب 158 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ذيل ح 51.

التهذيب ج 10 ص 192 ب 14 ح 53.

التهذيب ج 10 ص 196 ب 14 ذيل ح 76.

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 21 ذيل ح 17.

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ذيل ح 4.

(لا قصاص في عظم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتى رجل امير المؤمنين برجل الخ)

«لما حضرت النبي صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا ؟ فقال : لا، قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال : لابل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون : ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي أن الله قوي عزيز»(5)

الفقيه ج 4 ص 121 ب 63 ح 1.

ص: 267

(لوان رجلا قطع فرج امرأته -)---انظر الدينة

«ليس بين الاحرار و المماليك قصاص الا في النفس عمدا»(1)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ذيل ح 18.

«ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار و المماليك قصاص الا في النفس عمدا و ليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس»(1)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 7 بتفاوت .

«ليس بين الرجل \$ في التهذيب (ليس بين الرجال والنساء الخ) . \$ والنساء قصاص الا في النفس»(1)

الاستبصار ج 4 ص 266 ب 154 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 18.

«ليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس»(1)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ذيل ح 18.

«ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي

والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس»(6-1)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 20.

«ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس»(6-1)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ذيل ح 20.

«ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام: أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدينة»(6/1)

التهذيب ج 10 ص 280 ب 24 ح 23.

«ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجه \$ الى هنا تم حديث التهذيب . \$ وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال»(6/1)

الكافي ج 7 ص 355 ك 31 ب 44 ح 6.

التهديب ج 10 ص 203 ب 15 ح 7.

(ما بين قصاص الشعر)---انظر السجود

ص: 268

«من اقتص منه فمات \$كلمة (فمات) ليس في الكافي . \$فهو قتيل القرآن» (6)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 16.

الكافي ج 7 ص 377 ك 31 ب 56 ح 19.

(من اقتص منه فهو -) تقدم تحت عنوان (من اقتص منه فمات فهو الخ)

«من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له» (6)

الفقيه ج 4 ص 74 ب 21 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 206 ب 15 ذيل ح 18.

التهذيب ج 10 ص 208 ب 15 ح 26.

الكافي ج 7 ص 292 ك 31 ب 14 ح 9.

(من خاف القصاص كف -) --- انظر الظلم

(من قتله القصاص او الحد-) --- انظر الدية

«من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة» (5)

التهذيب ج 10 ص 279 ب 24 ح 17.

(من قتله القصاص فلا دية له-) --- انظر الدية

«النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال : هي محكمة» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 183 ب 14 ح 15.

(يا ابن عباس انشدك الله -) انظر الدية

«يقاص منها للماليك» (6)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ذيل ح 17.

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ذيل ح 51.

التهذيب ج 101 ص 196 ب 14 ذيل ح 76.

«يقتض للصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا» (1/6)

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 6.

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 46 بتفاوت .

«يقتض اليهودي والصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا» (1/8)

التهذيب ج 10 ص 190 ب 14 ح 46.

الكافي ج 7 ص 309 ك 31 ب 26 ح 6 بتفاوت .

ص: 269

«يقطع يد الرجل ورجليه في التهذيب (ورجلاه الخ). في القصاص» (6)

الكافي ج 7 ص 319 ك 31 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 276 ب 24 ح 6.

«يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديتته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته» (غ)

الكافي ج 7 ص 306 ك 31 ب 24 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 196 ب 14 ح 75.

### «القصاص»

(كان علي بن الحسين عليه السلام- الى ان قال - هاتوا القصاص-)---انظر الافطار

### «القصاص»

(كان المتوكل - قصاص عزاف-)---انظر الحجة

### «القصب»

(اذا كانت اجمة ليس فيها قصب-)---انظر السمك

(عن البارية يبيل قصبها-)---انظر البارية

(عن البواري يبيل قصبها-)

---انظر البواري

(عن الحظيرة من القصب-)---انظر السمك

(في رجل اشترى من رجل-)---انظر الاثراء

(في شراء الأجمة ليس فيها قصب-)---انظر السمك

(لا بأس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب-)---انظر السمك

(ما في الخضر قال وما هي قلت القصب-)---انظر الزكاة

( من تخلل بالقصب -)---انظر الخلال

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخلل بالقصب -)---انظر الخلال

( هل في القصب شىء -)---انظر الزكاة

### «القصة»

( ان الناس يقولون - الى ان قال - عرف القصة التي وسط الاجمة -)---انظر النجوم

(عن ذبيحة العود والحجر والقصة -)---انظر الذبايح

ص: 270



(عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبه -)---انظر الذبايح

(عن المروه والقصبه -)---انظر الذبايح

(من عطس ثم وضع يده على قصبه انه -)---انظر العطاس

## «القصد»

(ان القصد امر يحبه الله -)---انظر الاقتصاد

(ان القصد يورث الغني - ) تقدم في الاسراف تحت عنوان ( يا عبيد الخ)

( ان من ابغض الخلق - الى ان قال- فهو جائر عن قصد السبيل -)---انظر العلم

(ان من قصد الى مصلوب -)--- انظر الغسل

( انا نكون في طريق مكة - الى ان قال - فما القصد قال -)--- انظر النورة

(ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغني -)---انظر الاقتصاد

(عن التقصير فقال لاحدهما - الى ان قال - لانك قصدت السلطان -)---انظر القصر

(عن الوقوف بالجبل - الى ان قال - فلما

قصدوه وافدين -)---انظر الوقوف

( القصد مثراة -)---انظر الاقتصاد

( القصد من ذلك اربعة -)---انظر الحنوط

( القصد من الكافور -)---انظر الحنوط

(لينفق الرجل بالقصد -)---انظر الاقتصاد

«من تحرى القصد خفت عليه المؤمن» (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4.

«من ترك القصد جار» (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

( من قصد اليه رجل من إخوانه - ) --- انظر المؤمن

«وانح القصد من القول فان من تحري القصد خفت عليه المؤمن» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4.

(وقصده اصحاب الفيء -) --- انظر الكعبة

(يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد -) --- انظر الاسراف

### «القصر»

«ادنى ما يقصر فيه الصلاة» في موضع من التهذيب ( ادنو ما يقصر فيه المسافر فقال الخ ) وفي موضع آخر منه ( ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة الخ ) فقال :

ص: 271

يريد ذاهبا و بريد جائيا» (6)

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 224 ب 57 ح 32.

التهذيب ج 3 ص 208 ب 23 ح 5.

«ادني ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد» (6)

الكافي ج 3 ص 432 ك 12 ب 77 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 207 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 6.

«ادني ما يقصر فيه المسافر فقال: بريد ذاهباً و بريد جائياً» (6)

التهذيب ج 3 ص 208 ب 23 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 224 ب 57 ح 32 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 7 بتفاوت.

«اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه» (6)

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ح 3.

«اذا دخلت بلداً و انت تريد المقام

عشرة ايام فأتَم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقامت تقول: عدا اخرج و بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك \$ في التهذيب ( وان اردت العشرة فقصر ما بينك وبين الخ). \$ وبين شهر فاذا تم الشهر فأتَم الصلاة قال: قلت: أن دخلت بلداً في التهذيب ( دخلت بلداً أول يوم الخ). \$ أول يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشرأ فقال: قصر وافطر قلت: فان مكثت \$ في التهذيب ( فاني مكنت الخ). \$ كذلك اقول غدا و بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هذا واحد اذا \$ في التهذيب (نعم هما واحد اذا الخ). \$ قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت » (6)

الفقيه ج 1 ص 280 ب 59 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 220 ب 23 ح 60.

«إذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فأتهم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر» (8)

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 78 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 161 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 224 ب 23 ح 71.

الاستبصار ج 1 ص 240 ب 141 ح 2.

ص: 272

(إذا شيع الرجل أخاه فليقصر -) --- انظر التشيع

«أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم؟ قال: اذا دخلت ارضاً فإيقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فأتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج أو بعد غد فقص ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فأقم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك» (5)

الكافي ج 3 ص 435 ك12 ب 79 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 219 ب 23 ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 237 ب 139 ح 1.

«الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم» (6)

الكافي ج 3 ص 437 ك 12 ب 80 ح 5.

(اقصر في المسجد -) --- انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(اقصر نفسك عما يضرها -) --- انظر محاسبة العمل

«ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين

فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم قال: رحم الله ابن جندب ثم قال لي: لا يكون الا تمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد: وكان محبتي ان يأمرني بالا تمام» (8)

التهذيب ج 5 ص 426 ب 26 ح 129.

الاستبصار ج 2 ص 331 ب 228 ح 8.

(ان التقصير لم يوضع على -) يأتي تحت عنوان (في التقصير في الصلاة يريد في الخ)

(ان دخلت بلداً اول يوم -) تقدم تحت عنوان (اذا دخلت بلداً الخ)

«ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله: في كم ذلك؟ فقال: في بريد قال وكم البريد في الكافي (في كم ذلك فقال في بريد قال وأي شيء البريد الخ). ويأتي تحت عنوان (بيننا نحن الخ). \$؟ قال: ما بين ظل عير الى فيء وعير وعير وعير: جبلان بالمدينة معروفان كما في المجمع. \$فذرعه بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل الفأ وخمسمائة ذراع وهو



اربعة فراسخ\$ قال الصدوق رحمة الله ( يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ و اراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ).\$»

الفقيه ج 1 ص 286 ب 59 ح 38.

الكافي ج 3 ص 432 ك 12 ب 77 ذيل ح 3 بتفاوت.

«ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر\$قال في الاستبصار ( هذا خبر ضعيف وراويه السياري الخ فراجع ).\$» (10)

التهذيب ج 3 ص 218 ب 23 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 237 ب 138 ح 7.

«ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وطمعته واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عزوجل وتعطفا عليه ، الا صلاة المغرب فانها لا تقصر لانها صلاة مقصرة له في الاصل ، وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر الان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه

والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيه لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصومة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستامن الخمسين وانما هي زيارة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصلوا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله

ص: 274

الفقيه ج 1 ص 290 ب 61 ح 1.

«ان لي جمالا ولي قوام عليها\$ هذا الحديث مضمرة في الكافي ومسنده في باقي المصادر فراجع . \$ وقد اخرج فيها الى طريق مكة لرغبته في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب على التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع عليه السلام: ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور» (غ) و (10)

الكافي ج 3 ص 438 ك 12 ب 80 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 282 ب 59 ح 15.

التهديب ج 3 ص 216 ب 23 ح 43.

الاستبصار ج 1 ص 234 ب 137 ح 10.

(انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ -) تقدم تحت عنوان (ان الصلاة انما قصرت الخ)

«انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من

الكوفة في اول صلاة تحضره» (5/6)

التهديب ج 3 ص 235 ب 23 ح 126.

(اني كنت خرجت - الى ان قال - اقصر الصلاة ثم بد الي في الليل الرجوع -)---انظر السفينة

«اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة فتمت الصلاة\$ في التهذيبيين ( ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة الخ). \$ ثم بدالي \$ في التهذيبيين ( ثم بدالي بعد الخ). \$ ان لا اقيم بها فما ترى لي أم ام اقصر؟ فقال لي : ان كنت دخلت \$ في التهذيب (ان كنت حين دخلت الخ). \$ المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة\$ في التهذيبيين ( صلاة فريضة واحدة الخ). \$ بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام\$ في التهذيبيين ( على نيتك التمام الخ). \$ ولم تصل فيه صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال \$ في التهذيبيين ( في تلك الحال الخ). \$ بالخيار وان شئت فانو المقام عشرأ فاتم وان لم تنو المقام عشرأ فقصر ما بينك



وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتَم الصلاة» (6)

الفقيه ج 1 ص 280 ب 59 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 221 ب 23 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 238 ب 140 ح 1.

«بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث وقال قائل منهم: يوم وليلة وقال: قائل منهم: روحة فسألني فقلت له: ان رسول الله صلى الله عليه واله لمانزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله: في

كم ذلك؟ فقال: في بريد قال: واي شيء البريد؟ قال: ما بين ظل عبر الى فيء وعير قال: ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عبر الى فيء وعير ثم جزوه الى اثني عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنوهاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي

فوضعوا الى جنب كل علم علم» (6)

الكافي ج 3 ص 432 ك 12 ب 77 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 286 ب 59 ح 38 بتفاوت.

«التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ» (5)

الكافي ج 3 ص 432 ك 12 ب 77 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 207 ب 23 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 28.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 5.

«التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في الاستبصار ( والتقصير الخ). \$ في اربعة فراسخ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ في الاستبصار ( وكان ذلك اربعة فراسخ الخ). \$ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة» (7)

التهديب ج 4 ص 226 ب 57 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 227 ب 134 ح 1.

ص: 276

(التقصير في مسيرة يوم وليلة - ) يأتي تحت عنوان (عن التقصير في كم الخ)

«الجمال و المكارى اذا جد بهما السير قصر» في التهذيب (فليقصر الخ). \$ فيما بين المنزلين واتما في المنزلين \$ في التهذيبين ( ویتما في المنزل). \$» (6)

الفقيه ج 1 ص 282 ب 59 ح 14.

التهذيب ج 3 ص 215 ب 22 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 233 ب 137 ح 7.

( خرجت الى ارض لي - ) ---انظر الضياع

(خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام - ) ---انظر السفر

«رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر» في موضع من التهذيب (رجل يريد السفر متى يقصر الخ) وفي الكافي والفقيه (الرجل يريد السفر متى الخ). \$؟ قال : اذا توارى من البيوت قلت : الرجل يريد الرجل فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين» (6)

التهذيب ج 3 ص 224 ب 23 ح 75.

التهذيب ج 2 ص 12 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ح 2.

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 78 ح 1.

(رجل يريد السفر متى يقصر؟ -) تقدم تحت عنوان (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر الخ)

«الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم صلاته ام يقصر؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه» (7)

التهذيب ج 3 ص 212 ب 23 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 230 ب 135 ح 8.

«الرجل يخرج الى الصيد» في الفقيه (في الرجل يخرج الى الصيد الخ). \$ مسيرة يوم أو يومين \$ في الفقيه (أو ثلاثة الخ). \$ يقصر أو يتم ؟ فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة» (6)

الكافي ج 3 ص 438 ك 12 ب 80 ح 10.

التهذيب ج 3 ص 217 ب 23 ح 47.



الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 288 ب 59 ح 47.

«الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا خرجت فصل ركعتين» (6)

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 78 ذيل ح 1.

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 13 ب 2 ذيل ح 1.

التهذيب ج 3 ص 224 ب 23 ح 75.

«الرجل يريد السفر متى يقصر\$ في موضع من التهذيب (رجل يريد السفر متى الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (رجل يريد السفر فيخرج الخ) وتقدم تحت عنوانه.\$؟ قال : اذا توارى من البيوت قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال : اذا خرجت فصل ركعتين» (6)

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 78 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 12 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 224 ب 23 ح 75.

( الرجل يشيع اخاه -)---انظر التشيع

( الرجل يكون له الضياع -)

---انظر الضياع

«سبعة لا يقصرون الصلاة الامير الذي يدور في امارته والجباء الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا» (1/6)

التهذيب ج 4 ص 218 ب 57 ح 10.

التهذيب ج 3 ص 214 ب 23 ح 33 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 232 ب 137 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 282 ب 59 ح 17 بتفاوت.

«سبعة لا يقصرون الصلاة» في الفقيه (سبعة لا يقصرون في الصلاة الخ). \$الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل» (5/6)

ص: 278

التهذيب ج 3 ص 214 ب 23 ح 33.

التهذيب ج 4 ص 218 ب 57 ح 10 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 232 ب 137 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 282 ب 59 ح 17.

(سبعة لا يقصرون في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (سبعة لا يقصرون الصلاة الخ)

(شيء يقوله - الى ان قال - الفأ من نساء الدنيا في قصر -)---انظر النساء

(صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران -)---انظر الخوف

«عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة \$ في موضع من التهذيب (عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل الخ) . \$ هل يقصر؟ من صلاته ام لا يقصر؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر \$ الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب . \$قلت : الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه» (5)

التهذيب ج 3 ص 218 ب 23 ح 49.

التهذيب ج 4 ص 220 ب 57 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 3

«عمن يخرج من اهله بالصفورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر

من صلاته أولا؟ فقال : لا يقتصر انما خرج في لهو» (5)

التهذيب ج 4 ص 220 ب 57 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 218 ب 23 ح 49 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 3 بتفاوت .

(عن التقصير بمكة -)---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

«عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذارجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» (5)

الفقيه ج 1 ص 287 ب 59 ح 39.

«عن التقصير فقال : في اربعة فراسخ»(6)

التهذيب ج 3 ص 208 ب23 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 224 ب133 ح 11.

«عن التقصير فقال لاحدهما: وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان» (8)

ص: 279



التهذيب ج 4 ص 220 ب 57 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 235 ب 137 ح 13.

(عن التقصير في الحرمين -)---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

«عن التقصير في الصلاة فقلت له : ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج اليها لانبلا ادري اصوم أو افطر؟ فقال لي : فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له : في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة؟ قال : جرت السنة بياض يوم فقلت له : ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة؟ ثم او مى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ» (6)

التهذيب ج 4 ص 222 ب 57 ح 24.

«عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا

كان في ضياع أهل بيته و امره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليتين وثلاثة ايام ولياليهن؟ فكتب التقصير في مسير يوم وليلة» (8)

الفقيه ج 1 ص 287 ب 59 ح 40.

«عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (6)

الاستبصار ج 1 ص 242 ب 143 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 230 ب 57 ذيل ح 51.

«عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم\$صدر الحديث ليس في الاستبصار . \$ واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك» (6)

التهذيب ج 4 ص 230 ب 57 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 242 ب 143 ح 1.

«عن التقصير قال فقال : في بريدين أو بياض يوم» (6)

التهذيب ج 3 ص 210 ب 22 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 225 ب 133 ح 17

«عن التقصير قال : في بريد قال : قلت



بريد : قال : انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه «(5)

التهذيب ج 4 ص 224 ب 57 ح 33.

«عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعيره وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه واله عليه التقصير»(6)

الكافي ج 3 ص 433 ك 12 ب 77 ح 4.

(عن الدار تكون - الى ان قال - وان كان مما لم يسكنه فليقصر -)--- انظر الضيعة

«عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا- على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وهي اربعة فراسخ من بغداد يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ فقال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار فان

هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك»(6)

التهذيب ج 2 ص 225 ب 57 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 227 ب 133 ح 21.

«عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً»(6)

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 312.

(عن رجل يدخل من سفره -)---انظر السفر

(عن رجل يمر ببعض الامصار -)---انظر الضياع

«عن الرجل يتصيد فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر»(غ)

الفقيه ج 1 ص 288 ب 59 ح 49.

التهذيب ج 3 ص 218 ب 23 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 4.

«عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا ان يشيع الرجل أخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر

الصلاة فيه وقال : يقصر اذا شيع أخاه «(6)

الكافي ج 3 ص 437 ك 12 ب 80 ح 4.

ص: 281

التهديب ج 3 ص 217 ب 23 ح 45.

الاستبصار ج 1 ص 235 ب 138 ح 1.

«عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر أم يتم \$ في التهذيبين (أو يتم). \$ قال : يتم لانه ليس بمسير حق» (6)

الكافي ج 3 ص 438 ك 12 ب 80 ح 8.

التهديب ج 3 ص 217 ب 23 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 2.

(عن الرجل يخرج الى ضيعته -) --- انظر الضيعة

«عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة» (6)

التهديب ج 4 ص 225 ب 57 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 226 ب 133 ح 20.

«عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف

يصنع في صلاته قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله» (6)

التهديب ج 4 ص 226 ب 57 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 227 ب 133 ح 22.

«عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيره يوم قال : يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله» (7)

التهديب ج 3 ص 209 ب 23 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 225 ب 132 ح 14.

(عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخرج في سفره الخ)

«عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال : في ثلاثة برد \$ قال الشيخ : فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به . \$» (8)

التهديب ج 2 ص 209 ب 23 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 220 ب 133 ح 15.

(عن الرجل يشيع أخاه -)---انظر السفر

(عن الرجل يقصر في -)---انظر الضيعة

«عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمر بالكوفة

ص: 282

وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال : يقيم في جانب المصر ويقصر قلت : فان دخل أهله ؟ قال : عليه التمام  
« (6) »

الكافي ج 3 ص 435 ك 12 ب 79 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 220 ب 23 ح 59.

«عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه : في عشرة ايام» (غ)

التهذيب ج 4 ص 224 ب 57 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 226 ب 133 ح 19.

«عن القادسية اخرج اليها ام اقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت قال : قصر» (6)

التهذيب ج 3 ص 208 ب 23 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 224 ب 133 ح 8.

«عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضوع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا

به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا- يستقيم لهم السفر الا- بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك ايام لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال : ان كانوا بلغ مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصر» (7)

الكافي ج 3 ص 433 ك 12 ب 77 ح 5.

(عن المسافر ان حدث نفسه -)---انظر الاتمام

«عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال : في مسيرة يوم وذلك يريد ان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا أن يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد أو الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر» (غ)

التهذيب ج 3 ص 207 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 222 ب 57 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 222 ب 133 ح 1.

(عن المسافر كم يقصر - ) تقدم تحت عنوان (عن المسافر في كم يقصر الخ)

ص: 283



«عن المسافر يقدم الارض فقال : أن حدثته نفسه ان يقيم عشرأ فليتم وان قال : اليوم أخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضي شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم» (غ)

التهذيب ج 3 ص 220 ب 23 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 238 ب 139 ح 4.

«عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال : ما احب ان يقصر الصلاة» (6)

التهذيب ج 3 ص 233 ب 23 ح 117.

الاستبصار ج 1 ص 232 ب 136 ح 2.

«عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما و ليلة قال : يقصر الصلاة» (6)

التهذيب ج 3 ص 217 ب 23 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 231 ب 136 ح 1.

«عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال : لا ، بيوتهم معهم» (غ)

الكافي ج 3 ص 438 ك 12 ب 80 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 215 ب 23 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 233 ب 137 ح 4.

( فليس عليكم جناح أن تقصروا -) ---انظر الخوف

«في التقصير : حده اربعة وعشرون ميلا» (6)

التهذيب ج 4 ص 221 ب 57 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 3.

«في التقصير في الصلاة بريد\$في موضع من التهذيب (فقال بريد الخ ) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (قال بريد في الخ). \$ في بريد اربعة وعشرون ميلا\$الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب . \$ثم قال كان ابي عليه السلام يقول أن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية \$اراد بالسفواء الخفيفة السريعة وبالداية الناجية مثله (المجمع) . \$ وانما وضع على سير القطار \$الى هنا تم حديث موضع آخر من التهذيب. \$ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، واذا كان سفره اربعة فراسخ و اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من



يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر»(6)

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 27.

التهذيب ج 3 ص 207 ب 23 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 2.

(في التقصير في الصلاة فقال بريد -) تقدم تحت عنوان (في التقصير في الصلاة بريد الخ)

«في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا» (6)

التهذيب ج 3 ص 207 ب 23 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 27 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 279 ب 59 ح 4 بتفاوت

(في الرجل يخرج الى الصيد -) تقدم تحت عنوان (الرجل يخرج الى الخ)

(في الرجل يخرج في سفره -)---انظر السفر

«في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله او ضيعة التي يؤم بريد ان قصر

وان كان دون ذلك اتم» (6)

التهذيب ج 4 ص 221 ب 57 ح 23.

«في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر؟ قال : يقصرانما هو المنزل الذي توطئه» (6)

التهذيب ج 3 ص 212 ب 23 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 230 ب 135 ح 9.

«في كم اقصر الصلاة؟ فقال : في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير»(6)

التهذيب ج 3 ص 208 ب 23 ح 8 .

الاستبصار ج 1 ص 224 ب 133 ح 10.

«في كم التقصير؟ فقال: في بريد» (5)

التهديب ج 3 ص 209 ب 23 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 225 ب 133 ح 12.

«في كم التقصير؟ فقال: في بريد ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا» (6)

التهديب ج 3 ص 209 ب 23 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 220 ب 133 ح 13.

ص: 285

«في كم يقصر الرجل؟ فقال في الاستبصار (قال).\$: في بياض يوم أو بريدن \$ الى هنا تم حديث الاستبصار . \$قال : فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج ال ذي خشب \$ ذو خشب واد عن المدينة مسيرة يوم (المجمع). \$ فقصر فقلت : فكم ذي خشب ؟ فقال : بريدان « (6)

التهذيب ج 4 ص 222 ب 57 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 223 ب 133 ح 4.

(قصرت الأبناء عن عمل الآباء -) انظر الاطفال تحت عنوان (في قول الله الخ)

«كان النبي صلى الله عليه و اله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة» (غ)

التهذيب ج 4 ص 224 ب 57 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 226 ب 133 ح 18.

«كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه» (7)

التهذيب ج 3 ص 212 ب 23 ذيل ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 230 ب 135 ذيل ح 8.

«كل منزل من منازلك لا تستوطنه

فعليك فيه التقصير» (7)

الفقيه ج 1 ص 288 ب 59 ح 46.

التهذيب ج 3 ص 213 ب 23 ذيل ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 230 ب 135 ذيل ح 11.

«لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين \$قال الشيخ : فهذا الخبر موافق للعادة وليس عليه العمل الخ). \$» (6)

التهذيب ج 3 ص 209 ب 23 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 225 ب 133 ح 16.

«لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته» (6)

التهديب ج 3 ص 222 ب 23 ح 65.

التهديب ج 3 ص 162 ب 10 ذيل ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 242 ب 143 ح 3.

(لا يزال يقصر حتى يدخل بيته -)---انظر السفر

« لما ان نقرت من مني نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم \$ في التهديب حتى الخ. \$ جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل

ص: 286

فلم ادر اتمام اقصر وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال لي : ارجع الى التقصير «

الفقيه ج 1 ص 283 ب 59 ح 21.

التهذيب ج 3 ص 221 ب 23 ح 63.

الاستبصار ج 1 ص 239 ب 140 ح 2.

«لؤلؤم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة» (8)

الفقيه ج 1 ص 290 ب 61 ذيل ح 1.

«ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه\$ الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار . \$ يعني الصيد فلفضول» (6)

الفقيه ج 1 ص 288 ب 59 ح 48.

التهذيب ج 3 ص 218 ب 23 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 236 ب 138 ح 5.

(ليس على الملاحين في سفرهم - ) يأتي تحت عنوان ( ليس على الملاحين في سفينتهم الخ)

«ليس على الملاحين في سفينتهم\$ في الفقيه ( في سفنهم ) وفي الاستبصار ( في سفرهم ) . \$ تقصير ولا على المكاري والجمال\$ في التهذيبيين ( ولا على المكارين ولا على الجمالين). \$»

(5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 437 ك 12 ب 8 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 281 ب 59 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 204 ب 23 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 232 ب 137 ح 2.

(ليس على الملاحين في سفنهم - ) تقدم تحت عنوان ( ليس على الملاحين في سفينتهم الخ)

( ليس على من طاف ضياعه قصر - ) --- انظر الضياع

(متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه - ) تقدم تحت عنوان ( في التقصير في الصلاة يريد الخ)

( المكارى اذا جد به السير )---انظر المكارى

( المكارى اذا لم يستقر )---انظر المكارى

( المكارى و الجمال )---انظر المكارى

( من نوى المقام بمكة )---انظر الا تمام

ص: 287



(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا -)---انظر الخوف

( وجب عليك التقصير لانك قصدتني -) تقدم تحت عنوان (عن التقصير فقال الاحدهما الخ)

«ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقة الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية الله عزوجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر ان يقول: في دبر كل صلاة يقصرها سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة»

الفقيه ج 1 ص 288 ب 59 ذيل ح 49.

( هذا تقصير ثان -)---انظر الخوف

تحت عنوان ( واذا ضربتم الخ)

( يقصر اذا شيع أخاه -)---انظر التشيع

«يقصر الرجل الصلاة\$ كلمة ( الصلاة ) ليست في موضع من التهذيب . \$ في مسيرة اثني عشر ميلا»(6)

التهذيب ج 3 ص 208 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 223 ب 57 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 2264 ب 133 ح 9.

( يقصر الرجل في مسيرة - ) تقدم تحت عنوان ( يقصر الرجل الصلاة في الخ)

( يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله - ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخرج في حاجة الخ)

### «قصر ابن هبيرة»

( اكرتيت بغلا الى قصر ابن هبيرة - )---انظر الكراء

( اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة -)---انظر السفينة

### «قصر بنو هبيرة»

( اكرتيت بغلا الى قصر بني هبيرة -)---انظر الكراء

### «القصص»

«الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهو الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم فقال : ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام

وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان، فكانوا اذا

ص: 288

احوا به خرج من المدينة الأغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين أقاموا ويقبل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كانوا أقمننا لكثير فينا الموت ويقول الذين أقاموا: لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال: فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتتحووا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما نشاء الله .

ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عزوجل: موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنتستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له: خرقيلا فلما رأى تلك العظام بكى

واستعبر وقال: يارب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعقروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاحي الله تعالى اليه: افتح ذلك قال: نعم

يارب فأحيهم قال: فاحي الله عزوجل إليه ان قل كذا وكذا، فقال الذي أمره الله عزوجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال: خرقيلا ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء اينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال خرقيلا عند ذلك: اشهد ان الله على كل شيء عقدير قال عمر بن يزيد: فقال ابو عبد الله عليه السلام: فيهم نزلت هذه الآية «(5) و(6)

روضة الكافي ج 8 ص 198 ح 237 .

(ان احسن القصص و ابلغ ) تقدم في الجمعة تحت عنوان ( انه ذكر هذه الخطبة الخ )

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين -)---انظر الخطب

(انى مررت بقاص يقص -)---انظر تذاكر الاخوان

(تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب -)---انظر العباس بن عبد المطلب

( دخلت على ابي عبد الله عليه السلام- الى أن قال - الا قص عليك ديني -)---انظر الاسلام

«سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو

حدثنا متى يكون هذا الأمر فسررنا به تقدم تمام القصة في الحجة فراجع. \$»

روضة الكافي ج 8 ص 362 ح 552 .

روضة الوافي ج 14 ص 96 ب 31 ح 4.

( قصة آل الذريح وايمانهم -) تقدم في برهوت تحت عنوان ( ان من وراء اليمن الخ)

(قصة ابن ابي سرح وكتابه وهدر دمه تقدم في الافتراء تحت عنوان (من اظلم ممن الخ -)

( قصة ابتلاء المرأة بالقاضي والديراني وقهر مانه والمصلوب والسفينة - ) يأتي تحت عنوان (كان ملك في بني اسرائيل الخ)

(قصة ابي الدوانيق وملك بني العباس -) تقدم في ابو الدوانيق تحت عنوان (كنت مع ابي جعفر الخ)

(قصة جارية الزبير -) تقدم في العباس بن عبدالمطلب تحت عنوان (تعرض رجل الخ)

( قصة ختان ابراهيم نفسه وتكذيب الصادق عليه السلام اياه - ) تقدم في الختان تحت عنوان ( ان من قبلنا الخ)

( قصة من كانت له ابنتان فزوج الاخرى من رجل فخار ) تقدم في الحجة تحت عنوان

وقع بين ابي جعفر الخ)

«كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه واله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الي رسول الله صلى الله عليه واله وقد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كانت ذات يوم دخل عليه فتناول له رسول الله صلى الله عليه واله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه واله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال :مالك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك ؟ فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشى قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضى في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه واله اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل : يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه واله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى أتوا سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا: يا رسول الله مات ولقد كان عندنا

امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال : وما هي ؟ قالوا: كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه واله : رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاساً لغفر الله له «(6)

روضة الكافي ج 8 ص 77 ح 31.

(كان عابد في بني اسرائيل -)---انظر العابد

(كان في بني اسرائيل رجل عابد -)---انظر العابد

«كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضى اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي : ابغني رجلا ثقة فقال ما علم احداً اوثق من اخي فدعاه لبيعه فكره ذلك الرجل وقال لآخيه : اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج فقال لآخيه: يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال : نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة الخروج فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى

نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلني لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت : اصنع ما بدالك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال : ان امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك : طهرها فجاها اليها فقال : ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني والا رجمتك فقالت : لست اجيبك فاصنع ما بدالك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وحن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت الى دير فيه ديرانى فباتت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب وراها فسألها عن قصتها فخبرتة فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيته وكان للديراني قهرمان يقوم بامر فاعجبته فدعاها الى نفسه فايت فاجهد بها فأبت فقال : لئن لم تفعلني لا جهدن في قتلك فقالت : اصنع ما بدالك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتي الديراني فقال له: عمدت

ص: 291

الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها: ما هذا فقد تعلمين صنيعى بك فأخبرته بالقصة فقال لها: ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها: تزودى هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشية وهو حي فسألت عن قصته فقالوا: عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت: لا تقتلوه فانزلوه عن الخشية فقال لها: ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرآى جماعة وسفنا فقال لها: اجلسي حتى اذهب انا عمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم: ما في سفينتكم هذه؟ قالوا: في هذه تجارات و جواهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال: وكم يبلغ ما في سفينتكم؟ قالوا: كثير لا نحصيه قال: فان معى شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا:

وما معك؟ قال: جارية لم تر واملتها قط، قالوا: فبعناها قال؟ نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضى انا فقالوا: ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال: ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن أتوها فقالوا لها: قومي وادخلي السفينة قالت: ولم؟ قالوا: قد اشتريناك من مولاك قالت: ما هو بمولاي قالوا: لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضها عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عزوجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت: هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فادحى الله عزوجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول: ان في جزيرة من

جزائر البحر خلقا من خلقى فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقى هذه وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان فان يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فأرأوا امرأة تقدم اليها الملك فقال لها: أن قاضي هذا أتاني فخبرنى ان امرأة أخيه فجرت فأمرته بوجها ولم يقم عندي البينة فأخاف ان اكون قد تقدمت على مالا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت : غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال : انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحتها وانى خرجت عنها وهى كارهة لذلك فاستخلفت أخى عليها فلما رجعت سألت عنها فخبرنى اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت : غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك.

ثم اتى القاضي فقال : انه كان لأخى امرأة وانها اعجبتي فدعوتها الى الفجور فأبت فاعلمت الملك انها قد فجرت و امرنى بوجها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت : غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني وقص قصته

وقال : اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت : غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت الديراني: اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت : لا غفر الله لك قال : ثم اقبلت على زوجها فقالت : انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلى فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلي سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته «(6)

الكافي ج 5 ص 556 ك18 ب 189 ح 10.

(متى يكون هذا الأمر فسررنا به - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( سألهم حمران الخ )

(نهى عن القنازع والقصص -)---انظر النساء

## « القصة »

( اكلنا مع ابي عبدالله عليه السلام فاو تينا بقصة -)---انظر الاكل

( ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدى اليه قصعة ارز -)---انظر الاكل

ص: 293

(انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة -)---انظر الخبز

(تغدى عندى ابوالحسن فجيء بقصعة وتحتها)---انظر الخبز

(حمت بالمدينة فبعث الي ابو عبدالله عليه السلام بقصعة -)---انظر الصوم

(حمت يوما - فبعث الي ابو عبدالله عليه السلام بقصعة -)---انظر الصوم

( دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة -)---انظر الاكل

(عن مؤاكلة المجوسي في قصعة -)---انظر المؤاكلة

(عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة -)---انظر ملك الموت

( قيل لملك الموت - الى أن قال - ان الدنيا بين يدي كالقصعة -)---انظر ملك الموت

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة -)---انظر الاكل

(كانت له قصعة -)---انظر محمد بن عبدالله

(كنا - الى أن قال - فارسلنا اليه في

قصعة صغيرة -)---انظر الفالودج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء - الى أن قال - ثم جاء بقصعة -)---انظر الاكل

(لا يوضع الرغيف تحت القصعة -)---انظر الخبز

## «القصم»

(خطب امير المؤمنين بالمدينة - فحمد الله واثنى - إلى أن قال - لم يقصم جبارى دهر الا -)---انظر الخطب

(مكة حرم الله والمدينة - الى أن قال - لا يريد جبار بحادثة الاقصمه الله -)---انظر مكة

## «القصوى»

(كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه واله القصواء -)---انظر المعجزات

(وبالجمرة القصوى -)---انظر الشعر

## «التصوف»



( شككت عند - الى أن قال - والا قصفت به- )---انظر الحجة

## « القصة »

\*القصة\$ تقدم في القصص ما يناسب المقام.\$

( ان امير المؤمنين لما انقضت القصة - )

ص: 294

---انظر الخطب

(ان قدر تم - الى أن قال - اما تلوت قصة سحرة موسى -)---انظر محاسبة العمل

( اوصى الي اخي - الى أن قال - وقصصت عليه القصة - )---انظر الوصية

( دعانى ابي - الى أن قال - فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي -)---انظر الوصية

( عن الذبيح - ذكر قصته في كتابه - )---انظر اسماعيل بن ابراهيم

(عن المرأة تطوق قصتها - )---انظر السجود

(كان على عهد امير المؤمنين - وان القصة لكذا وكذا -)---انظر القذف

(كنت عند ابي الحسن عليه السلام بعد - الى أن قال - وان قصتهما كقصتهما -)---انظر الحجّة

( ماتت اخت مفضل - الى أن قال - فقص عليه القصة )---انظر الوصية

### «قصى بن كلاب»

(ان معد بن عدنان - حتى جاء قصى بن

كلاب -)---انظر الحرم

### «القصير»

(اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير -)---انظر الحدود

### «القصيرة»

( للقاءم غيبتان احدهما قصيرة -)---انظر الحجّة

(لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة -)---انظر الحجّة

### «القصيل»

(عن الحنطة - الى أن قال - الا ان تشتريه القصيل -)---انظر الزرع

(عن رجل اشترى قصيلا -)---انظر الزرع

( عن شراء القصيل -)---انظر الزرع

(لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل -)---انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل -)---انظر الزرع

ادالى هنا نختم هذا الجزء وله الشكر ويتلوه الجزء السابع و العشرون ان شاء الله من القاف والضاد. 7 صفر المظفر سنة 1398 هـ

ص: 295

## المحتويات

« القاف والألف »

القائد...5

القائف...5

قائم...5

القائم (ع)...6

القائمة...15

قاب قوسين...15

القابل...15

القابلة...16

قابوس...17

قاييل...17

القائل...18

القادرون...19

القادسية...19

القادم...19

القادة...19

القاذف...19

القاذورة...20

القار...20

القارض...20

القارن...20

القارورة...20

قارون...21

القارى...21

القاريجار...21

القاسم (2)...21

القاسم بن ابى القاسم الصيقل (2)...21

القاسم بن اسحاق (1)...21

القاسم بن بريد (2)...21

ص: 296

القاسم بن الحسن (2) ... 21

القاسم بن سالم (2) ... 21

القاسم بن سليمان (17) ... 21

القاسم بن الصيقل (2) ... 22

القاسم بن عبد الرحمن الانصارى (1) ... 22

القاسم بن عبيد الله القمي (1) ... 22

القاسم بن عروة (1) ... 22

القاسم بن العلاء (1) ... 22

القاسم بن الفضيل (1) ... 22

القاسم بن محمد (4) ... 22

قاسم بن محمد بن ابي بكر (1) ... 22

القاسم بن محمد الجوهرى (2) ... 23

القاسم بن محمد الزيات (1) ... 23

القاسم بن معن (1) ... 23

القاسم بن الوليد (5) ... 23

القاسم بن الوليد العمارى (1) ... 23

القاسم بن الوليد الغسانى (1) ... 23

القاسم بن الوليد الغفارى (1) ... 23

القاسم بن الوليد القمارى (1) ... 23

القاسية... 23

القاص... 23

القاصد...23

القاصية...24

القاضي...24

القاضي المخزومي...26

قاطب...26

قاطع الرحم...27

قاطع الطريق...27

القاطعون...27

القاعد...27

القاعدة...28

القافث...28

القافلة...28

القافة...28

ص: 297

القامات ... 28

القامة... 29

القانت ... 29

القانصة... 29

القانع... 30

القانى ... 30

القاهر... 30

قايد بن طلحة(1)... 30

«القاف والباء»

قبا... 30

القباء... 32

قبا... 32

القبائل... 32

قبتب... 32

القباج... 32

القباطى... 32

القبالة... 33

القبج... 34

القبج... 34

القبير... 34

قبران... 34



القبرة...34

القبض...34

القبضة...36

القبطية...36

القبل...37

القبل...37

القبل...37

القبلة...37

القبلة...38

القبور...49

القبول...77

القبه...78

القبیح...79

القبیحة...80

قبیصة بن ذویب...80

القبیلة...80

ص: 298

«القاف والتاء»

القت ...80

القتات ... 80

القتاتون...81

قتادة...81

قتادة بن دعامة البصرى...81

القتال ... 81

القتل...82

القتلى...132

قتلة الحسين ... 132

قتيبة (4)...132

قتيبة الاعشى (17) ... 132

قتيبة بن الاعشى (1) ... 132

القتيل...132

«القاف و التاء»

القتاء...133

قثم(1)...133

قثم بن كعب(2)...133

«القاف و الحاء»

القحط...133

«القاف و الدال»

القداح ... 136

القداح (9) ... 134

القدام ... 134

قدامة بن ابي زيد الجمال(1) ... 134

قدامه بن ابي زيد الحمار(1) ... 134

قدامه بن ابي زيد الحمار(1) ... 134

قدامة بن مالك (1) ... 134

قدامة بن مظعون ... 134

قدامة بن زايدة(2) ... 134

القدح ... 135

القدح ... 135

القدر ... 135

القدر ... 142

ص: 299

القدر ... 142

القدرة... 143

القدرى... 145

القدرية ... 145

القدم... 146

القدمان... 146

القدمة... 147

القدور... 147

القدوس... 147

القدوم... 148

القييد... 150

القييرة ... 151

القديم... 151

«القاف والذال»

القذاة... 151

القذر... 151

القذرة... 151

القذف... 151

القذة... 166

«القاف والراء»

القرآن... 166

القرى...203

القراء...203

القراءة...203

القرايات...217

القراءة...217

القراح...219

القراد...220

القرار...220

القراريط...220

القراطيس...220

القرافر...220

القرامل...221

القران...221

القرء...222

القرب...222

ص: 300

222... القرب  
222 ... القريبى  
223... القربان  
223... القربوس  
223... القربة  
224... القرح  
224... القرحة  
224... القرد  
224... القردة  
224... القرشى  
224... القرشية  
225... القرص  
225... القرصان  
225... القرض  
233... القرطاس  
234... قرطان  
234... القرع  
235... القرعاء  
235... القرعة  
241... القرفصا  
241... القربقى

القرقرة...241

قرقيسا...242

القرمز...242

القرمطى...242

القرن...242

قرن المنازل...243

القروء...243

القروح...243

القروض...243

القرون...244

القروى...244

القرة...244

القريب...244

القرية...245

القريتان...245

القرير...245

قريش...245

ص: 301

القرين ... 247

القرية ... 247

«القاف والزاء»

القز ... 249

القزع... 249

القزعة... 249

قزوين... 249

«القاف والسين»

القسامة... 250

القساوة... 254

القسر... 254

القسط... 254

القسم... 255

القسم... 255

القسمة... 257

القسمة بين الازواج... 257

القسوة... 259

القسيم... 260

«القاف و الشين»

القشر... 260

قشمير الداخلة... 261



القشور...261

«القاف و الصاد»

القصن...261

القصاب...261

القصابون...262

القصار...262

القصار...262

القصاص...263

القصاع...270

القصاف...270

القصب...270

القصبه...270

القصد...271

ص: 302

القصر ... 271

قصر ابن هبيرة... 288

قصر بنو هبيرة ... 288

القصص...288

القصة...293

القصم...294

القصى...294

القصوف...294

القصة...294

قصى بن كلاب...295

القصير...295

القصيرة...295

القصيل...295

ص: 303

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩